


# المفيد

## في عمليات البنوك الإسلامية


إعداد
حمد فاروق الشيخ

مراجعة وتقديم
د/ عبداللطيف آل محمود
الشيخ/ نظام يعقوبي


بسم الله الرحمن الرحيم

# المفيد

## في عمليات البنوك الإسلامية


إعداد

حمد فاروق الشيخ

مراجعة وتقديم

د/ عبداللطيف آل محمود

الشيخ/ نظام يعقوبي

# كلمة الشيخ د. عبداللطيف آل محمود



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فقد بذل الأخ الفاضل المجد/ حمد فاروق الشيخ جهداً كبيراً لإعداد (المفيد في عمليات البنوك الإسلامية)، ولِما رأيته من حرص على شرح موضوعاته بصيغة ميسرة للقارئ المبتدئ، ليستفيد منها العاملون في البنوك الإسلامية والمتعاملون معها، وما لمسته من اهتمام كبير بضبط الأحكام الشرعية التي وردت في هذا الكتاب آليت على نفسي أن أراجعه مراجعة متأنية شاملة حتى يتحقق له مطلبه وغايته.

وبفضل من الله تعالى ومِنَّة قد استوفى فيه المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من جوانب كثيرة وبيَّن أحكامها، وكثير منها من المعاملات المالية المحدثة والطارئة فاستفاد من قرارات المجامع الفقهية ورأي هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية وعلى الأخص فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة من إنشائه حتى حينه (١٩٧٩ – ٢٠١٠).

أخيراً: أسأل الله أن ينفع بهذا المؤلَّف، وأن يوفق المؤلِّف لما يحبه ويرضاه، وأن يجزل المثوبة لمن تولى طبعه ونشره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣١هـ
الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٠م

كتبه د.عبد اللطيف محمود آل محمود
رئيس هيئة الرقابة الشرعية
بنك البحرين الإسلامي

# كلمة الشيخ نظام يعقوبي



الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فقد اطلعت على الدليل المسمى (المفيد في عمليات البنوك الإسلامية) من إعداد الأخ الفاضل الشيخ/ حمد فاروق الشيخ، ووجدته مفيداً في بابه، وجديداً في أسلوب عرضه وبيانه، ومبتكراً في رسوماته وصوره وجداوله.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره وطابعه، وأن يجعله في ميزان حسناته، وقد قيل قديماً «إن صورة واحدة خير من ألف كلمة».

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاثنين ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ
الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠م

كتبه خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي
عضو هيئة الرقابة الشرعية
بنك البحرين الإسلامي

# المقدمة



الحمد لله القائل (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وجعله من أكبر الكبائر والوَبا، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المجتبى، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والرُّبى، وعن التابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين إلا من أبى، أما بعد..

في بداية حياتي المهنية مع البنوك الإسلامية، أردت وقتها أن أقرأ كتاباً ملخصاً وشاملاً في نفس الوقت عن فقه المعاملات المالية الإسلامية ممثلاً بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية يفيدني في تخصصي كمبتدِئ لفهم هذا الفن فهماً مختصراً حتى أبدأ به قراءتي، وعند بحثي في المكاتبِ العربية والإسلامية، والمصادر الالكترونية، لم أجد كتاباً يشفي غليلي ويرشدني لما أحتاجه للإلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية الحديث، وعلى الجانب الآخر عثرت على كتب لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة تتحدث عن التأصيل الفقهي والمحاسبي الشرعي بأسلوب المتخصصين المتعمقين، والذي يحتاج لفك العديد من الشفرات المبهمة لفهمه.

فتخيل معي المعاناة التي يتلقاها الباحث الجديد في هذا الفن للإلمام بقواعد المعاملات المصرفية من قلّة المراجع المبسّطة في هذا الجانب التي يسهل فهمها وقراءتها للمبتدئين بأسلوبٍ سلسٍ وبسيط، ثم طرحت سؤالاً: كيف نريد أن ننشر هذا الفن لدى عوام الناس، أو المتخصصين منهم ممن لا يعرفه ولم يطلع عليه وعلى مبادئه؟ أليس هذا هو الوقت المناسب لكتابة ونشر وترجمة مثل هذه الكتب؟ خصوصاً وأن الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية لا تزال تتوسع يوماً بعد يوم.

لذا بلورت فكرة طرأت علي، وأحببت لها أن ترى النور من خلال تجربة عملية أحاول بها (تحبيب) الناس لمعرفة الأسس الشرعية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بأسلوب ملخص بسيط بعيد عن التكلُّف والسرد النصي الممل، فكان هذا الكتاب المتواضع (المفيد). الذي جعلته مختصراً مفيداً للمعاملات المصرفية العصرية التي تُطبَّق في البنوك الإسلامية المعاصرة، وتعمَّدتُ فيه البعد عن التفصيلات الفرعية والخلافات الفقهية، ليَسهُل على قارئه فهم أهمّ القواعد الفقهية والخطوات العملية لهذه المعاملات.



ولا أدّعي وجود جميع ما يحتاجه القارئ في هذا الكتاب من فقه وأحكام للمعاملات المالية الإسلامية، ولكن سيجد المطّلع المبتدئ في هذا الكتاب ما يكفي حاجته ويُشبع نَهمه بإذن اللّه تعالى.

ولعل ما يميّز هذا الكتاب علاوةً على اختصاره غير المخل، وجود جداولٍ توضيحيَّةٍ تقارن بين المنتجات الإسلامية ونظيرتها التقليدية في منتجات عديدة ليُدرك القارئ الفروقات الكثيرة الموجودة بين النظامين، إضافةً لوجود العديد من الرسومات التوضيحية لخطوات سير العمليات المصرفية لتُفهم بشكلٍ واضحٍ، كما استشهدت فيه بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي عَنِيت بالاقتصاد والمعاملات المالية، أضف إلى ذلك العديد من المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والاقتصاد العالمي، والعديد من المقولات والشهادات الشهيرة لمتخصصين واقتصاديين ورؤساء دولٍ وكتّابٍ أجانبٍ وعربٍ، كما أحببت أيضاً أن يَخرُجَ هذا الكتاب بأسلوبٍ حديثٍ ومطوَّرٍ من حيث الإخراج الملوّن والمنوّع والتقسيمات العصرية التي تشحذ الذهن، وتثير الفكر، وتبعد الملل، وتكسر الجمود، وتشجّع على القراءة، وتساعد على فهم المعلومات بشكلٍ أكبر، وقد استغرق العمل في هذا الكتاب ما يقارب العشرة شهور ما بين بحث وكتابة وتصميم ومراجعة وطباعة حتى خرج بهذا الشكل الجذاب.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساندني في إخراج هذا الكتاب، وعلى رأسهم الأخوة في الخليل جرافكس وخصوصاً الأخ محمد العدل على جهودهم في تصميم وإخراج هذا الكتاب ليخرج بهذه الصورة، كما أهدي شكراً خاصاً لزوجتي العزيزة التي لم تبخل علي بوقتها وجهدها من خلال بيان ملاحظاتها وتشجيعها الكبير لي طوال فترة الإعداد، والتي صممت بنفسها الرسوم البيانية التوضيحية على البرنامج الصعب 3D MAX ليتفرد الكتاب بهذه الرسومات.

كما أقدم شكري وعرفاني للشيخين الجليلين، والعلمين الكبيرين فضيلة الشيخ د. عبداللطيف آل محمود رئيس هيئة الرقابة الشرعية وفضيلة الشيخ/ نظام يعقوبي عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي على تفضلهما بمراجعة الكتاب مراجعة دقيقة، وأسأل اللّه أن يجزيهما خير الجزاء.

كما لا ننسى أن نشيد بالبنك الرائد الأول في مملكة البحرين وعلى رأسه السيد محمد إبراهيم الرئيس التنفيذي للبنك على تشجيعه ودعمه لهذا الكتاب الذي أصررنا أن يتاح للجميع بالمجان نبتغي بها العمل وجه اللّه تعالى.

وفي الختام أسأل اللّه عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب الجميع، وأن يكون نبراساً لجميع القائمين على هذا الفن.
وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المؤلف/ حمد فاروق الشيخ
المراقب الشرعي
بنك البحرين الإسلامي

# المحتويات



إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس مقصورًا على المَذْهَبين المعروفين، الرأسمالي والاشتراكي، بل هنالك مذهبٌ اقتصاديٌ ثالثٌ راجحٌ، هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، وإن هذا المذهب سيسودُ عالم المستقبل؛ لأنه أسلوبٌ كاملٌ للحياة.

الاقتصادي الفرنسي «جاك أوستروي» في كتابه «الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي»


DELL

# مبادئ الاقتصاد الإسلامي

## أولاً: التعريف

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية وفق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

## ثانياً: عقيدة الاقتصاد الإسلامي

تقوم عقيدة الاقتصاد الإسلامي على مبدأين:

١. **المال مال اللّه ونحن مستخلفون فيه:** وبذلك نحن مسئولون عن هذا المال كسباً وإنفاقاً أمام اللّه عز وجل في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا. فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية أو ننفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس.

٢. **دور النقد:** المال هو أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه ولا تأجيره.

## ثالثاً: خصائص الاقتصاد الإسلامي

١. **رباني المصدر:** فهو اقتصاد مستقل قائم على الوحي الإلهي، وليس حصيلة أفكار مرقعة شرقية وغربية أو أفكار بشر.

٢. **التيسير ورفع الحرج ورفض المشقة والتشديد:** فالاقتصاد الإسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول : إن الأصل في المعاملات الإباحة ، وانطلاقا من القاعدة الشرعية أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، فهو لا يحرم إلا درءاً لمفسدة، فكل ما لم يرد نص في تحريمه فهو مباح ، كما قال تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ المائدة٦، ويقول النبي ﷺ: «الحلال ما أحل اللّه في كتابه و الحرام ما حرم اللّه في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي



قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

قال رسول اللّه ﷺ:

«اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول اللّه ، وما هن؟ قال: الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»

(رواه البخاري).



٣. **المشاركة في المخاطر:** وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم، فالمشاركة في الربح والخسارة هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم).

٤. **تداول المال وعدم اكتنازه:** وذلك من خلال وجوب الزكاة والتشجيع على الإنفاق، وقد فرض الشرع على الأغنياء تزكية أموالهم للفقراء، كما جعل الأجر العظيم للمنفقين لتشجيعهم على الإنفاق بدلا من الكنز، مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج للدوران، ومما يحقق عدالة التوزيع والقضاء على الفقر.

٥. **التشجيع على التنمية والانتاج:** فقد شجع النبي ﷺ على إحياء الأراضي الميتة، فقال «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه الترمذي، وحثنا القرآن الكريم على التعمير، فقال تعالى: ﴿وَ أنشأكُم مِّنَ الأرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود ٦١.

٦. **احترام الملكية الخاصة والموازنة بينها وبين الملكية العامة:** يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وأن لا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة، وهو بذلك يخالف النظام الاشتراكي الذي يعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع.

كما تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع، وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيح تملك كل شيء وأي شيء.

٧. **تحريم الضرر:** فحرم الإسلام كل البيوع التي تضر بالفرد أو المجتمع، فحرم الربا والاحتكار، ومنع الغرر في العقود والبيوع، وحرم الاتجار في الأشياء الضارة كالخمر والخنزير وما يشتق منهما، ومنع القمار والمقامرة، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «لاضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة.

# البيوع في الإسلام

## أولاً: تعريف البيع

يعرف البيع على أنه نقل ملكية عين «عقار أو سلعة» من ذمة إلى ذمة أخرى بثمن محدد.

## ثانياً: شروط البيع

### أ) شروط البائع والمشتري

١. **البلوغ**: فلا يجوز لمن لم يبلغ الحلم أن يبيع ويشتري، ولكن يجوز شراء الصغير للأشياء اليسيرة، دون الأخذ ببيعه إلا بموافقة ولي أمره.
٢. **العقل**: فلا يجوز بيع وشراء المجنون، وعلى عكس الصغير الذي يجوز أن يشتري الأشياء اليسيرة فإن المجنون لا يجوز له ذلك.
٣. **عدم الحظر عليه**: الشخص المحظور عليه بسبب الإفلاس أو السفه لا يجوز له أن يشتري أو يبيع في أي حال من الأحوال.
٤. **التراضي**: لا يتم البيع والشراء إلا بالتراضي بين الطرفين لقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء:٢٩.

### ب) شروط المبيع

يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط منها :

١. **أن يكون مالاً متقوماً (طاهراً)**: فلا يجوز بيع الأشياء النجسة والمحرمة، كالميتة والخنزير والخمر.. إلخ.
٢. **أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً**: فلا يجوز بيع الحشرات إن لم تثبت منفعتها.
٣. **أن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه**: فلا يجوز أن يبيع الشخص ما ليس ملكه، طالما أن لم يؤذن له في ذلك.
٤. **أن يكون مقدوراً على تسليمه**: فلا يجوز بيع ما لا يمكن تسليمه، كبيع السيارة التي سيشتريها العام القادم.
٥. **أن يكون معلوماً ومحدداً**: فلا يجوز قول سأبيعك إحدى سياراتي بمبلغ كذا وكذا، لأنه لم يحدد أي سيارة سيبيعه إياها.
٦. **أن يكون الثمن معلوماً**: فيجب تحديد الثمن قبل العقد وإلا فإنه فاسد.
٧. **أن لا يكون مؤقتاً**: كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا البعير بكذا لمدة سنة .

قال رسول الله ﷺ:
«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (رواه الترمذي).

هل تعلم؟
«يعد كل من محمد عبد الله العربي، وعيسى عبده، ومحمد باقر الصدر، ومحمد نجاة الله صديقي، ومحمد عزيز، وأحمد عبد العزيز النجار، وعبدالحميد الغزالي، ويوسف القرضاوي، من أوائل مؤسسي فكرة المؤسسات المالية الإسلامية والذين لهم الفضل الكبير في أن ترى هذه البنوك النور، وذلك في الخمسينيات من القرن العشرين»

قال رسول الله ﷺ:
«رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى» (رواه البخاري).



قالوا:
نريد أن نجعل من لندن مركزا عالميا للتمويل الإسلامي بعرض تدابير النظام الضريبي والرقابي لدعم إنشاء منتجات التمويل الإسلامي.

(جولدن براون) وزير الخزانة البريطاني في ٢٠٠٦، ورئيس الوزراء بعدها.

## ثالثاً: تقسيمات البيوع

### أ) تقسيم البيع باعتبار المبيع

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام :

١. **البيع المطلق :** وهو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان.
٢. **بيع السلم :** ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.
٣. **بيع الصرف:** وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وكذلك بيع أحدهما بالآخر .
٤. **بيع المقايضة:** وهو مبادلة مال بمال سوى النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدراً.

### ب) تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع :

١. **بيع المساومة:** هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله أو ربحه، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.
٢. **بيع المزايدة:** هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر، ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.
٣. **بيوع الأمانة:** هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع :
   - **بيع المرابحة:** وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.
   - **بيع التولية:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة .
   - **بيع الوضيعة:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن ، أي بخسارة محددة .

# البيوع في الإسلام

ج) **تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن**

1. **بيع منجز الثمن:** وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال .
2. **بيع مؤجل الثمن:** وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن .
3. **بيع مؤجل المثمن:** وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع .
4. **بيع مؤجل العوضين:** أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة .

## رابعاً: أنواع البيوع المحرمة

لم يحرم الإسلام أيا من البيوع إلا لدواعي معينة، وهي:

1. **كون المعقود عليه محرما أو نجسا،** و القاعدة العامة هنا أن كل أمر حرمه الله تعالى حرم ثمنه ، ومن الأمثلة على ذلك:
   - تحريم بيع الخمر.
   - تحريم بيع الخنزير.
   - تحريم بيع الكلب إلا للصيد أو الحراسة.
   - تحريم بيع الدم.
   - تحريم بيع الأصنام .
   - تحريم بيع الصور المحرمة.

وجاء في ذلك عن جابر رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» رواه الجماعة .

2. **أن يكون العقد ذريعة للوقوع في الحرام أو ترك الواجب،** مثل:
   - البيع وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة وذلك حتى لا ينشغل بالبيع عن الواجب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة٩.
   - بيع السلاح زمن الفتنة.
   - بيع العنب لمن يتخذه خمرا..الخ.



هل تعلم؟

الرأسمالية: نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، ولقد ذاق العالم بسببه ويلات كثيرة، وما تزال الرأسمالية تمارس ضغوطها وتدخلها السياسي والاجتماعي والثقافي وترمي بثقلها على مختلف شعوب الأرض.

٣. **أن يشتمل العقد على غرر مثل القمار والميسر**، ومن هذا بيع مالا يقدر البائع على تسليمه مثل:

- بيع السمك في الماء والطير في الهواء.
- بيع الملامسة: وهو أن يتبايع الطرفان السلعة من الظاهر دون رؤيتها .
- بيع المنابذة: وهو أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك مع معي ويكون بيعا.
- بيع المحاقلة: هو بيع الطعام في سنبله .
- بيع حبل الحبلة: وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة.
- بيع المخاضرة: وهو أن يبيع الثمار وهي مخضرة لم تبين صلاحها بعد.
- بيع المعاومة: بيع الشجر أعواما كثيرة.
- القمار والميسر واليانصيب وما يتعلق به.

٤. **أن يشتمل العقد على ضرر**، مثل:

- **الاحتكار:** بأن يحتكر التاجر السلع حتى تنفذ من الأسواق، فيرفع أسعارها على الناس، لحديث النبي ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على اللّه تبارك وتعالى أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله» رواه مسلم.
- **بيع المسلم على بيع أخيه:** وهو إغراء المشتري في مدة الخيار بفسخ البيع ليبيعه شيئًا آخر أجود منه أو بثمن أقل، أو إغراء البائع بعدم البيع بعد الاتفاق أو التراضي مع آخر على المساومة بسعر معين ليشتري الشيء منه بثمن أعلى، أو يعرض على المشتري ثمنًا أقل، أو شيئًا أجود بنفس الثمن. وورد تحريمه في قوله ﷺ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» متفق عليه، وفي رواية «لا يسوم المسلم على سوم أخيه» رواه مسلم.
- **بيع النجش:** وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، من رجل لا بقصد الشراء، وإنما لتغرير الآخرين وشرائها بأكثر من قيمتها، وهو حرام لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن النجش» متفق عليه.

هل تعلم:

«تعد أولى التجارب الحقيقية للبنوك الإسلامية في بنوك الإدخار المحلية التي ظهرت في منطقة (ميت غمر) بالريف المصري في ١٩٦٣م، وأسسها د.أحمد النجار، وقامت هذه البنوك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة، وأقبل عليها الناس بحماس شديد حتى بلغ عدد المودعين ٥٩ ألف مودع خلال ٣ سنوات من عملها، وتوقفت هذه التجربة نهائياً في ١٩٦٧م.

# البيوع في الإسلام

- **بيع حاضر لباد:** وهو بيع المقيم في البلد للمقيم في البادية بأن يجعل نفسه سمسارًا أو غيره ويقول لصاحب السلعة: أبيعها لك شيئًا فشيئًا بسعر أفضل، فيتضرر الناس ويرفع عليهم السعر، وهو حرام للحديث الثابت «ولا يبع حاضر لباد» متفق عليه.
- **تلقي الركبان:** وهو التعرض لمن يأتي بالسلعة لبيعها في السوق، فيخبره المتلقي بكساد الأسواق، حتى يبيعها له بسعر فيه غبن، ثم يبيعها هو بما يريد، وهو حرام للإضرار بالبائع والناس، وللحديث الصحيح: «لا تلقوا الركبان» متفق عليه.
- **الغش والتدليس:** هو البيع المشتمل على عيب في المبيع أو غش خفي أو ظاهر مدلس فيه، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود أو العوض. لحديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم، ولحديث «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا، وفيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه.
- **بيع المسترسل:** وهو أن يبيع البائع السلعة للمشتري غير الراغب بالمساومة بثمن مرتفع جداً، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ «غبن المسترسل حرام» رواه الطبراني والبيهقي.
- **بيع المضطر:** وهو قيام المشترى بشراء سلعة بثمن بخس من شخص محتاج يعلم حالة اضطراره للبيع لسداد دين حل أو لتفادي حكم قضائي، وجاء عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» رواه أبو داود.

٥. **أن يشتمل العقد على ما يجب بذله ولا يجوز المعاوضة عليه،** مثل بيع الماء والكلأ والنار حيث يشترك الناس فيهم، وكذلك عسب الفحل أي إعارة الفحل للتلقيح مقابل عرض ، وكل ما ورد النهي عن بيعه لأنه يجب بذله ، فلا يجوز أن يعقد عليه عقد البيع .

٦. **أن يشتمل البيع على مالا يملكه الإنسان،** مثل بيع سلعة عند غيره، وبيع الأعضاء البشرية، ونحو ذلك.

٧. **أن يشتمل البيع على الربا أو حيلة الربا،** مثل بيع العينة، وهي أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يعود فيشتريها بسعر أقل حاضرا ممن باعه .

٨. **أن يشتمل البيع على مالا نفع فيه،** مثل: ببيع الحشرات إن لم تثبت فيها فائدة.



قالوا:

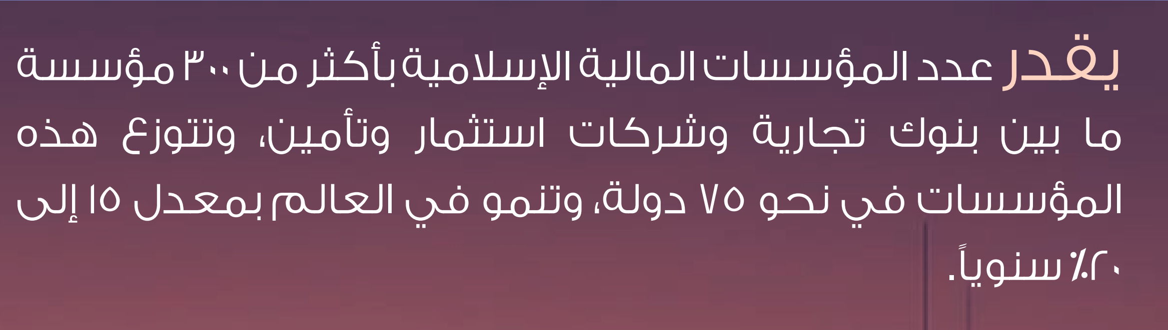
إن المناعة التي أظهرتها المصارف الإسلامية في وجه الأزمة العاصفة زادت من اهتمام الغرب عموماً والأوروبيين خصوصاً بالنظام المصرفي الإسلامي، لاسيما أنهم كانوا حتى وقت قريب يستغربون تأسيس مثل هذه المصارف، وهكذا سارعت المصارف السويسرية والأميركية والبريطانية إلى توسيع دائرة خدماتها المالية الإسلامية.

(إبراهيم محمد) الخبير والإعلامي الاقتصادي الألماني



قال رسول اللّه ﷺ:
«إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا
من اتقى اللّه وبر وصدق» (رواه الترمذي)





يقدر عدد المؤسسات المالية الإسلامية بأكثر من ٣٠٠ مؤسسة ما بين بنوك تجارية وشركات استثمار وتأمين، وتتوزع هذه المؤسسات في نحو ٧٥ دولة، وتنمو في العالم بمعدل ١٥ إلى ٢٠٪ سنوياً.

# الفروق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

| المجال | البنك الإسلامي | البنك التقليدي |
|---|---|---|
| النظام | ١. التعامل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فجميع التعاملات والقوانين والمنتجات ترجع في الأصل لمبادئ الشريعة الإسلامية.<br>٢. يقوم على أسسٍ ومبادئَ عقائديةٍ بأنَّ الربا محرَّم بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. | ١. تحكمه القوانين الوضعية والأعراف الدولية دون النظر في أحكام الشريعة الإسلامية.<br>٢. يعتبر الفائدة الربوية أساساً فيه، كما أن عقوده تشتمل على «الربا – الغرر – الجهالة – المقامرة». |
| خدمة الاقتصاد | من مسئولياته نشر الدعوة الإسلامية وذلك بترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقعٍ معيشيٍ ملموسٍ. | لا يَعبأُ بمسؤولية الإصلاح المجتمعي وهو غير وارد على الإطلاق في أنشطته التي يتعامل بها . |
| التنمية | ١. يسهم في تنمية المجتمعات التي يعمل فيها.<br>٢. يساهم في توزيع الدخل والثروة بعدالةٍ أكبرٍ في المجتمعات والاقتصاديات التي يعمل فيها.<br>٣. يساهم في التنمية الاجتماعية من منطلق إيمانيٍّ شرعيٍّ (القرض الحسن والتبرعات والزكاة).<br>٤. يهتم بأصحاب الحرف والمهن وصغار التجار إضافةً إلى كبار التجار. | ١. يسهم في تنمية المجتمعات الرأسمالية الكبرى أكثر من إسهامه في تنمية المجتمعات التي يعمل فيها.<br>٢. يساهم في زيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء (يزداد الأغنياء غنىً، ويزداد الفقراء فقراً).<br>٣. لا يهتم بالتنمية الاجتماعية، (ولا يقدم القرض الحسن ولا الزكاة) ويقدم البعض تبرعاتٍ سنويةٍ من منطلقٍ فرديٍّ أو قانونيٍّ.<br>٤. يتركَّز اهتمامه على الزبائن والتجار الكبار (ذوي الملاءَةِ) أكثر من غيرهم ولا يهتم بصغار التجار. |

| المجال | البنك الإسلامي | البنك التقليدي |
|---|---|---|
| الأخلاق | يقوم على الأمانة والصدق والتسامح في المعاملة (الالتزام بالقيم والمثل والأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن الطيب). | لا يهتم بالأخلاقيات والقيم الفاضلة إذا ما تعارضت مع أغراضه الأساسية حيث يتعامل بـ «زيادة الفوائد عند التأخير/مقاضاة المعسر والمفلس/الاستيلاء على جميع الممتلكات بما فيها المسكن/ تمويل المحرمات الشرعية» . |
| أسس التعامل في النقد | ١. يقوم على أساس:<br>• أن الربا محرم.<br>• أن المال ينمو بالتقليب.<br>٢. يتعامل في حدود النقود الموجودة على أساس النمو الحقيقي مما يُحِدُّ من التضخم الاقتصادي.<br>٣. لا يتعامل في النقود عن طريق الإقراض والاقتراض، فجميع المنتجات المطروحة في البنوك الإسلامية تقوم على أساس البيع والشراء الحقيقي، أي مبادلة مال بسلعة موجودة.<br>٤. يهتم بالتعامل في مجال الطيبات والخيرات وعدم توظيف المال في المجالات التي حرمتها الشريعة الإسلامية. | ١. يقوم على أساس أن النقد يَلِدُ النقد.<br>٢. يتعامل بأكثر من النقود الموجودة أضعافاً مضاعفةً على أساس ربوي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي ثم الانكماش الاقتصادي.<br>٣. جلُّ تعاملاته بالإقراض والاقتراض بالفائدة الربوية، فليس هناك تعاملات حقيقية بالبيع والشراء.<br>٤. لا يفرّق في تعاملاته واستثماراته بين الطيب والخبيث، فيتعامل بالعديد من الاستثمارات التي تكون أنشطتها محرمةً أو مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة. |

# الفروق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

| المجال | البنك الإسلامي | البنك التقليدي |
| --- | --- | --- |
| الرقابة | وجود هيئة رقابة شرعية ممثَّلة في مجموعة من الفقهاء المعتبرين للنظر في منتجات وتمويلات وعقود ومستندات البنك، بالإضافة لوجود إدارة رقابة شرعية داخلية لفحص المعاملات من الناحية الشرعية. | لا توجد هيئة رقابة شرعية أو إدارة رقابة شرعية داخلية تنظر لمنتجات وتمويلات ومستندات وعقود البنك. |
| وسائل استثمار الأموال | ١. يستثمر الأموال من خلال وسائل وصيغ مشروعة ومتنوّعة وهي: (المضاربة-المشاركة-المرابحة-الإستصناع-السلم- الإجارة مع وعد بالتمليك-التورق).<br>٢. يستقبل أموال المودعين على أساس المضاربة (المشاركة في الربح) باستثمار أموال المستثمرين في تعاملات شرعية وبناءً على عمل معيَّن وخدمة معينة، ويكون توزيع الربح بناءً على ما يقسِمُهُ اللّه من ربح. | ١. يستثمر الأموال من خلال أسلوب واحد فقط وهو(القرض بفائدة).<br>٢. يستقبلُ أموال المودعين على أساس الاقتراض بفائدة ثابتة محدَّدة مسبقاً على رأس المال، فالهدف الرئيسي هو الربح على حساب الفائدة المحرَّمة التي تأخذها من الزبون على القرض الذي يعطيه. |
| تحمل المخاطرة | يتحمل مخاطرة التجارة والاستثمار (الربح والخسارة) عند تعامله بالبيع والشراء والتأجير والاستثمار. | لا يتحمل المخاطرة المترتبة على التجارة والاستثمار كونه يمارس الإقراض والاقتراض. |


قال تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ
أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)

# القـرض

قال تعالى:
﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَـناً فَيُضَاعِفَهُ لَـهُ أَضْعَافاً كَثِيـرَةً وَاللَّهُ يَقْبِـضُ وَيَبْسُـطُ وَإِلَيْـهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥).



قال رسول اللّه ﷺ:
«إذا أقـرض أحدكـم قرضـا فأهـدي إليـه أو حملـه علـى الدابـة فلا يركبهـا ولا يقبلـه، إلا أن يكـون جـرى بينـه وبينه قبل ذلك» (رواه ابن ماجه).

## أولاً: التعريف

**القرض:** تمليك مالٍ مثليٍّ لمن يلزمه ردُّ مثلِه.
بمعنى أن يعطي (أ) المُقرض لـ (ب) المقترض مبلغاً من المال على أن يرُدَّ (ب) نفس المبلغ لـ (أ) دون زيادةٍ، فإذا ألزم المقرض المقترض بزيادة عند السداد أصبح هذا ربا محضاً.

## ثانياً: أحكامُ القرضِ المصرفيَّة

١. يُحرَم على البنك اشتراط زيادةٍ على المبلغ في حالة ردّه لأنَّه من الربا المحرم، سواءٌ كانت الزيادة في الصفة أم القدر، في العقد أو بعده.
٢. لا يجوز للزبون تقديم عينٍ أو بذل منفعةٍ للبنكِ أثناء مُدَّة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.
٣. يجوز زيادة المبلغ عند ردّهِ إكراماً من المقرِض بشرط ألا يكون ذلك شرطاً مُلزِماً أو عرفاً جارِياً.
٤. يجوز للبنك أخذ رسمٍ على القرض يعادلُ مصروفاتَ القرضِ الفعليةِ المباشرةِ كفتح الملف وإجراء دراسة لحالة الزبون وتكلفة الدراسة -إن أجريت-، ولا يجوز أخذ زيادةٍ على هذا الرسم، ولا يجوز تضمين المصاريف الفعلية ما لا دخل للزبون فيه كرواتب الموظفين وأجور المكان ووسائل النقل ..الخ.

## ثالثا: بعض تطبيقات القرض

**أ) الحسابات الجارية**

١. تُكيَّف الحسابات الجارية بأنها قرضٌ من الزبون (المُقرِض) للبنك (المقتَرِض).
٢. يجوز للبنك أن يتقاضى رسماً على المصاريف الفعلية أو الخدماتِ المقدَّمة على الحسابات الجارية.
٣. لا يجوز للبنك أن يقدّم جوائز لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها من هدايا عينيةٍ أو مميزاتٍ ماليةٍ أو خصوماتٍ أو سحوباتٍ لأنها من قبيل الفائدة الممنوعة من المقترض للمقرض.
٤. يُعتبرُ الرسمُ المحتسب على السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي من الحساب الجاري أجرةً عن الخدمة، ويجب أن يكون هذا الأجرُ مرتبطٌ بالتكاليف فعلياً.

ب) **السحب على المكشوف**

يمكن للبنكِ تقديم خدمة السَّحب على المكشوفِ (هي تغطيةٌ مؤقَّتةٌ من البنك لحساب الزبون في حالةِ عدم وجود مالٍ في حساب الزبون) بشرط أن تُقدَّم هذه الخدمة دون فوائدٍ، ويجوز احتساب الرسوم الفعلية نظير التكلفة الفعلية- إن وجدت-.

### رابعاً: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عند التمويل بالقرض

| المجال | البنك الإسلامي | البنك التقليدي |
| --- | --- | --- |
| العقد | قرض | قرض |
| محل العقد | مالٌ بمالٍ | مالٌ بمالٍ |
| التكييف | قرضٌ حسنٌ دون فوائد | قرضٌ ربويٌ بفائدةٍ ربوية |
| الغرض | مساعدة المحتاجين، لذا لا يَتوسَّع فيه ولا يَمنحُه البنك لجميع الناس | يتعامل فيه بأغلب أعماله بقصد التربُّح والمتاجرة بالفوائد |
| الفوائد والأرباح | لا يأخذ عليه أرباحاً أو فوائد | يأخذ عليه فوائد ربوية |
| الرسوم | يأخذ الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تكبَّدها | يأخذ الرسوم بنسبةٍ مئويةٍ بغضّ النظر عن التكاليف |
| الغرامة عند التأخير | لا يجوزُ للبنك فرضُ غرامةٍ لصالحه على الزبون عند تأخُّرِه في السِّداد، ويجوز له إلزامُ الزبون بالتبرُّعِ لجهات الخير عند التأخر والمُماطلة في السداد | يأخذ غرامة تأخير لصالحه وتتراكم وتتضاعف هذه الغرامة شهرياً عند التأخير |





تنفرد الإمارات بتجربة مصرفية إسلامية رائدة فهي أول دولة في العالم العربي تقر قانونًا للعمل المصرفي الإسلامي (القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية).

# المرابحة للآمر بالشراء

## أولاً: تعريف المرابحة

هي شراءُ البنك لسلعةٍ معينةٍ من التاجر(سيارة– بيت– مواد بناء..الخ) بناءً على طلب الزبون، ثم بيعُ البنكِ لهذه السلعة على الزبونِ بسعرٍ أكثر من السعر الذي اشتُريت به السلعة (ويمثل هذا الاختلاف بين السعرين ربح البنك في العملية) مع بيان السعر الحقيقيّ ومقدار الربح، ثم يُسدّد الزبون بعد ذلك أقساطَ العملية للبنكِ حسبَ الاتفاق.

## ثانياً: خطوات المرابحة

١. يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملُّكها (سيارة– أثاث– عقار..الخ) ويتقدم للبنك بطلبِ الحصول على تمويلٍ لشراء السلعة مزوّداً البنك بكافة البيانات الشخصية وتسعيرة للبضاعة موجهة للبنك.
٢. يُجري البنكُ الدراسات اللازمة على حالة الزبون ويطَّلع على التسعيرة المبينة لتفاصيل السلعة، وبعد الموافقة يشتري البنك السلعة بأيّةِ طريقةٍ معتَبَرةٍ عُرفاً كالهاتف أو الفاكس أو تبادل إشعار إيجابٍ وقبولٍ أو بعقدِ بيعٍ ..الخ، ويدفع البنك ثمن السلعة للتاجرِ حالاً.
٣. يبيع البنكَ السلعةَ على الزبون بسعرٍ أكثر بالمرابحة، حيث يمثل هذا السعر ربحَ البنك.
٤. يدفع الزبون المبلغ المترتّب عليه بالتّقسيط حسب الاتفاق. (أنظر الرسم التوضيحي رقم (١))

## ثالثاً: أهمُّ أحكام المرابحة

**أ) مرحلة ما قبل توقيع عقد المرابحة بين البنك والزبون**

١. يتم الاتفاق على المرابحة إما بنسبة مئوية زائدة على تكلفة السلعة أو مبلغ محدد يضاف إلى تكلفة السلعة.
٢. إذا ثبت أن الزبون دفع مبلغاً من المال كمقدَّمٍ أو عربونٍ للتاجر أو مالك السلعة فيعتبر هذا دخول في البيع، فحينئذٍ لا يَجوز للبنك شراء السلعة وبيعها للزبونِ إلا بعد إقالة البيعة الأولى التي تمَّت بالمقدَّم أو العربون بين الزبون والتاجر، وذلك بأن يُقيلَ التاجر أو مالك السلعة الزبون من البيعةِ ويعتبرها كأنْ لم تكن، ثم يشتري البنك السلعة.
٣. يجوز للبنك أن يأخذ من الزبون وعداً بشراء السلعة من البنك قبل تملك البنك لها، كما يجوز أن يأخذ الزبون من البنك وعداً ببيع السلعة له بعد تملك البنك لها، ويشترط في الوعدين (المواعدة) ألا يكونا



قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» (رواه البخاري).

وعن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» (رواه البخاري).

ملزمين إلا بعد دخول البنك في المعاملة، أما إن كان وعداً من طرفٍ واحدٍ فيجوز حينها أن يكون مُلزماً.

٤. يُستحبُّ من الناحية الفقهية كتابةُ الوعد والعقد والإقالة وغيرها من الاتفاقات التي تنشأُ من المتعاقدين، أما من الناحية العملية فتجب الكتابة صيانة للحقوق.

٥. يجوز للبنك الحصول على رسمٍ أو عمولةٍ بنسبةٍ مئويةٍ نظير فتح الملف وإعداد الدراساتِ والتكاليفِ التي تكبَّدها، ويعتبر هذا الرسم أو العمولة بمثابة أجرة على الجهد السابق للشراء بشرط أن تكون فعليةً وغير مبالغٍ فيها.

٦. يجوز للبنك الحصول على ضمانٍ من الزبون كرهنِ السلعة المشتراة أو سلعةٍ أخرى أو كفالةٍ بحسنِ الأداء أو ضمان تحويل الراتب ..الخ.

٧. يجبُ أن تكون السلعة المُشتراة مباحةً شرعاً، وإلاَّ فلا يجوزُ للبنك شراؤها وبيعُها.

٨. يمكن للبنكِ أن يأخذ على الزبون مبلغاً قبل وبعد العقد، وهذا المبلغ يُكيَّف كالتالي:

- إن كان قبل عقد المرابحة: فهو هامش جديَّة، وإذا نَكل الزبون في البيعة فيَستقطع البنك من المبلغ مقدار الضرر الفعلي ويُرجع الباقي.
- إن كان بعد عقد المرابحة: فهو عربون، وإذا نكل الزبون عن البيعة فيجوز للبنك أخذ العربون لصالحه.

### هل تعلم:

يعود أصل كلمة بنك إلى (بانكو) والتي تعني بالإيطالية المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة الإيطاليون يصرفون الأموال للزبائن على هذه المنضدة.

رقم (١) الخطوات العملية للمرابحة



# المرابحة للآمر بالشراء



هل تعلم؟

أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في بريطانيا هو بنك (بريطانيا الإسلامي) الذي أنشئ عام ٢٠٠٤ ، ومن الطرائف أن أول زبون فتح في فرع هذا البنك في مدينة (ليستر) غير مسلم، وقد قطع أكثر من ١٠٠ ميل ليفتح حسابا في البنك لما وجد فيه من شفافية وأخلاق ،ولدى البنك حاليا أكثر من ٣٥ ألف زبون وثمانية فروع في بريطانيا.

**ب) مرحلة توقيع العقد**

١. يُحرمُ على البنك إبرامُ عقد المرابحة قبل شراء السلعةِ من التاجر أو المالك الأصلي لها.
٢. تُعتبر موافقة البنك على شراء السلعة وموافقة التاجر على ذلك بأيّ وسيلةٍ من الوسائل المتعارف عليها شراءً وتملكاً شرعياً حتى إن بقيت السلعة (السيارة أو مواد البناء) فيِ متجرِ التاجر لأن البيع عن تراض كما جاء في الحديث النبوي الشريف، وتنتقل به الملكية السلعة للبنك، ويترتب عليه تحمُّل البنك تبعة هلاك السلعة.
٣. لا يجوز تعديلُ عقد المرابحة بعد التوقيع عليه إلا باتفاق الطرفين، أما قبل التوقيع فيمكن التعديل.
٤. إذا اشترى البنك السلعة وتعرَّضت للهلاكِ فيكونُ البنكُ مسئولاً عنها، ولا يجوزُ تحميل الزبون ثمنها إلا بعد إنتقال ملكيتها له بتوقيع العقد بينَ الطرفين.
٥. الأصل أن تكون الوثائق (التسعيرة والفاتورة) باسم البنك وموجهةً له وليس باسم الزبون.
٦. يتحمَّلُ البنك تكلفة التأمين على السلعة، ويمكن بعد ذلك أن يُحمّل البنك الزبون هذه التكلفة ويُضيفُها لربحه من المرابحة.
٧. يجب أن يفصح البنك في العقد عن ثمن السلعة التي اشتراها للزبون، كما يجب عليه أن يبيّن الخصم الذي حصل عليه على السلعة بحيثُ يستفيدُ الزبون من هذا الخصم.
٨. يجب على البنك الإفصاح للزبون في العقد عن جميع المصروفاتِ والرسوم والأرباح التي سيرتِّبُها على الزبون، ويجوز للبنك إضافةُ التكاليفِ المباشرة فقط كالتأمين والتخزين ورسم فتح الملف ..الخ، ولا يجوز تحميل الزبون تكلفة الموظفينَ أو الإعلانات ..الخ.
٩. يجوز للبنك أن يشترط أنه بريءٌ من العيوب التي تكون في السلعةِ، وإذا ظهرت أيَّة عيوبٍ على السلعة فيَرجِعُ الزبون على البائع.
١٠. يجوز تأجيلُ تسجيلُ السلعةِ باسم الزبون لحينِ سدادِ الثمن، مع إثباتِ البنكِ لحقِّ الزبون في السلعةِ.
١١. يُحرَمُ على البنك زيادةُ مبلغ العملية أو أقساطها بسبب تأخُّر الزبون في سدادِ القسطِ لأنَّ هذا من الرِّبا المُحرَّم، ويجوز أن يُلزم البنك الزبون بالتَّصدُّقِ للجهاتِ الخيريَّة إن تأخَّر الزبون عن السدادِ، ويوجهها البنك للجهات الخيرية بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية.
١٢. لا يجوز للبنك احتسابُ مبالغَ زائدة على الزبون عند تمديدِ أقساطِ المرابحة، وهو ما يسمى (إعادة جدولة الدين)، ويجوز له اقتطاعُ التكاليف الفعلية لهذه العملية برسمٍ ثابتٍ.

## رابعاً: مقارنة بين عمليات المرابحة في البنوك الإسلامية والقروض التمويلية في البنوك التقليدية

| المجال | المرابحة عند البنك الإسلامي | القرض عند البنك الربوي |
|---|---|---|
| العقد | عقد بيع ويجوز فيه التربُّح والزيادة | عقد قرض بزيادة ربوية |
| محل العقد | سلعةٌ مقابل نقد | نقدٌ مقابل نقد |
| الربح | ثابتٌ لا يتغير | يأخذ الزيادة الربوية المشترطة، ويفرض كذلك زيادة عن كل تأخير لدفع الأقساط يأخذها لحسابه |
| الملكية | يتملك السلعة شرعا قبل البيع للزبون ويملكها للزبون بعد البيع | لا يتملك السلعة |
| الضمان | الضمان وتبعة الهلاك على البنك بعد شراء السلعة وقبل بيعها | لا يضمن ولا يتحمل تبعة هلاك السلعة |
| الرسوم | رسومٌ إدارية | رسومٌ إدارية |

# المساومة

## أولا: التعريف

المساومة هي بيع البنك سلعةً على الزبون بعد تملكها دون إلزامٍ ببيان سعرها الأصلي وربح البنك، وهو البيع المعروف في الأسواق والمتاجر..الخ، وتأخذُ المساومة جميع أحكام المرابحة، وتختلف عنهاً في أن المساومة لا يجب على البنك أن يذكرَ في عقدها ثمنَ السلعة التي اشتراها البنكُ وربحه ومصاريفه ورسومه بعكس المرابحة.

## ثانيا: مقارنة بين بيع المرابحة وبيع المساومة

| المجال | المرابحة | المساومة |
| --- | --- | --- |
| العقد | عقد بيع بالمرابحة | عقد بيع بالمساومة |
| بيان ثمن السلعة التي اشتراها البنك في العقد | يجب بيانها | لا يجب بيانها |
| بيان رسوم ومصاريف البنك في العقد | يجب بيانها | لا يجب بيانها |



## قالوا

الاقتصاد الإسلامي هو تطبيق أحكام وقواعد الشرعية التي توقف الظلم في حيازة الموارد المالية والتصرف فيها من أجل تحقيق رضا الأفراد وتمكينهم من ممارسة واجباتهم تجاه اللّه والمجتمع.

(حسن الزمان) حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي





إن الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي هي بسبب قيادة الليبرالية المتوحشة للاقتصاد، وإن الوضع الحالي على حافة بركان وقد ينهار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، ويجب للخروج من الأزمة وإعادة التوازن اتباع أمرين: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

(موريس آلي) الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد



# التورق

## أولا: التعريف

**التَّورق:** شراءُ سلعةٍ بثمنٍ آجلٍ مساومةً أو مرابحةً ثمَّ بيعُها إلى غير من اُشتريت منه للحصولِ على النقدِ بثمنٍ حالٍ.

**بيع العينة:** شراءُ سلعةٍ بثمنٍ آجلٍ وبيعها إلى من اُشتريت منه بثمنٍ حالٍّ أقلَّ.

## ثانياً: مقارنة بين التورق والعينة

| المجال | التورق | العينة |
|---|---|---|
| الغرض | الحصول على النقد | الحصول على النقد |
| شراء سلعة وتملكها | يتم الشراء والتملك | يتم الشراء والتملك |
| بيع السلعة | إلى طرف ثالث | إلى من تم الشراء منه |
| عدد أطراف العملية | ٣ أطراف | طرفان |
| الحكم الشرعي | جائز | غير جائز |



قال رسول اللّه ﷺ:

«لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم اللّه مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى اللّه وترجعوا على ما كنتم عليه» (رواه أحمد)

## ثالثاً: خطوات بيع العينة المحرَّمة

يرغب زبون (أ) في الحصول على مبلغ قدره ٥٠٠٠ دينار مثلاً، ويطلب من (ب) بائع مثلاً تمويله لهذا المبلغ، فيوافق (ب) على ذلك ولكن بإجراء عملية بيع العينة تنفذ كالتالي:

١. يبيع الشخص (أ) على (ب) سيارة على سبيل المثال بقيمة ٥٠٠٠ دينار.
٢. يشتري (ب) السيارة ويدفع المبلغ لـ (أ).
٣. يبيع (ب) نفس السيارة مرة أخرى علـى (أ) بـ ٤٠٠٠ دينار يدفعها بالتقسيط أو مؤجلة كلها.

(انظر الرسم التوضيحي رقم (٢))

## رابعاً: خطوات عملية التورق البسيط (الفقهي)

وهو التورق المنفذ على القطاع الفردي، والذي مورس في العصور القديمة وتتم ممارسته إلى الوقت الحالي ومثاله:

يرغب زبون في الحصول على مبلغ قدره ٥٠٠٠ دينار مثلاً، فيجري عملية تورق حسب الخطوات التالية:

١. يشتري الزبون سلعة من البائع رقم (١) بـ ٦٠٠٠ دينار مؤجلاً.
٢. يبيع الزبون السلعة على البائع رقم (٢) بـ ٥٠٠٠ دينار حالاً.

(انظر الرسم التوضيحي رقم (٣))

رقم (٢) الخطوات العملية لبيع العينة




رقم (٣) الخطوات العملية لبيع التورق البسيط (الفقهي)



# التورق

## خامساً: التورق الحديث

وهو تورق المنفذ في القطاع المصرفي لدى العديد من البنوك الإسلامية، وهو على نوعين:

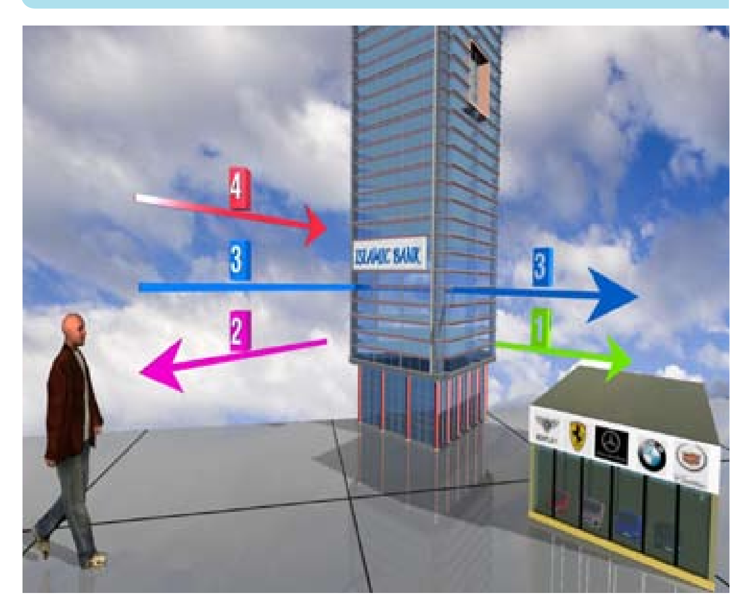
أ) **التورق المنظم:** تنفذ هذه العملية كالتالي:
يرغب زبون الحصول على مبلغ قدره ٥٠٠٠ دينار، ويوافق البنك على تمويله عن طريق التورق كالتالي:
١. يشتري البنك سلعةً تعادل مبلغ ٥٠٠٠ دينار من تاجرٍ معيَّنٍ.
٢. يبيع البنك السلعة على الزبون بالمرابحةِ بقيمة ٥٥٠٠ دينار مثلاً، حيث يمثل الفرقُ ربح البنك.
٣. يوكّل الزبون البنك ببيع السلعةِ لصالحه ثمَّ يسلّم التاجر المبلغ للزبون.
٤. يُسدّد الزبون المبلغ للبنك مقسَّطاً.

**ملاحظة:** يكون البنك طرفاً في جميع العقود.
(انظر الرسم التوضيحي رقم (٤))

ب) **التورق المطور:** بناء على المآخذ العديدة على التورق السابق، تم إجراء بعض التغييرات في العملية حتى تبتعد عن الشبهات الشرعية، وذلك حسب المثال التالي:
يرغب الزبون في الحصول على مبلغ ٥٠٠٠ دينار عن طريق البنك فيجري البنك عملية التورق، كالتالي:
١. يشتري البنك سلعة من التاجر رقم (١) عن طريق وكيل تعادل مبلغ ٥٠٠٠ دينار.
٢. يبيع البنك السلعة على الزبون بالمرابحة بقيمة ٧٠٠٠ دينار مثلا، حيث يمثل الفرق ربح البنك.
٣. يبيع الزبون السلعة على تاجر رقم (٢) بإحدى طريقتين:

قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران:١٣١،١٣٢).

رقم (٤) الخطوات العملية للتورق المنظم



- توكيل نفس الوكيل السابق لبيع السلعة.
- استلام السلعة بنفسه وبيعها واستلام ثمنها.

٤. يسدد الزبون المبلغ للبنك مقسطاً.

(انظر الرسم التوضيحي رقم (٥))

ج) **التورق في السلع الدولية:** وهو التورق الذي يُجريه البنك لمنح السيولة لبعض الزبائن (الشركات خصوصاً)، ويجرى هذا النوع من التورق في الخارج نظرا لعدم استيعاب السوق المحلية لحجم الصفقات التي قد تبلغ الملايين من الدنانير، وصورته كالتالي:

١. يطلب الزبون الحصول على مبلغ معين، مثال: ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون دينار)، فيشتري البنك سلعة خارجية (معادن) من تاجر رقم (١) عن طريق وكيلٍ خارجيٍّ بقيمة مليون دينار.
٢. يبيع البنك السلعة على الزبون بالمرابحة بقيمة ١،١٠٠،٠٠٠ (مليون ومائة ألف دينار مثلاً) حيث يمثل الفرق ربح البنك.
٣. يبيع الزبون السلعة على تاجر رقم (٢) بتوكيل وكيلٍ خارجيٍّ (نفس الوكيل السابق أو غيره).
٤. يسدّد الزبون أقساط العملية للبنك مقسطةً.

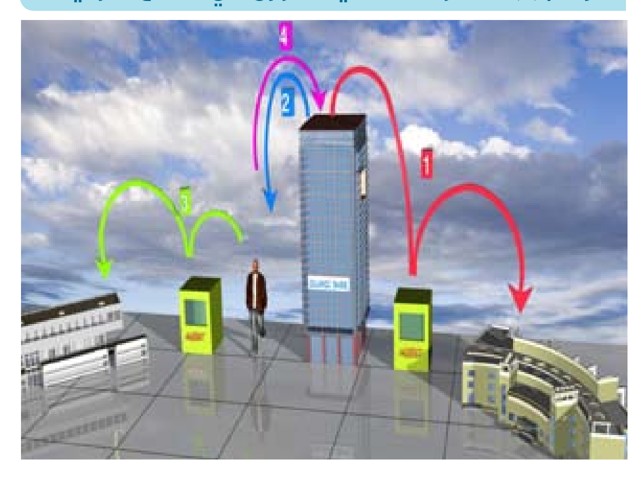
(انظر الرسم التوضيحي رقم (٦))

قال رسول اللّه ﷺ:
«لا تبع ما ليس عندك»
(رواه الترمذي)

رقم (٥) الخطوات العملية للتورق المطور




رقم (٦) الخطوات العملية للتورق في السلع الدولية



# التورق

## سادساً: الفروق بين تطبيقات التورق المختلفة

| المجال | التورق الفقهي | التورق المنظم | التورق المطور | التورق في السلع الدولية |
|---|---|---|---|---|
| الشبهات الشرعية | خال من الشبهات الشرعية | توجد به شبهات شرعية | خال من الشبهات الشرعية | توجد به شبهات شرعية |
| المكان | سوق محلي | سوق محلي | سوق محلي | سوق خارجي |
| نوع السلعة (في الغالب) | أي سلعة | ألماس أو زيت أو أي سلعة أخرى | ألماس أو زيت أو أي سلعة أخرى | معادن (ألمنيوم- زنك- بلاتنيوم- نحاس ..الخ) |
| استلام السلعة | يستلم الزبون السلعة ويبيعها بنفسه ويستلم الثمن | يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها بنفسه لاستلام الثمن | يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها بنفسه لاستلام الثمن | لا يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها |
| عدد البائعين | بائعان | بائع واحد وأحيانا بائعان | بائعان | بائعان |
| التوكيل | غير موجود | يوكل الزبون البنك ببيع السلعة على التاجر رقم (٢) وتسليم الثمن للزبون | يوكل الزبون شركة مستقلة تبيع السلعة نيابة عنه | يوكل الزبون شركة مستقلة تبيع السلعة نيابة عنه |
| انتقال السلعة وتداولها | متحقق | غير متحقق | متحقق | غير متحقق |

## سابعاً: ضوابط عملية التورق

١. التأكد أن غرض التورق لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. أن تكون السلعة:
- معينة ومميزة عن غيرها، بحيث يكون لها رقمٌ معيَّنٌ وتسعيرةٌ معيَّنةٌ.
- التأكد من قبضِ السلعةِ حقيقةً أو حكماً.
- أن تكون السلعة مباحة.

٣. يجب أن يكونَ بيعُ السلعةِ إلى غيرِ البائعِ الذي اشتُريت منهُ بالأجلِ (طرفٌ ثالثٌ)، والتحقُّقِ من عدم رُجوعها للتاجر الأول.
٤. عدم الرَّبطِ بين عقد الشراء الأول وعقد البيع الثاني.
٥. عدم توكيل الزبون للبنكِ أو وكيله ببيعِ السلعةِ التي اشتراها منه.



هل تعلم:

يعود أصل كلمة (بورصة) إلى اسم عائلة فان در بورصن البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، واتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة بروج مكاناً لالتقاء التجار المحليين في فترة القرن الخامس عشر، فأصبح بمرور الزمن رمزا لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع. وجاء أول نشر لها يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام ١٥٩٢ بمدينة انفرز.


أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن
بدلا من الإنجيل لفهمٍ ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول
القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم
وأحكامٍ وطبقوها؛ ما حلَّ بنا ما حلَّ من كوارث وأزماتٍ وما
وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزريّ.
(بوفيس فانسون) رئيس تحرير مجلة تشالينجر.



# الاعتماد المستندي

قال تعالى:
﴿يـا أيهـا الذيـن آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة ١)

## أولاً: التعريف

الاعتماد المستندي: هو تعهدٌ مكتوبٌ صادرٌ من بنكٍ (يسمَّى المُصدِر) بناءً على طلبِ المشتري (الزبون مقدّمُ الطلب) لصالحِ البائعِ (المستفيدُ أو المورّد الخارجيّ) يلتَزِمُ البنك بموجبِه بالوفاءِ بدفعِ مبلغٍ محدَّدٍ خلال فترةٍ معيَّنةٍ متى قدَّم البائع مستداتِ السلعة مطابقةً لتعليمات شروطِ الاعتماد.

## ثانياً: أطرافُ الاعتماد المستندي

يشتركُ في الاعتماد المستندي أربعةُ أطرافٍ هي:

١. **المشتري:** هو الزبون الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقدٍ بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.
٢. **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك المحلي الذي يُقدّم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب.
٣. **المستفيد:** هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته.
٤. **البنك المراسل:** هو البنك الخارجي الذي يقوم بإبلاغ البائع (المستفيد أو المورد الخارجي) بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد.



## ثالثاً: الأحكام الشرعية للاعتماد المستندي

أ) **الأحكام العامة**

١. التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على:
أ- وكالةٍ بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات.
ب- كفالةٍ بضمان البنك للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً.
٢. يجوز للبنك فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها وفقا لأي صورة من صور التنفيذ. (أنظر رابعا)
٣. لا يجوز للبنك التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمةً شرعاً، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً.

قال رسول الله ﷺ:
«التاجـر الصـدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (رواه الترمذي)

**ب) الرسوم والعمولات**

١. يجوز للبنك أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعاً أم نسبةً من مبلغ الاعتماد، وتشمل الرسوم تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدَّة الاعتماد فلا يجوز له أن يأخذ على تعديل الاعتماد إلا المصروفات الفعلية فقط، ويكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبةً مئويَّةً.

٢. يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعاً لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد.

٣. لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

| الحالة | الحكم |
|---|---|
| رسوم الاعتماد | يجوز احتسابها |
| رسوم تعديل الاعتماد | يجوز احتسابها |
| زيادة مدة الاعتماد | تؤخذ المصروفات الفعلية فقط بشكل مقطوع |
| تعزيز الاعتماد | تؤخذ المصروفات الفعلية فقط بشكل مقطوع |



هل تعلم؟

أنشأ أول بنك منظم في مدينة البندقية بإيطاليا سنة ١١٥٧م.

# الاعتماد المستندي

قال رسول اللّه ﷺ:

«ما أحل اللّه في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من اللّه العافية، فإن اللّه لم يكن نسياً» (رواه الحاكم)



قالوا:

ينتظر أن يتكفل نظام التمويل الإسلامي في إعادة بناء سمعة نموذج نظام رأسمالي ثبت فشله، إن النظام المالي الإسلامي قادر على الإسهام في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي.

مجلة (فيتى إي بينسيرو)
مجلة دينية إيطالية كاثوليكية

## رابعاً: أنواع الاعتماد المستندي

### أ) الاعتماد المغطى بالكامل (الاعتماد النقدي)

- الأحكام الشرعية

١. يقصد بالاعتمادي المغطى توفُّر مبلغ السلعة عند الزبون، فلا داعٍ لشراء البنك للسلعة، ويقتصر دور البنك على تسهيل التعامل والمراسلة بين المشتري والبائع بدوره وكيلاً.

٢. يجوز للبنك أخذ رسوم ثابتة أو عمولة بنسبة مئوية على الوكالة دون الكفالة بحيث لا يضع الكفالة في الاعتبار عند أخذ الرسوم من الزبون.

- خطوات الاعتماد المغطى بالكامل (النقدي) (انظر الرسم التوضيحي رقم (٧))

١. يتعاقد البائع (المورد الخارجي) مع المشتري (زبون البنك) لتصدير سلعة معينة، ويتعهد المشتري بدفع الثمن بواسطة اعتمادٍ مستندي نظراً لانعدام الثقة بين الطرفين خصوصاً لاختلاف المكان.

٢. يطلب المشتري من البنك أن يفتح اعتماداً مستندياً لصالح البائع مبيّناً الشروط التي اتَّفق هو عليها مع هذا البائع.

٣. يدرس البنك طلب الزبون، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.

٤. يبلغ البنك المراسل البائع المستفيد بالاعتماد.

٥. يسلم البائع (المستفيد) المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

٦. يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري (الزبون).

٧. يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى الزبون مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.

٨. يرسل البائع (المستفيد) السلعة للزبون بأي وسيلة للشحن (طائرة– مركب– شاحنة..الخ) كما يسلمه وثائق الشحن.

٩. يسلم الزبون المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة، ويرتب البنك المصدر والبنك المراسل التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

**ب) الاعتماد غير المغطى (اعتماد المرابحة):** هو الاعتماد الذي لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك، وينفذ في البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة.

- الأحكام الشرعية للاعتماد غير المغطى (المرابحة)

ينفذ الاعتماد المستندي للمرابحة عن طريق شراء البنك السلعة باسمه ولصالحه من المورد الخارجي بناء على طلب الزبون مع الحصول على وعدٍ منه بشراء البضاعة لاحقاً من البنك، ويتحمَّل البنك تبعة هلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم، وعند وصول البضاعة يبيعها البنك بالمرابحة على الزبون.

ويُشترطُ في اعتماد المرابحة عدَّة ضوابطٍ يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعةً، منها:

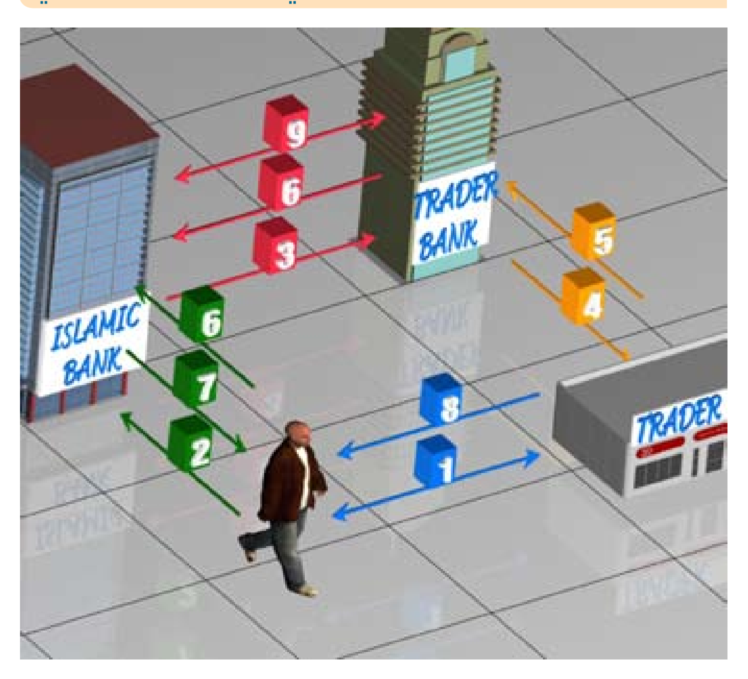
١. إذا أبرم البائع والمشتري العقد قبل فتح الاعتماد باسمه فيجب إقالة أو فسخ التعاقد بين الزبون المشتري والبائع، وإبرامِ عقدٍ جديدٍ بين البنك والبائع الخارجي، وإذا قبضَ الآمرُ البضاعة محل العقد فلا يجوز فتح اعتماد مستندي لهذه البضاعة.

٢. أن يكون البنك هو المشتري من المستفيد (البائع) ثم يبيعُ السلعة إلى الزبون المشتري مرابحةً.

هل تعلم؟

توقعت إحدى الدراسات التي أعدها بنك التنمية الإسلامي أن تتحول ٨٠ ٪ من البنوك في الخليج العربي إلى النظام الإسلامي بحلول العام ٢٠١٥.

رقم (٧) الخطوات العملية للاعتماد المستندي المغطى بالكامل (النقدي)

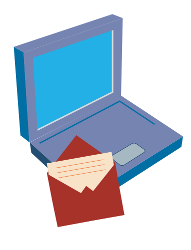


# الاعتماد المستندي

٣. يجبُ أن يَطلب الزبون المشتري التمويل من البنك بأسلوبِ اعتماد المرابحةِ قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المستفيد (البائع).
٤. يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس الزبون.
٥. يجب أن يتم إبرام عقد المرابحة بين البنك والزبون المشتري بعد وصول السلعة وتسلم البنك للمستندات.
٦. لا يجوز للبنك أن يطالب الزبون المشتري دفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة، ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جُملة المصروفات، كما يُمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنكٍ آخر.

- خطوات الاعتماد بالمرابحة (انظر الرسم التوضيحي رقم (٨))

١. يتفق البائع (المورد الخارجي) مبدئياً مع المشتري (زبون البنك) لتصدير سلعة معينة.
٢. يطلب المشتري من البنك كتابياً أن يفتح اعتمادا مستندياً باسم البنك لشراء السلعة المتفق عليها مع البائع مبينا الشروط التي اتفق الزبون عليها مع هذا البائع، ويعد الزبون البنك بشراء السلعة عند وصولها، ويقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملُّكها.
٣. يدرس البنك طلب الزبون، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع، بالإضافة لإفادة بشراء البنك للسلعة.
٤. يبلغ البنك المراسل البائع المستفيد بالاعتماد الذي يفتح باسم البنك فاتح الاعتماد.
٥. يرسل البائع السلعة موجهةً للبنك بأي وسيلة للشحن (طائرة- مركب- شاحنة..الخ)، مع وثيقة الشحن (البوليصة).
٦. يسلم البائع (المستفيد) المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد (ولا بد أن تكون الوثائق والمستندات موجةً للبنك المصدر للاعتماد).
٧. يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد.
٨. يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى المشتري.
٩. يخطر المشتري البنك باستلامه السلعة مطابقة للمواصفات وخالية من العيوب كتابياً، ويبيع البنك السلعة للزبون المشتري بالمرابحة.



قال رسول اللّه ﷺ:
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (رواه البخاري)


قال رسول اللّه ﷺ:
«ما أكل أحد طعاماً قط خير
من أن يأكل من عمل يده، وإن
نبي اللّه داوود كان يأكل من
عمل يده» (رواه البخاري)

# الاعتماد المستندي

١٠. يدفع البنك المراسل الثمن للتاجر.
١١. يسدد الزبون الأقساط المترتبة عليه.

ج) **الاعتماد المغطى جزئياً:** أي الذي يدفع الزبون فيه جزءاً من مبلغ السلعة، وينفذ بأسلوبين:

١. اعتماد المشاركة

يستهدف اعتماد المشاركة الزبائن المحتاجين للأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكنهم لا يمتلكون الموارد الكافية لاستيرادها، ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية:

- يجب أن يطلب الزبون التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أيٍّ من الطرفين لأنه يحقُّ للشريكينِ في عقودِ المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافاً لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضاربُ بالعملِ.
- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين ويمكن ذلك بأسلوبين:

**الأول: أسلوب التأجير:** حيث يؤجر البنك حصته من البضاعة على الزبون.

**الثاني: أسلوب البيع:** بأن يبيع البنك حصته من البضاعة على الزبون تدريجيا، حتى يتملك الزبون

هل تعلم:

تضم بريطانيا أكثر من ٥٠ كلية ومؤسسة مهنية تقدم التعليم المتخصص في التمويل الإسلامي.

رقم (٨) الخطوات العملية للاعتماد غير المغطى (المرابحة)



كامل البضاعة، وتنتهي بعدها عملية المشاركة، ويجوز أن يبيعها عليه دفعة واحدة ويدفع الشريك الثمن بالتقسيط.

- يجوز أن يتقاضى البنك عمولةً عن فتح الاعتماد في اعتماد المشاركة، وتُخصم من مصروفات المشاركة باعتبارها أعمالٌ خارجةٌ عن العقد المبرم بين الطرفين.
- إذا حصلت خسارة للمعدات قبل أن يبيع البنك جميع حصته لشريك فتقسم الخسارة بين الطرفين بحسب نسبة المساهمين من كل طرف.

٢. اعتماد المضاربة

وتطبيقها قليلٌ بين البنوك الإسلاميةِ، ويصلح هذا النوع بشكلٍ خاصٍ في تمويل الزبائن ذوي القدرةِ على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأسُ المال أو الموارد الذاتية اللأزمة.

وتتلخَّص هذه الطريقةُ بتقديمِ البنكِ لرأسِ المال اللأزم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولَّى الزبون تسويقها وتحقيقِ الربح الذي يوزَّع بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، وبهذا الأسلوب لا يحتاج الزبون إلى تقديم أيِّ غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .

ويشترط في اعتماد المضاربة الضوابط التالية:

- يجب أن يطلب الزبون التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع الزبون نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة، ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم الزبون خلافاً لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك .
- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال المموِّل .
- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة، وتخصم من مصروفات المضاربة باعتبارها أعمالاً خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.



قالوا:

إن مسؤولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي الذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق التي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية، وإن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبِّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب.

الباحثة الايطالية (لووريتا نابليوني) في كتابها ( اقتصاد ابن آوى) .

# الاعتماد المستندي

## خامساً: مقارنة بين أنواع الاعتمادات

| المجال | الاعتماد الربوي | الاعتماد النقدي | اعتماد المرابحة | اعتماد المضاربة | اعتماد المشاركة |
|---|---|---|---|---|---|
| أسباب التمويل | بضاعة خارجية | طلب المراسلة فقط، حيث يتوفر المبلغ لدى الزبون | طلب شراء البنك للسلعة وبيعها بالمرابحة لطالبها لعدم توفر السيولة لدى الزبون | وجود القدرة لدى الزبون على العمل دون وجود رأس مال | وجود جزء من رأس المال لدى الزبون |
| العقد | وكالة إن كان مغطى، وعقد قرض إن كان غير مغطى | عقد خدمات | عقد مرابحة | عقد مضاربة | عقد مشاركة |
| تملك البنك | لا يمتلك | لا يمتلك | يجب أن يمتلك | لا يمتلك | لا يمتلك |
| التعاقد المسبق | لا مانع | لا مانع | لا يجوز | لا يجوز | لا مانع |
| فاتح الاعتماد | الزبون | الزبون | البنك | الزبون | أي من الطرفين |

| المجال | الاعتماد الربوي | الاعتماد النقدي | اعتماد المرابحة | اعتماد المضاربة | اعتماد المشاركة |
|---|---|---|---|---|---|
| الرسوم | رسوم إدارية فعلية في الاعتماد المغطى، وفوائد ربوية في الاعتماد غير المغطى والمغطى جزئياً | تؤخذ رسوم على الوكالة والخدمات | لا تؤخذ لكن يمكن أن تضاف إلى الكلفة | تؤخذ على الوكالة | تؤخذ على الوكالة |
| القواعد المطبقة | القواعد الدولية | القواعد الدولية | القواعد الدولية + قواعد المرابحة | القواعد الدولية + قواعد المضاربة | القواعد الدولية + قواعد المشاركة |
| ربح البنك | الربح على القرض الربوي | لا ربح فيه | أرباح المرابحة فقط | يستحق البنك أرباحه بصفته رب المال | يستحق البنك أرباحه بصفته مشاركاً في المشروع أو البضاعة |
| المستندات «بوليصة الشحن والتأمين والفواتير» | باسم الزبون | باسم الزبون | باسم البنك | باسم الزبون | باسم أي من الطرفين |
| هلاك السلعة | يتحمل الزبون الهلاك | يتحمل الزبون الهلاك | يتحمل البنك الهلاك | يتحمل البنك الهلاك إلا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها الزبون | يتحمل الطرفان الهلاك كلٌّ بنسبة مشاركته |



قد تقوم التعليمات الأخلاقية التي ترتكز عليها المالية الإسلامية بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية. مجلة الفاتيكان (أوسيرفاتور رومانو).



# بوالص رسم التحصيل

## أولاً: التعريف

هي عمليات بيعِ المرابحة للبضائع المعروضة على البنك أو المشحونة لصالحه دون طلبٍ مسبقٍ منه، والتي يكون للبنك فيها خيارُ قبولِ أو رفضِ البضاعة الواردة لصالحه، مع كامل الحرية في بيعها لأيِّ زبونٍ شاء دون إلتزامٍ بزبونٍ معيَّنٍ.

## ثانياً: خطوات بوالص رسم التحصيل

البوالص برسم التحصيل على نوعين:

أ) **البوليصة المغطاة بالكامل:** وهي التي يمتلك الزبون فيها مبلغ البضاعة بالكامل، وتكون خطواتها كالتالي: (انظر الرسم التوضيحي رقم (٩))

١. يتعاقد البائع (المورد الخارجي) مع المشتري (زبون البنك) لتصدير سلعة معينة، ويتعهد الزبون دفع الثمن، ويتم الاتفاق على آلية الشحن والتأمين ..الخ.
٢. يرسل المورد مستندات البضاعة للبنك دون علم منه، وللبنك الخيار بالقبول أو الرفض.
٣. عند الموافقة يخطر البنك الزبون بوصول المستندات.
٤. يوافق الزبون على المستندات الواردة إليه بتفاصيل البضاعة.
٥. يتم إخطار البنك المراسل لإخطار المصدر بالموافقة، ويدفع البنك مبلغ البضاعة للبنك المراسل.
٦. يخطر البنك المراسل المورد بالقبول، ويتم الدفع له.
٧. يدفع الزبون مبلغ البضاعة للبنك كاملاً.
٨. يحتسب البنك رسوما أو عمولات على الزبون.

قال تعالى:
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾
(الروم: ٣٩)

رقم (٩) الخطوات العملية للبوليصة المغطاة بالكامل

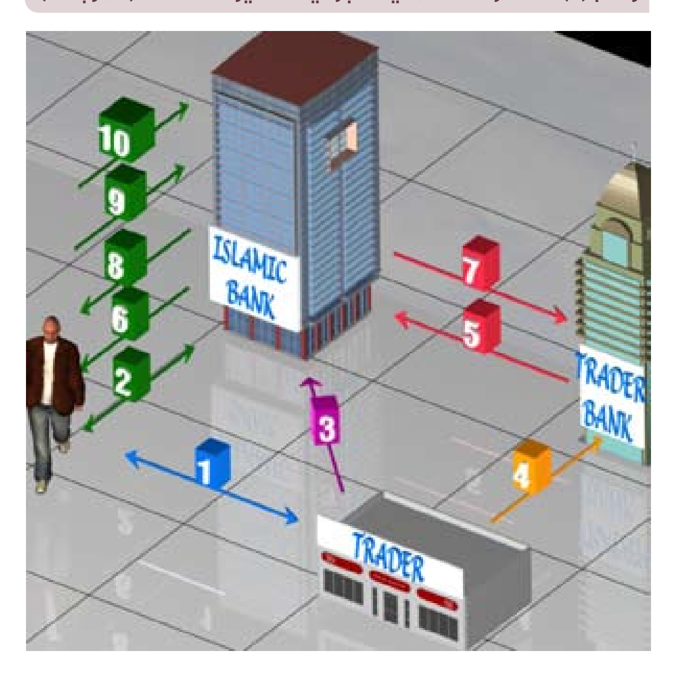


ب) **البوليصة غير المغطاة (المرابحة):** وهي التي لا يمتلك الزبون فيها مبلغ البضاعة بالكامل، وتنفذ عن طريق المرابحة حسب الخطوات التالية: (انظر الرسم التوضيحي رقم (١٠))

١. يتفق البائع (المورد الخارجي) مبدئياً مع المشتري (زبون البنك) لتصدير سلعة معينة.
٢. يخطر الزبون المشتري البنك بطلب المرابحة، ويوقع البنك عقد وكالة يوكل فيه الزبون بطلب السلعة نيابة عن البنك، ويوقع الزبون على طلب كتابي للبضاعة بتفاصيلها التي تم الاتفاق عليها مع المصدر الخارجي، كما يوقع الزبون على وعد بشراء السلعة عند شراء البنك لها.
٣. يشحن المصدر البضاعة موجهة للبنك بأي وسيلة للشحن (طائرة – مركب – شاحنة..الخ).
٤. يرسل المصدر الخارجي مستندات البضاعة (فواتير وبوليصة شحن..الخ) باسم البنك عن طريق البنك المراسل.
٥. يخطر البنك المراسل البنك المصدر .
٦. يخطر البنك الزبون المشتري بوصول المستندات، ويوافق الزبون بدوره عليها.
٧. بعد موافقة الزبون على تفاصيل البضاعة يرسل البنك للبنك المراسل إشعارا بقبوله شراء البضاعة من المصدر، ويتم دفع الثمن وشراء السلعة.
٨. يبيع البنك السلعة للزبون المشتري بالمرابحة.
٩. عند وصول البضاعة يشعر الزبون البنك كتابيا باستلام البضاعة وأنها خالية من العيوب.
١٠. يسدد الزبون الأقساط المترتبة عليه.

قال رسول اللّه ﷺ:
«من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من اللّه تعالى، وبرئ اللّه تعالى منه» (رواه أحمد)

رقم (١٠) الخطوات العملية للبوليصة غير المغطاه (المرابحة)



# بوالص رسم التحصيل

## ثالثاً: الفرق بين الاعتماد المستندي بالمرابحة وبوالص رسم التحصيل بالمرابحة

| المجال | الاعتماد المستندي بالمرابحة | بوالص رسم التحصيل بالمرابحة |
|---|---|---|
| الآلية | يُتَّفق على البضاعة بين البنك والمصدر والزبون | يتفق على البضاعة بين المصدر والزبون |
| طلب البضاعة | من البنك | دون علم البنك |
| التكييف | وكالة بأجر + كفالة | وكالة بأجر + كفالة |
| بيع البنك للبضاعة | يلتزم ببيعها على الزبون | يمكن بيعها لأي زبون |
| التوكيل | لا يشترط توكيل الزبون بالاتفاق مع المورد | يشترط توكيل الزبون بالاتفاق مع المورد |
| المستندات (بوليصة الشحن والتأمين والفواتير) | باسم البنك | باسم البنك |
| العقد | عقد مرابحة | عقد مرابحة |
| تملك البنك للبضاعة | يجب التملك | يجب التملك |
| ضمان السلعة | يتحملها البنك | يتحملها البنك |
| الأجرة | رسم ثابت أو عمولة | رسم ثابت أو عمولة |

## هل تعلم

أن ستة من العشرة المبشرين بالجنة يُعدون من أصحاب الملايين، وأن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه ورث ما يقارب من ٦٥ مليون دينار ذهبي.



# الإجارة مع الوعد بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة

## أولا: التعريفات

١. **الإجارة:** هي بيع منفعة معينة لمدَّةٍ معيَّنةٍ.
٢. **الإجارة مع الوعد بالتمليك:** هي إجارةٌ يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر (الزبون) في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، بمعنى أن يَعِدَ المؤجِر (البنك) المستأجر (الزبون) بأن يملّكهُ السلعة أو العقار المؤجر في نهاية المدة أو أيّ مدَّة يُتَّفقُ عليها، ويَعِدُ المستأجر (الزبون) المؤجر (البنك) بأن يتملك السلعة أو العقار في نهاية المدة أو أي مدةٍ يُتَّفقُ عليها.
٣. **الإجارة الموصوفة في الذِّمَّة:** هي الإجارةُ المضافةُ للمستقبلِ، بمعنى أن يلتزم المؤجر (البنك) بتسليم عينٍ موصوفةٍ وصفاً منضبطاً للمستأجر (الزبون) خلال مدةٍ معيَّنةٍ.

## ثانياً: خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة

**أ) الإجارة المنتهية بالتمليك، ولها حالتان:**

١. **عملية الإجارة بين طرفين:** بمعنى أن يكون العقار أو العين مملوكةً لنفس الزبون الراغب في الحصول على التمويل وإجراء عملية الإجارة على عقاره، ويريدُ الزبون بهذا النوع من الإجارة أن يتحصَّل على السيولة الماليَّة لأغراضٍ مختلفةٍ كشراء أرضٍ أو بناءٍ معين أو سداد ديونٍ ..الخ، فعند شراء البنك للعين يدفع قيمتها نقداً للزبون فيستفيد الزبون من المبلغ لأغراضه الخاصة، ثم يؤجر البنك العقار على الزبون، وذلك حسب المثال التالي: (انظر الرسم التوضيحي رقم (١١))

قال تعالى:
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
(الكهف: ٧٧)

رقم (١١) الخطوات العملية للإجارة مع وعد بالتمليك (من طرفين)



تقدم زبون بطلبٍ لدى البنك للحصول على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار) لسداد ديونه، ويمتلك الزبون عقاراً تبلغ قيمته ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار) أو أقل بقليلٍ أو أكثر بقليلٍ فتنفذ العملية وفقاً للخطوات التالية:

١. يشتري البنك العقار من الزبون بـ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار) ويدفع له الثمن نقداً، ويستخدم الزبون المبلغ لأغراضه الخاصة.
٢. يؤجر البنك العقار عليه إجارةً مع وعدٍ بالتمليك.
٣. في نهاية المدة يبيع البنك العقار له أو يهبه إياه.

٢. **عملية الإجارة بين ثلاثة أطراف:** بمعنى أن يكون العقار أو العين التي يرغب الزبون في تملكها مملوكةً لطرف آخرٍ، ويريد الزبون بهذا النوع من الإجارة أن يتحصَّلَ على العقار أو العين نفسها، فحينئذٍ تنفَّذ العملية كالتالي:

(انظر الرسم التوضيحي رقم (١٢))

١. يتملَّك البنك العين بشرائها من مالكها الأصلي.
٢. يؤجِّر البنك العين على الزبون الراغب بالتمليك إجارةً مع وعدٍ بالتمليك.
٣. في نهاية المدَّة يبرَم عقد بيعٍ أو هبةٍ ينقل به البنك ملكيَّة العين للزبون.

قال رسول اللّه ﷺ:
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
(رواه ابن ماجه)

رقم (١٢) الخطوات العملية للإجارة مع وعد بالتمليك (من ثلاثة أطراف)



# الإجارة مع الوعد بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة

**ب) الإجارة الموصوفة في الذِّمَّة:**

وتنفذ حسب الخطوات التالية: (انظر الرسم التوضيحي رقم (١٣))

١. يبرم عقد إجارة موصوفة بالذمة بين البنك كمؤجر والزبون كمستأجر يلتزم البنك خلاله بتسليم الزبون العين أو العقار المتفق عليه حسب المواصفات المعلنة والمدة المتفق عليها والمبالغ (تحت الحساب) المستلمة في هذه الفترة، كما يتفق البنك مع مقاول لتجهيز العقار أو العين.
٢. يتمُّ إبرامُ عقد إجارة مع وعد بالتمليك بعد أن تجهز العين أو العقار المتفق عليه، ويستحق البنك الأجرة الفعلية.
٣. في نهاية مدة التأجير يتم إبرام عقد بيعٍ أو هبةٍ من البنك لتمليكِ الزبون المستأجر.



قالوا؟

إن هناك جملة أسباب وراء نجاح البنوك الإسلامية في تحجيم الخسائر في ظل الأزمة المالية الدولية، يأتي في مقدمتها احتكام البنوك الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وعدم اعتمادها على القروض المصرفية.

صحيفة (ر ب ك ديلي) الروسية.

رقم (١٣) الخطوات العملية للإجارة الموصوفة بالذمة



## ثالثاً: الفرق بين أنواع الإجارات الثلاث

| المجال | الإجارة مع وعد بالتمليك «طرفان» | الإجارة مع وعد بالتمليك «٣ أطراف» | الإجارة الموصوفة في الذمة |
|---|---|---|---|
| الغرض | الحصول على السيولة (النقد) | الحصول على المسكن أو العقار | الحصول على المسكن أو العقار |
| محل العقد | أرض أو عقار جاهز أو أي شيء يصلح للتأجير | أرض أو عقار جاهز أو أي شيء يصلح للتأجير | أرض غير معينة أو عقار غير جاهز أو أي شيء يمكن الحصول عليه من السوق |
| تملك البنك | واجب | واجب | غير واجب عند العقد |
| مدة الإجارة | لابد أن تكون أكثر من سنة | لا حدَّ لها | لا حدَّ لها |
| الأجرة | تبدأ بعد عقد الإجارة مباشرة | تبدأ بعد عقد الإجارة مباشرة | لا يجوز أخذها إلا بعد أن يجهز الشيء الموصوف وبعد إبرام عقد إجارة مع وعد بالتمليك، ويمكن أخذ أجرة تحت الحساب. |
| نقل الملكية | تنقل للزبون في النهاية أو بعد مرور سنة واحدة على الأقل | تنقل للزبون في نهاية العقد أو في أي وقت قبل ذلك | تنقل للزبون في نهاية العقد أو في أي وقت قبل ذلك |
| الصيانة الأساسية | على البنك | على البنك | على البنك |
| الصيانة الدورية | على الزبون | على الزبون | على الزبون بعد جهاز العين |
| التأمين | على البنك | على البنك | على البنك |
| ضمان العين | على البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط بالنسبة للزبون | على البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط بالنسبة للزبون | على البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط بالنسبة للزبون |
| تعجيل الأجرة | لا يشترط | لا يشترط | لا يشترط إلا إذا كانت بلفظ السلم |
| هلاك العين | تنتهي الإجارة | تنتهي الإجارة | لا تنتهي الإجارة ويلتزم البنك بتوفير عين أخرى |

# الإجارة مع الوعد بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة



قال تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾

(الشورى: ٢٠)

قال رسول الله ﷺ:

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»

(رواه الترمذي)

## رابعاً: الأحكام الشرعية للإجارة

### أ) أحكام عامة

١. الأصل أن تقع الإجارة على عينٍ مملوكة للمؤجر (البنك)، ويجوز أن يطلب الزبون من البنك شراء عينٍ يختارها الزبون ثم يؤجّرها البنك عليه ويملّكها إيّاه في النهاية.

٢. يجوز للبنك أن يطلب من الزبون المستأجر أن يدفع مبلغاً محدداً إلى البنك يحجزه لديه لضمان جدّيته في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يَستقطع البنك منه إلا مقدار الضرر الفعلي عند النكول، ويمكن اعتبار المبلغ جزءً من الأجرة بالاتفاق بينهما بعد ذلك.

٣. لا يجوز تأجير العين أو المنفعة قبل تملكها من قبل البنك.

٤. إذا اشترى البنك العين من المستأجر ثم أجّرها عليه (كما في عملية الإجارة بين طرفين) فلا بد من مضيّ مدّة تتغيَّر فيها العين المؤجرة أو قيمتها، وتقدر هذه المدة بسنة واحدة على الأقل، وذلك تجنُّباً لعملية العِينَة.

٥. يجوز للزبون المستأجر أن يؤجر العين لأي شخصٍ آخرٍ (التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه البنك الامتناع عن الإيجار للغير أو يشترط عليه الحصول على موافقة منه.

٦. يجوز للزبون أن يشارك البنك في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجرُ حصة البنك، فيصبح الزبون مالكاً لحصةٍ من العين، ولا تُستحقُّ عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

٧. يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجلٍ معلومٍ لابتداء مدة الإجارة.

٨. إذا أبرم البنك عقد إيجار على عينٍ لمدةٍ معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار لنفس العين مع مستأجر آخر خلالَ مدَّةِ عقد الإجارة القائم أو بمقدارٍ الباقي من مدتها.

٩. يُشترط في العين المؤجرة:
   - أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين.
   - أن تكون مباحةً شرعاً.
   - لا يجوز للبنك أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة، أو أن يشترط عدم مسئوليته عمّا يطرأُ على العينِ من خللٍ يؤثّر في المنفعة المقصودة من الإجارة.

١٠. تكون الصيانة الأساسية على المؤجر، والصيانة الدورية على المستأجر.



## هل تعلم؟

يبلغ إجمالي عدد البنوك والشركات الاستثمارية والمالية الإسلامية في منطقة مجلس التعاون الخليجي ١٤٠ مؤسسة منها ٤٧ مصرفا إسلاميا يوجد أكثر من نصفها في البحرين، بينما تمثل الكويت ٥٧٪ من الشركات الاستثمارية والمالية في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

# الإجارة مع الوعد بالتمليك والإجارة الموصوفة بالذمة

١١. تكون العين المؤجرة على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.
١٢. يجوز للمؤجر أن يؤمن على العين عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة.
١٣. لا يجوز للبنك شراء عقار مؤجر وتأجيره مرةً أخرى لانشغال المنفعة، ولا بد من فسخ عقود التأجير الأولى قبل الدخول في الإجارة الجديدة، أو أن تضاف الإجارة للمستقبل بحيث تبدأ الإجارة الجديدة بعد انتهاء عقود الإجارة القديمة.
١٤. يجوز للبنك أن يشتري أرضا ويؤجرها على الزبون إن أمكن الانتفاع بالأرض.

**ب) أحكام الأجرة**

١. يجب أن تكون الأجرة معلومةً.
٢. يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعةً (خدمة).
٣. يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابتٍ أو متغيّرٍ بحسب أي طريقةٍ معلومةٍ للطرفين.
٤. في حالة الأجرة المتغيّرة يجبُ أن تكونَ الأجرة للفترة الأولى محددةً بمبلغٍ معلومٍ، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشّر منضبطٍ، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيارٍ معلومٍ لا مجال فيه للنزاع (مثل ما يسمى حالياً باللايبور أو البايبور) وهو مؤشرٌ لأسعار السوق.
٥. يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، ولا يجوز تعديل أجرة الفترات السابقة التي استُحقَّت.
٦. لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد، ويجوز أن يُنصَّ على التزام المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير.
٧. إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي.



قال رسول الله ﷺ:
«أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» (رواه مسلم)

## ج) فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه

١. يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين.
٢. لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أنهم لا يمكنهم سداد الأجرة.
٣. تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة، ولا تنتهي بالهلاك الكلي للعين في الإجارة الموصوفة في الذمة، ويلزم المؤجر إيجاد بديل عنها تتوفر فيها ذات المواصفات.
٤. يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.
٥. تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها.

## د) أحكام خاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك

١. يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:
- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي.
- تعجيل أجرة المدة الباقية (مخالصة).
- وعد بالهبة.
- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

٢. الوعد بالتمليك ملزمٌ لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.
٣. لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

## هـ) أحكامٌ خاصةٌ بالإجارة الموصوفة في الذمة

١. يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، بأن يطلب الزبون المستأجر من البنك أن يجهز له عيناً معينة أو عقارا معيناً، ويؤجّره عليه بعد أن يجهز.
٢. يمكن للبنك أن يُجهّز العين أو العقار ولو لم يكن مملوكاً له (حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد).



قال رسول الله ﷺ:
«من غشنا فليس منا»
(رواه مسلم)

وعنه ﷺ:
«من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» (رواه الترمذي)

# الإجارة مع الوعد بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة

٣. لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذّمة تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف.
٤. إذا سلّم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات، أو إلغاء العقد.
٥. لا ينتهي عقد الإجارة الموصوفة في الذمة بهلاك العين، بل يلتزم المؤجر بالإتيان بعين أخرى مطابقة للمواصفات، وهذا بعكس عقد الإجارة العادي.
٦. لا يجوز للبنك أن يستوفي أجرة العين أو العقار قبل أن يمكن للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، ويمكن للبنك أن يتحصل من الزبون المستأجر على أجرة تحت الحساب أو أجرة مضافة للمستقبل، ويمكن الاتفاق على أن تكون الأجرة المدفوعة تحت الحساب أجرة عن الفترة الأولى من عقد الإجارة.

## خامساً: مقارنة بين المرابحة والإجارة

| الوضع | المرابحة | الإجارة |
|---|---|---|
| الغاية | التملك السريع | التملك البطيء |
| التكييف الشرعي | نقل ملكية | بيع منفعة |
| تملك البنك | واجب | واجب |
| ضمان البنك | ينتهي الضمان بعد البيع | لا ينتقل الضمان منه إلا بعد انتهاء التأجير |
| التأمين على العقار | على البنك | على البنك |
| تغيير السعر | لا يجوز بعد العقد | يجوز للفترات اللاحقة |
| بيان السعر الأصلي للمبيع أو المؤجر والرسوم | لازم | غير لازم |
| زيادة السعر عند التأخير | لا يجوز، ويمكن الالتزام بالتصدق | لا يجوز، ويمكن الالتزام بالتصدق |
| اشتراط البراءة من العيوب | يجوز | لا يجوز |


هل تعلم؟
في ٢٠٠٧ قدم نحو ٣٠٠ بنك تقليدي
منتجات مصرفية إسلامية.

# المشاركة المتناقصة

## أولا: التعريف

١. **المشاركة**: هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليْهما أو عمليْهما أو التزاميْهما في الذمة بقصد الاسترباح، وتطبق في البنوك الإسلامية باعتبارها شركة عقد.
٢. **المشاركة المتناقصة**: عبارةٌ عن شركةٍ يتعهّد فيها أحد الشركاء بشراء حصّة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله.

وتنقسم الشركات إلى شركة عقد وشركة ملك، وتأخذ المشاركة المتناقصة أحكام شركة العقد.

## ثانيا: أقسام شركة العقد

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

**القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهياً، وتضم الأنواع الآتية:**

١. **شركة العنان**: وهي اشتراك أشخاص بمالٍ معلومٍ من كل شريكٍ بحيث يحقُّ لكل منهم التصرف في مال الشركة، والربح حسب الاتفاق، والخسارة بقدر حصص رأس المال.
٢. **شركة الوجوه ( الذمم)**: وهي اتفاق أشخاص على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بأداء ثمنها حسب النسب المحددة.
٣. **شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل)**: وهي اتفاق أشخاص على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع ..الخ مع تحديد نسب الأرباح بينهم بالاتفاق.

**القسم الثاني: الشركات الحديثة، وأبرز أنواعها ما يأتي:**

١. **شركة المساهمة**: وهي شركة يكون رأس مالها مقسماً لأسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك مسئولا بمقدار حصته في رأس المال.
٢. **شركة التضامن**: وهي شركة شركة يكون رأس مالها مقسماً لأسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون أشخاصها مسئولين عن أموالهم بصفتهم الشخصية عند الخسارة في أموالهم الأخرى.
٣. **شركة التوصية البسيطة**: وهي شركة يوصي أطرافها بأشخاص آخرين، وتقدر ملكية الشركة بحصص كل طرف وليس بالأسهم، والربح بالاتفاق والخسارة يتحملها المتضامنون بجميع أموالهم، أما الموصون فلا يتحملون الخسارة إلا بمقدار حصصهم.



فلما كان أبو السائب شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال ﷺ له: مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري».
(رواه أبو داوود وابن ماجة)

٤. **شركة التوصية بالأسهم:** وهي تضم شركاء موصون وشركاء متضامنون، ويكون الاكتتاب فيها بالأسهم، وعند الخسارة يسأل أطرافها عن جميع أموالهم.
٥. **شركة المحاصة:** (تأخذ تعريف شركة العنان).
٦. **المشاركة المتناقصة:** وتنبثق من شركة العنان، وقد سبق تعريفها (أنظر المشاركة المتناقصة).

## ثالثاً: الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

ينبغي معرفة أن الغرض الرئيسي للمشاركة المتناقصة هو:
١. تملك الزبون لعقار ما، حيث تقع المشاركة على نفس العقار المرغوب تملكه (بين ثلاثة أطراف).
٢. الاستفادة من مبلغ المشارك لمصاريف شخصية كسداد ديون أو شراء مواد بناء (المشاركة بين طرفين).

**الحالة الأولى:** يرغب الزبون بهذه العملية تملك عقارٍ معيَّنٍ، ولا يتوفر لديه قيمته، فيشارك البنك في شرائه، ويكون العقار في هذه الحالة ملكاً لطرفٍ ثالثٍ، فتنفَّذ هذه المشاركة بالطريقة التالية: (انظر الرسم التوضيحي رقم (١٤))
١. يتملك البنك العقار من مالكه الأصلي بعقد شراء للعقار، ويدفع مبلغ العقار للمالك ويُسجِّل البنك العقار باسمه.
٢. يبرم عقد مشاركة متناقصة بين البنك وبين الزبون الراغب في التملك، على أن يدفع الزبون جزءً من المبلغ عبارة عن مشاركته في العقار.
٣. يبرم وعد شراء حصص، يعد خلاله الزبون البنك أن يشتري كامل الحصص.
٤. يوقع البنك اتفاقية بيع حصص يشتري بمقتضاها الزبون حصص البنك تدريجياً إلى أن يشتري الزبون جميع حصص البنك، أو أن يتم توقيع عقد إيجار حصص يؤجر البنك حصته على الزبون، ثم يبيع البنك حصصه على الزبون بسعر رمزي أو بسعر السوق في آخر المدة، ثم ينقل البنك ملكية العقار في نهاية المدة للزبون.

قال رسول اللّه ﷺ:
«الخراج بالضمان»
(رواه النسائي)

قالوا:
ما نريده هو اقتصاد سوق يتسم بالإنسانية وعندئذ تتحول الأزمة الراهنة إلى اقتصاد السوق الذي يرعى البعد الاجتماعي... إن ما يمكن أن نعول عليه الآن هو السلوك الحاسم والمتدبر في الوقت ذاته... على الذين تسببوا في الأزمة الاقتصادية العالمية أن يتحملوا عواقبها. وأن يقدموا مساهماتهم للتوصل إلى حل لها..
المستشارة الألمانية (أنجيلا ميركل)

# المشاركة المتناقصة

**الحالة الثانية:** يرغب الزبون من هذه العملية الحصول على النقد لأحد الأغراض التالية:

- سداد ديون.
- تغطية مصاريف معينة.
- بناء عقار.
- شراء عقار آخر.
- شراء عقار مؤجر.. الخ.

وفي هذه الحالة لا بد من امتلاك الزبون لعقار تعادل قيمته أو تزيد عن المبلغ المطلوب، وتنفذ العملية كالتالي: (انظر الرسم التوضيحي رقم (١٥))

١. يوقع البنك عقد مشاركة متناقصة مع الزبون يدخل فيه البنك شريكا في عقار الزبون حسب المبلغ المطلوب.
٢. يعد الزبون البنك بشراء حصصه.
٣. يؤجر البنك حصصه على الزبون .
٤. يبيع البنك حصصه على الزبون في نهاية المدة.



قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤).

رقم (١٤) الخطوات العملية للمشاركة بين ثلاثة أطراف



## رابعا: القواعد الشرعية للمشاركة المتناقصة

١. تتكون المشاركة من الاشتراك في أول الأمر (أي بتوقيع عقد المشاركة)، ثم تملك أحد الشركاء للعين أو العقار محل المشاركة، ولا بد أن يكون عقد المشاركة غير مشترطٍ فيه البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريكُ بذلكَ بوعدٍ منفصلٍ عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقدٍ منفصل عن الشركة.
٢. لا يجوز أن يتضمَّن عقد الشركة أي نصٍّ يُعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.
٣. لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحدهُ مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بِحُجَّة أن محل المشاركة سيؤول إليه.
٤. يجب أن يُقدّم كلٌّ من الشريكين حصةً في المشاركة، سواء كانت مبالغ نقديةٍ أو أعيانٍ يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط المشاركة.
٥. يجب تحديد النسب المستحقة لكلٍّ من أطراف المشاركة (البنك والزبون) في أرباح أو عوائد الشركة.
٦. لا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح لأحد الطرفين.

### هل تعلم؟

الاشتراكية: هي نظام اقتصادي يقوم على الملكية الجماعية، وتعني النظام الذي تؤول فيه ملكية مواد الإنتاج والأراضي والمصانع للدولة، كما يطلق للتعبير عن تدخل الدولة في حياة العمال والطبقات الفقيرة بهدف سن التشريعات الاجتماعية والاقتصادية التي تخفف معاناتهم وتمنحهم بعض المزايا.

رقم (١٥) الخطوات العملية للمشاركة بين طرفين



# المشاركة المتناقصة

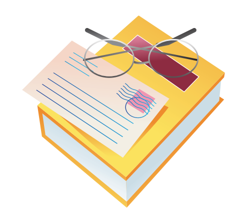
قال تعالى:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص، ٢٤)

قال رسول الله ﷺ:

«مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»

(رواه البيهقي وأبو يعلى)



٧. يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحقُّ بموجبه لشريكه تملُّك حصته تدريجياً من خلال عقد بيعٍ عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الإسمية، لما في ذلك من ضمان حصة البنك من قبل شريكه وهو ممنوعٌ شرعاً.

٨. لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة البنك من قبل شريكه بأيِّ صورةٍ يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك البنك بتخصيص حصته من ربح المشاركة أو عائدها المستحق له، أو تقسيم موضوع المشاركة إلى أسهمٍ يقتني منها شريك البنك عدداً معيناً كل فترة.

٩. يجوزُ للزبون استئجار حصة البنك بأجرةٍ معلومةٍ ولمدَّةٍ محدَّدةٍ مهما كانت، ويظلُّ كلٌّ من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

١٠. من القواعد العامة في المشاركة أن الربح بحسب الاتفاق، وأن الخسارة يتحملها كل من الشريكين حسب نسبة المشاركة.

١١. يمكن للبنك أن يغيِّر في أسعار بيع الحصص التالية فقط، وذلك بالاتفاق مع شريكه على اعتماد مؤشِّرٍ منضبطٍ لذلك.

١٢. يمكن أن تقع المشاركة على عقارٍ أو أرضٍ أو مشروعٍ معينٍ.

١٣. يد الشركاء على مال الشركة يد أمانةٍ فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريكٍ لرأس مال شريكٍ آخر.

١٤. يجوز التعهد من طرفٍ ثالثٍ منفصلٍ في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، وذلك بـ:

- أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل.
- ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها.
- يحق لأيٍّ من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بأن يشتري الزبون بقية الحصص أو يبيع البنك بقية الحصص.

١٥. تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء.



قال رسول اللّه ﷺ:
«المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل
حراما أو حرم حراما» (رواه أحمد وابن ماجة)

# المضاربة

## أولا: التعريف

**المضاربة:** هي شركة في الربح بتقديم مالٍ من جانبٍ (رب المال) وعملٍ من جانبٍ (المضارب) ويُتَّفق على تقسيم الربح بينهما مقدماً.

والصورة الأشهر التي تُنظَّم فيها عملية المضاربة في البنوك الإسلامية هي في نظام حسابات التوفير والودائع، وذلك بأن يكون الزبون المودع هو ربُّ المال، والبنك هو المضارب.

## ثانيا: الخطوات

(انظر الرسم التوضيحي رقم (١٦))

١. يتقدم الزبون بطلب فتح حساب توفيرٍ أو وديعةٍ بمبلغٍ معينٍ ولمدةٍ معينة.
٢. يستثمر البنك المبلغَ المقدَّم من الزبون في مشاريعَ أو عملياتٍ استثمارية.
٣. يتم الاتفاق على توزيع نسبة الربح بنسبٍ شائعة، مثال: ٥٠٪ و٥٠٪ لكل طرف، أو ٦٠٪ و٤٠٪ ...الخ
٤. في نهاية مدة الوديعة أو الحساب أو عند إجراء التنضيض (التقييم) الدوري (الأسبوعي أو الشهري أو السنوي) يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.

## ثالثا: الأحكام الشرعية للمضاربة

### أ) أحكام عامة

١. عقد المضاربة عقدٌ غير لازمٍ، ويحق لأيٍّ من الطرفين فسخه، إلا في حالة ما إذا شرع المضارب (البنك) في العمل، أما إذا اتفق الطرفان على

قال تعالى:

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل ٢٠).

رقم (١٦) الخطوات العملية للمضاربة



جعل المضاربة لفترة محددة فلا يحق إنهاؤها في هذه الحالة إلا باتفاق الطرفين.

٢. المضارب (البنك) أمينٌ على ما في يده، ولا يَجوز له أن يضمن رأس المال أو الربح إلا إذا تعدى أو قصَّر أو خالف شروط وأحكام عقد المضاربة.

٣. تنقسم المضاربة إلى:

- مطلقة: هي التي يفوّض الزبون البنك في أن يدير عمليات المضاربة دون قيد، حيث يعمل البنك حسب خبرته في هذا الجانب.
- مقيدة: وفيها يقيد الزبون البنك بالمكان ومجال الاستثمار في مشاريعٍ معينة.

٤. يجب أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الصفة والقدر.

٥. يجوز تنظيم جوائز على حسابات المضاربة بالشروط التالية:

- أن تكون الجوائز تبرعاً من المساهمين دون تحمل الزبائن المودعين أية مبالغ.
- الفصل بين صندوق استثمار المودعين وصندوق استثمار المساهمين.
- في حالة إلزام الزبائن المودعين وضع مبلغٍ معين في الحساب فيجب على البنك استثمار هذا المبلغ كمضاربٍ لصالحهم مع تسليمهم الأرباح المستحقة لهم.

**ب) الربح**

١. يُشترط في الربح أن تكون كيفيَّة توزيعه معلومةً علماً نافياً للجهالة، وأن يكون نسبةً مشاعةً من الربح، مثال: ٥٠٪ و٥٠٪ للطرفين، أو ٦٠٪ و٤٠٪، فإذا تم تحقيق الربح في نهاية المضاربة فتقسَّم الأرباح حسب النسب المتفق عليها، ولا يجوز الاتفاق على ربحٍ على أساس المبلغ المقطوع، ومثاله: أن يقول البنك للزبون أضمن لك ربحاً قدره ١٠٠٠ دينار، ولا يجوز كذلك أن يكون الربح على أساس النسبة من رأس المال، ومثاله: أن يقول البنك للزبون: أضمن لك ربحا قدره ٥٪ من رأس مالك، على أنَّه يمكن مبدئياً وضع نسبةٍ أو مبلغٍ مقطوعٍ على سبيل التوقع، كأن يقول البنك للزبون: بناء على الدراسات التي أجريناها، وبناء على ربح الفترة السابقة فإن ربحك سيكون ١٠٠٠ دينار أو ٥٪..الخ ، فإذا لم يتم تحقيق أرباحٍ فلا يجوز للبنك الالتزام بالمبلغ أو النسبة المذكورة.

٢. لا يوزع الربح على الزبائن المودعين والبنك إلا بعد التالي:

- سلامة رأس المال من الخسارة، فإذا خسرت عملية المضاربة فتؤخذ من أرباح العمليات الأخرى لتغطية الخسارة، إلا أن تكون المضاربة للزبون في صفقة خاصة به.






# المضاربة

هل تعلم؟

قامت أولى التجارب لفكرة البنوك الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان في أواخر الخمسينات حينما تأسست مؤسسة تستقبل ودائع الميسورين من ملاك الأراضي لتقدمها بدورها للفقراء من المزارعين، ولم يكن أصحاب الودائع يتلقون أية عوائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة للمزارعين دون فوائد أيضاً، واقتصر دور المؤسسة على تقاضي أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ولعدم وجود الكوادر المؤهلة أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات.

- استقطاع كافة المصاريف.
- استقطاع كافة الاحتياطيات والمخصصات المتفق عليها أو المفروضة من قبل الدولة.

٣. يتحمل رب المال (الزبون المودع) الخسارة المترتبة في المضاربة إلا إذا ثبت أن المضارب (البنك) تعدّى أو قصر أو خالف شروط المضاربة.

٤. يمكن تأسيس صناديقٍ لحماية أموال الزبائن المودعين وأموال البنك، وذلك عن طريق استقطاع جزءٍ من الأرباحِ الناتجة من المضاربة لصالح هذا الصندوق.

٥. الأصل أن تستثمر أموال البنك والمودعين عن طريق ثلاثة حسابات (صناديق):

- حساب خاص للبنك (المساهمين): وتعود أرباح هذا الحساب للبنك فقط.
- حساب خاص للمودعين: وتعود أرباح هذا الحساب للمودعين وللبنك بصفته مضارباً.
- حساب مختلط: إذا خلطَ البنك أمواله مع أموال الزبون فإنَّ البنك يستلم أرباحاً بصفته مضارباً وبصفته مستثمراً.

٦. تنتهي المضاربة في الحالات التالية:

- الفسخ بإرادة أحد الطرفين.
- باتفاق الطرفين.
- بانتهاء مدة المضاربة.
- تلف أو هلاك مال المضاربة.
- موت المضارب، أو تصفية شركة المضاربة.



## رابعا: المقارنة بين حسابات المضاربة في البنوك الإسلامية وحسابات القروض في البنوك الربوية

| المجال | الإسلامية | التقليدية |
| --- | --- | --- |
| التكييف | مضاربة شرعية | اقتراض |
| الرسوم | تأخذ أحيانا رسوماً على فتح الحساب وغلق الحساب وطلب كشف الحساب ..الخ | تأخذ أحيانا رسوماً على فتح الحساب وغلق الحساب وطلب كشف الحساب ..الخ |
| الاستثمار | تستثمر الأموال في أنشطة ومشاريع إسلامية كالمرابحة والإجارة والمشاركة..الخ | تستثمر الأموال بالربا، والجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة. |
| نظام الربح | يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب. | يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك. |
| الخسارة | يتحملها رب المال (المودعون)، ويتحملها المضارب (البنك) إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو خالف الشروط والأحكام. | يتحملها البنك. |
| ضمان رأس المال والربح | غير مضمونين، لأنهما مبنيان على الربح والخسارة في الاستثمار. | يضمن البنك رأس المال والربح. |
| خلط الأموال | يتم الفصل بين استثمارات المودعين وأرباحهم واستثمارات المساهمين وأرباحهم، وإذا اختلطت الأموال فيكون ذلك في حساب مستقل. | لا يتم الفصل بين حسابات المودعين والمساهمين. |
| الجوائز | ١. تكون تبرعاً من المساهمين للمودعين، فلا يدفع المودعون أي مبلغٍ من الجوائز.<br>٢. يتم استثمار أموال المودعين ومنحهم الأرباح حسب نظام المضاربة. | ١. تستقطع من أرباح المساهمين والمودعين المختلطة فيكون النظام شبيهاً بنظام القمار المحرَّم الذي يدفع المودع فيه نسبةً من الجوائزِ.<br>٢. لا يتم تسليم المودعين أرباحهم ويأخذها البنك جميعها، وإذا أعطاهم فذالك بناءً على القرض بفائدة. |



1000
2000
IMPORTE
PLAZO
MURCIA
2.297.100
USO ELECTRONICO EXCLUSIVO



## أرقــام

بلغ متوسط النمو السنوي للودائع في البنوك الإسلامية ٤،٢٦٪ ليصل حجمها في نهاية عام ٢٠٠٣ إلى نحو ٨،٣٩ مليار دولار، وتستأثر الحسابات الجارية بالحصة الأكبر من الودائع، إذ بلغت قيمتها في نهاية الفترة نحو ١٧ مليار دولار.

# الاستصناع والاستصناع الموازي

## أولا: التعريف

١. **الاستصناع:** هو طلب صناعة شيءٍ، وهو بيعٌ بين المستصنِع (المشتري طالب الصنْع) والصانع (البنك البائع)، حيث يصنع البنك بناءً على طلب الزبون سلعة موصوفة ويسلمها عند الموعد المحدَّد للتسليم على أن تكون تكلفة العمل من الصانع (البنك)، وذلك في مقابل الثمن الذي يتَّفقان عليه ويسدده عاجلا أو آجلا.

٢. **الاستصناع الموازي:** هو أن يبرم البنك عقد استصناع موازى بينه وبين الصانع (مقاول– تاجر.. الخ) لغرضِ صناعة سلعة موصوفة بغرضِ تنفيذ التزام عقد الاستصناع الأول الذي أُبرم بين البنك والزبون، ويشترط عدم الربط بين العقدين في البنود.

## ثانيا: خطوات الاستصناع والاستصناع الموازي

لمعرفة خطوات الاستصناع والاستصناع الموازي نورد المثال التالي:

١. يطلب الزبون من البنك بناء بناية تبلغ تكلفة بناؤها ٢٠٠،٠٠٠ (مائتي ألف) دينار، فيوقعُ البنك عقد استصناع مع الزبون ببناء البناية بسعر ٢٥٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف) دينار، ويمثل هذا الفرق ربح البنك في العملية.

٢. يوقع البنك عقد استصناع مـوازى مع المقاول المتخصص في البناء بسعر ٢٠٠،٠٠٠ (مائتي ألف) دينار.

حديث شريف:

«استصنع رسول اللّه ﷺ خاتما واستصنع منبرا»

(رواه البخاري).

رقم (١٧) الخطوات العملية للاستصناع والاستصناع الموازي



٣. بعد أن تجهز البناية يسلمها المقاول للبنك.

٤. يسلم البنك البناية للزبون، ويستلم البنك أقساط العملية حسب الاتفاق. (انظر الرسم التوضيحي رقم (١٧))

## ثالثاً: الأحكام الشرعية

**أ) أحكام عامة**

١. لا يشترط تملك البنك لمواد الاستصناع قبل توقيع عقد الاستصناع مع الزبون.

٢. عقد الاستصناع ملزمٌ للطرفين، فلا يحق فسخه إلا باتفاقهما.

٣. يُشترط في الشيء المصنوع:
- بيان جنسه، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.
- أن يكون ثمن المصنوع معلوماً.
- تحديد أجل تسليم الشيء المصنوع.

٤. إذا جاء المصنوع مخالفاً للأوصاف فلا يلزم الزبون طالب الصنع باستلامه إلا برضاه.

٥. لا يجوز للبنك اشتراطُ البراءةِ من عيوب الشيء المصنوع.

٦. لا يجوز أن يكون الزبون طالب الصنع هو نفسُه المقاول الصانع.

٧. لا يجوز للبنك زيادة الثمن على الزبون عند التأخر في السداد، ويجوز إلزامه بالتصدق في وجوه البر.

٨. يجوز للبنك أن يفرِضَ على نفسه دفع مبلغٍ كتعويضٍ عند تأخُّره في تسليم السلعة للزبون، كما يجوز له فرض تعويضٍ على الصانع المقاول عند التأخر في تسليم السلعة، ويعتبر هذا التعويض نظير التأخر في تسليم العمل وليس في تسليم النقد.

**ب) أحكام المصنوع**

١. لا يجوز إبرام الاستصناع إلا فيما تدخُلُه الصنعة وتُخرجه عن حالتهِ الطبيعية، كبناء بنايةٍ أو تصميم مطبخٍ أو أثاثٍ غير جاهزٍ ..الخ.

٢. يجوز للبنك أن يصنع الشيء المطلوب بنفسه على أن يلتزم بالصناعة حسب المواصفات، وفي هذه الحالية لا يتم إبرام عقد استصناع موازي.



قالوا:

النظام المصرفي الحديث يصنع النقود من لاشيء، لقد قامت البنوك على أساس من الظلم وعدم العدالة، وولدت هذه البنوك في أحضان الخطيئة. يمتلك المصرفيون الأرض، خذوها منهم ولكن اتركوا لهم القدرة على خلق النقود، وبحركة واحدة سريعة سوف يخلقون ما يكفي من النقود لشرائها مجددا. انزعوا عنهم هذه السلطة، وسترون أن جميع الثروات الكبيرة مثل ثروتي ستختفي، وسيكون هذا مفيد جدا. لأن العالم سيكون أفضل وأكثر سعادة.

(جوشيا ستامب) مدير بنك انجلترا في ١٩٢٨ – ١٩٤١م وثاني أغنى أغنياء انجلترا

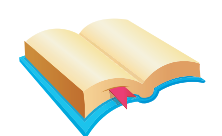
# الاستصناع والاستصناع الموازي

٣. يجب على البنك الالتزام بتسليم المصنوع في وقته وحسب أوصافه المتفق عليها.
٤. لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يُحَدَّد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.
٥. يجوز للبنك أخذ عربونٍ للاستصناع.
٦. يجوز الاتفاق على تعديل تفاصيل الشيء المصنوع، وإذا ترتب على هذا التعديل مصاريف زائدة يمكن تحميلها على الزبون.

**ج) الاستصناع الموازي**

١. يجب أن يتحمَّل البنك تبعات المالك من نفقات الصيانة والتأمين على المصنوع.
٢. لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع الأول وعقد الاستصناع الموازي.
٣. يعتبر البنك في عقد الاستصناع الأول صانعاً، وفي عقد الاستصناع الموازي مستصنِعاً (طالباً للصنع).





قال رسول الله ﷺ:
«الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم»
(رواه الحاكم وابن ماجه)

قالوا:
إذا سيطر الربا وأصبح بيده مقاليد القيادة فإن الأمة لن يكون مصيرها إلا الغرق
(وليام ليون ماكنزي كنغ)
رئيس وزراء كندا الأسبق



## قالوا:

أول دولة تشن الحرب من أجل حقوق الفقراء وانتزاع هذه الحقوق من براثن الأغنياء هي الدولة الإسلامية من خلال خليفتها الراشد الأول أبوبكر الصديق الذي قال: (واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول اللّه لقاتلتهم عليه)، فمن أجل هذا عُني الإسلام بالاقتصاد، وأقامه على قواعد عادلة، فهو لا يقوم على المال وحده، إنما مرد المال هو الجهد والعمل.

د. يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

# السّلم والسّلم الموازي

## أولا: التعريف

١. **السَّلم:** هو بيع شيء موصوف في الذمة، وهو نوعٌ من البيع يُدفع فيه الثمن حالاً، ويسمَّى رأس مال السلم، ويؤجَّل فيه المبيع الموصوف في الذمة.

٢. **السَّلم الموازي:** وذلك بأن يدخل المسلم إليه (البنك) في عقد مع طرف ثالث (المورِّد البائع) ليتمكّن البنك من الوفاء بالتزاماته.

## ثانيا: خطوات السلم والسلم الموازي

١. يطلب الزبون المشتري (المسلم إليه) من البنك مساعدته في الحصول على ١٠٠ طن من فاكهة الموز من الهند بعد ٥ شهور بمبلغ قدره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار مثلاً، ويوقع البنك مع الزبون عقد سلم بقيمة ٧٠،٠٠٠ (سبعين ألف) دينار مثلاً، ويمثل الفرق ربح البنك، ويستلم البنك المبلغ حالاً.

٢. يوقع البنك مع مورّد الموز في الهند عقد سلمٍ موازٍ، يشتري بموجبه البنك الموز بثمنٍ حالٍ وهو ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار، على أن يتم زراعته في الهند وتسليمه بعد ٥ شهور، ويدفع البنك المبلغ حالاً.

٣. بعد خروج المحصول يتم إرساله من المورد الزراعي إلى البنك.

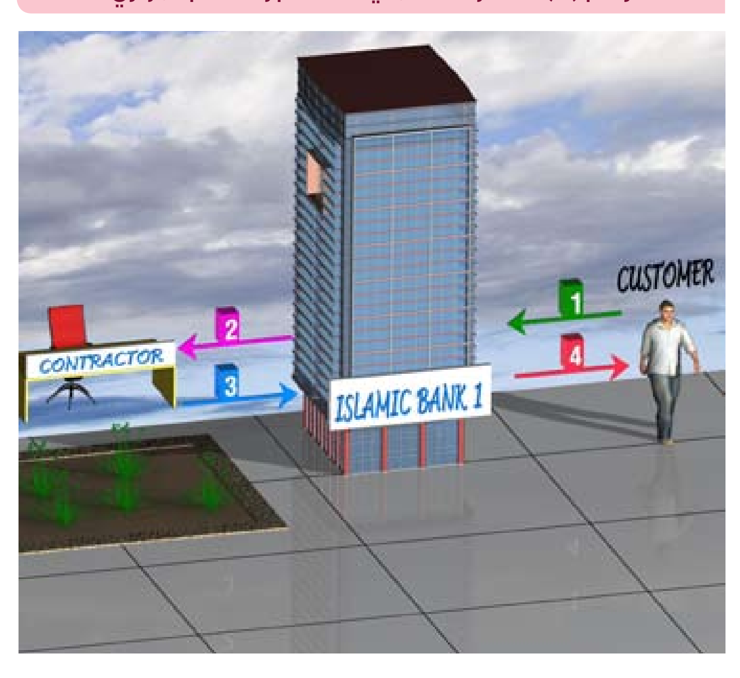
٤. يسلم البنك المحصول للزبون.

(انظر الرسم التوضيحي رقم (١٨))

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال:

«قدم رسول اللّه ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال ﷺ من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (متفق عليه).

رقم (١٨) الخطوات العملية للسلم والسلم الموازي



## ثالثا: أحكام السلم

### أ) شروط رأس مال السلم

١. أن يكونَ معلوماً في قدره وكميته وماهيته من جنسٍ ونوعٍ وصفةٍ ،وسواءً كان من العملات أم المثليات (كالقمح والحبوب ..الخ).

٢. يشترط لصحة عقد السلم قبضُ رأس المال كاملاً في مجلسِ العقد، ويجوز تأخيرُهُ ليومٍ أو يومين.

٣. أن لا يكون رأس المال ديناً في الذّمة.

### ب) الشروط التي يجب أن تتوفر في البضاعة المُسلَمة

١. أن تكون مما ينضبط وصفه ويثبت في الذمة كالمكيلات والموزونات، كما يجوز السلم في العقارات والبنايات ونحو ذلك لكونها تنضبط بالوصف.

٢. أن تكون معلومةً علماً نافياً للجهالة بأن تتحقق عند التسليم بالرؤية والتعيين، ولا بد من تحقق هذه الصفات وهي :

- معرفة الجنس (القمح – الشعير – التمر..الخ) .
- معرفة النوع (سوري – مصري..الخ).
- معرفة الصفة (جيد–رديء– صلب – لين..الخ)
- أن لا يكون معيَّناً وموجوداً كالسيارة أو البيت الجاهز.
- أن تكون البضاعة المسلمة مؤجلةً .
- أن يكون موعد تسليم البضاعة معلوماً، كأن يقول البنك للزبون: أُسلِمُكَ البضاعة في تاريخ ١ يناير ٢٠١٠ مثلاً أو يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى وهكذا .

٣. لا يجوز السلم في الذهب أو الفضة إذا كان رأس المال ذهبا أو فضة.

### ج) أحكام تتعلق بالسلم

١. لا يجوز للزبون بيع البضاعة قبل قبضها من البنك، كما لا يجوز للبنك بيع البضاعة قبل قبضها من المورّد.

٢. يجوز للزبون استبدال البضاعة بشيءٍ آخرٍ (غير النقد) بعد حلولِ الأجلِ.



هل تعلم؟

مارس السومريون الأعمال المصرفية في معابدهم والتي من أشهرها (المعبد الأحمر)، كما مارس البابليون ذلك بناء على الكتابات الأثرية التي وجدت في آثارهم، كما يعد الأغريق من أوائل من سك النقود الذهبية والفضية، وقد مورست الأعمال المصرفية عندهم.

# السّلم والسّلم الموازي

**د) تسليم المسلم فيه (البضاعة)**

١. يجب على البنك تسليم الزبون البضاعة المتفق عليها عند حلول موعد التسليم وطبقا للمواصفات المتفق عليها.
٢. يكون للزبون الخيار بين الرفض أو القبول إذا سلَّمه البنكُ بضاعةً تختلف عن الأوصاف المتفق عليها.
٣. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم البضاعة.

**هـ) السلم الموازي**

١. لا يجوز ربطُ عقد السلم الموازي بين البنك والمورد بعقد السلم الأول بين البنك والزبون.
٢. يعتبر البنك في عقد السلم الأول بينه وبين الزبون بائعاً، وفي عقد السلم الموازي بينه وبين المورد مشترِياً.

## رابعا: مقارنة بين الاستصناع والسلم

| المجال | الاستصناع | السلم |
|---|---|---|
| الغرض | يستخدم في الشيء الذي تدخل فيه الصنعة كالبنايات والعقارات والسيارات والطائرات غير المصنعة والمطابخ والأثاث غير المصنع. | يستخدم في المزروعات وبعض البضائع التجارية ولا يشترط فيه العمل. |
| تعجيل الثمن | لا يشترط | يشترط |
| التعويض عن التأخر في تسليم العين | يجوز | لا يجوز |





قالوا:

الأمر الغريب ليس انهيار النظام الرأسمالي لأنه كان متوقعا من الاقتصاديين الغربيين والمسلمين على حد سواء، ولكن المستغرب هو انهياره بهذه السرعة وبشكل مفاجئ، لأنه قد ولد بأسس خربه.

(د.محمد القطان) مدير وحدة الاقتصاد الإسلامي في كلية العلوم الإدارية


تنمو سوق الصكوك الإسلامية بنسبة ٤٥٪ سنويا، وقد نمت إلى أن وصل حجم إصداراتها ٣٠٠ مليار، وحجم موجوداتها ٦٥ مليار، وتحتل ماليزيا وحدها ٦٠٪ من حجم الصكوك في العالم.



# الصكوك



عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال ﷺ: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم، فقال أبوقتادة الأنصاري: هما عليّ يارسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ» (رواه أبو داود)

## أولاً: التعريف

١. **الصكوك:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيانٍ أو منافعٍ أو خدماتٍ أو في موجودات مشروعٍ معينٍ أو نشاطٍ استثماريٍ خاصٍ، وذلك بعد دفع قيمة هذه الصكوك من المتملّكين لها وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

٢. **السندات:** أوراقٌ ماليةٌ تصدرها المنشآت التجارية والحكومات لتقترضِ بموجبها أموالاً لآجالٍ طويلةٍ مقابلَ فائدةٍ ربويَّةٍ تُدفعُ لحاملها بصفةٍ دوريةٍ.

## ثانياً: خصائص الصكوك

١. أنها وثيقةٌ تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئاتٍ متساويةٍ القيمة لإثبات حق مالكها من حقوقٍ والتزاماتٍ ماليَّة.

٢. تمثّل حصةً شائعةً في ملكية موجوداتٍ مخصَّصةٍ للاستثمار.

٣. تصدر على أساس عقدٍ شرعيٍّ.

٤. يشارك مالكو الصكوك في الأرباح المترتّبة حسب الاتّفاق المبيَّن في نشرة الإصدار، ويتحمَّلون الخسارة بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوكٍ.

## ثالثاً: أنواع الصكوك

١. **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** هي وثائقٌ متساوية القيمة يصدرها مالك عينٍ مؤجرةٍ بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكةً لحملة الصكوك.

٢. **صكوك ملكية المنافع**، وهي أنواع:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: يصدرها مالك عينٍ موجودةٍ بغرض إجارة منافعها وتستوفى أجرتها من الاكتتاب ومنفعتها مملوكةٌ لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: تصدر بغرض إجارة أعيانٍ موصوفةٍ في الذمة وتستوفى الأجرة من الاكتتاب، وتصبح العين الموصوفة مملوكةٌ لحملة الصكوك.

- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: تصدر بغرض الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) وتستوفى الأجرة من الاكتتاب، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: تصدر بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة غير مسماة).

٣. **صكوك السلم:** تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكةً لحملة الصكوك.

٤. **صكوك الاستصناع:** تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعةٍ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

٥. **صكوك المرابحة:** تصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح السلعة مملوكةً لحملة الصكوك.

٦. **صكوك المشاركة:** تصدر لإنشاء مشروعٍ أو تطويره ويصبح المشروع مِلكاً لحملةِ الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس:
   - الشركة: بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
   - المضاربة: تعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
   - الوكالة بالاستثمار: تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

## رابعاً: الأحكام الشرعية للصكوك

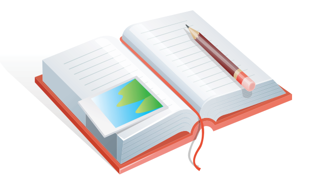
١. لا يجوز تصكيك الديون.

٢. طرفا العقد عند إصدار الصكوك هما:
   - مُصدر الصكوك.
   - حملة الصكوك (المكتتبون).

٣. تتحدد العلاقة بين طرفي الصكوك حسب نوع العقد وصفته مرابحةً أو إجارةً أو سلماً ..الخ.

٤. تمثل نشرة الصكوك الدعوة للمكتتبين، والاكتتاب هو الإيجاب، والقبول هو موافقة الجهة المصدرة للصكوك.

قال رسول الله ﷺ:
«من احتكر فهو خاطئ» (رواه مسلم)



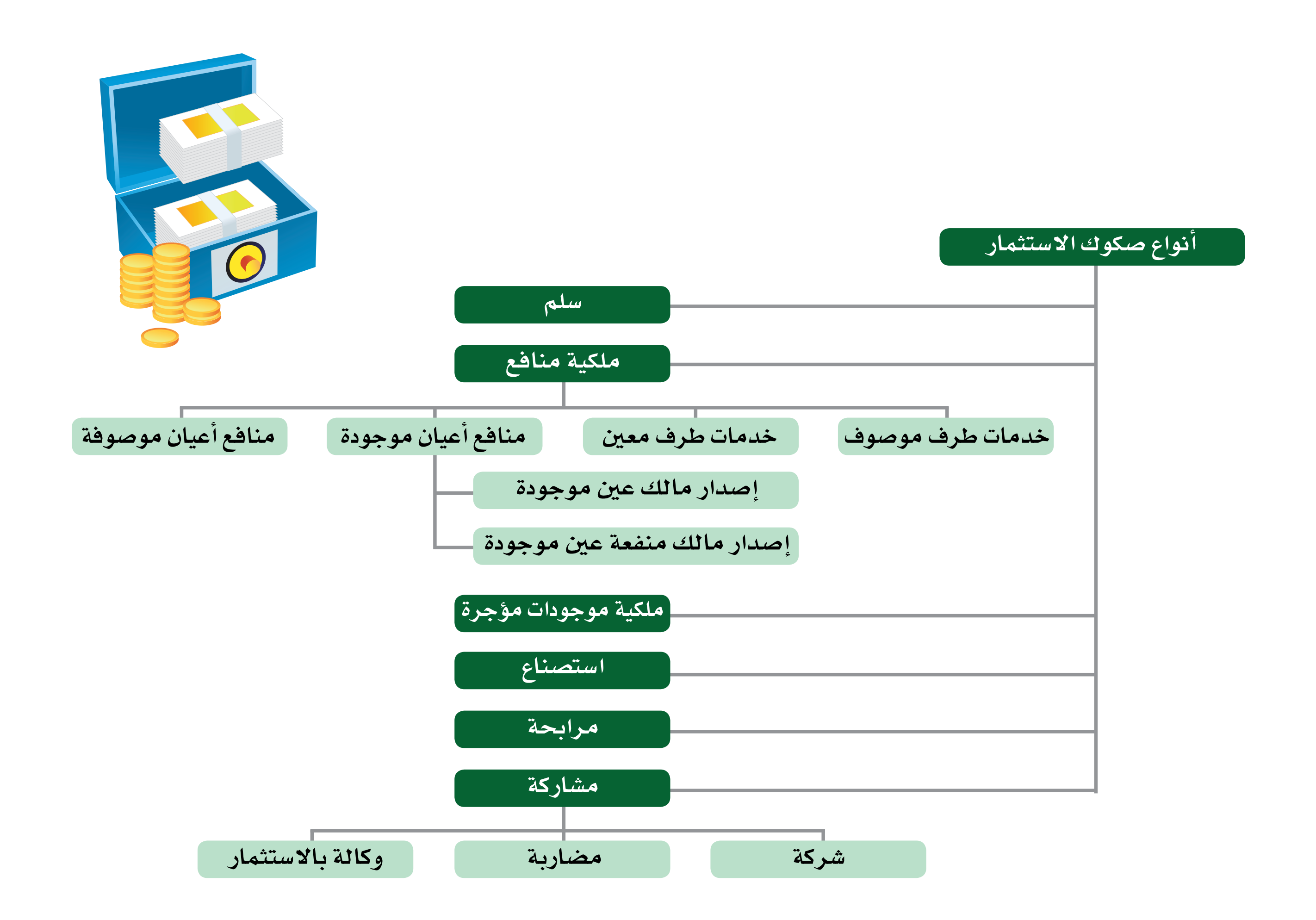
هل تعلم؟
تم إصدار عدة صكوك إسلامية من قبل مؤسسات غربية، مثل السندات التي أصدرتها الحكومة في ألمانيا عام ٢٠٠٤ مستهدفة أسواق الشرق الأوسط بشكل خاص، إلى جانب إصدار أول صكوك أمريكية عام ٢٠٠٦ لتمويل مشروعات حقول الغاز.

# الصكوك

٥. يجوز تداول الصكوك واستردادها باستثناء السلع الموصوفة في الذمة كالسلم.
٦. يجوز أن ينظِّم مُصدِّر الصكوك أو حملة الصكوك طريقةً مشروعةً للتحوُّط من المخاطر، أو للتخفيفِ من تقلباتِ العوائد الموزَّعة، مثل إنشاء صندوق تأمينٍ إسلاميٍّ بمساهماتِ حملة الصكوك، أو الاشتراك في صندوق تأمينٍ تكافليٍّ إسلاميٍّ بأقساطٍ تدفع من حملة الصكوك.

## خامساً: مقارنة بين الصكوك والسندات الربوية

| المجال | الصكوك | السندات |
|---|---|---|
| الملكية | تمثل ملكيةَ حاملها حصصاً شائعةً في موجوداتٍ لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمَّة مُصدِرها. | قروضٌ يقدمها حملتها لمصدر السندات. |
| الربح والخسارة | لحاملي الصكوك نسبةٌ من ربح المشروع الذي ساهموا فيه ولا ينالونه إلا إذا تحقق فعلاً، فهو معرَّضٌ للربح والخسارة. | صاحب السند له فائدةٌ ثابتةٌ مضمونةٌ عند المقرض الذي يمثله سنده ولا تزيد ولا تنقص، وليس معرضاً للخسارة. |
| تحمل أعباء الملكية | يتحمل أصحابها تبعات المصاريف والموجودات. | لا يتحمل حامل السند أية مصاريف. |
| ضمان المدير | لا يتحمل المدير الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. | يتحمل المدير الخسارة بحيث يكون ضامناً لها. |
| العقد | عقدٌ شرعيٌّ مبني على منتجٍ إسلاميّ. | عقد قرضٍ بفوائدَ ربويةٍ. |


أنواع صكوك الاستثمار
سلم
ملكية منافع
خدمات طرف موصوف
خدمات طرف معين
منافع أعيان موجودة
منافع أعيان موصوفة
إصدار مالك عين موجودة
إصدار مالك منفعة عين موجودة
ملكية موجودات مؤجرة
استصناع
مرابحة
مشاركة
شركة
مضاربة
وكالة بالاستثمار


بدأت صناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة
العمل في التسعينات وباتت متاحة للمستثمرين الذين يرغبون
في التعامل بالطرق المتوافقة مع النظام الإسلامي وبلغت
نحو ١٢٦ صندوقاً منها ٤ صناديق في دول أوروبا وتبلغ أصولها
ما لا يقل عن ٤ مليارات دولار أمريكي.


AF 14189222 B
F6
THIS NOTE IS LEGAL TENDER
FOR ALL DEBTS, PUBLIC AND PRIVATE
Treasurer of the United States
JACKSON
AF 14189220 B
Secretary of the Treasury
TWENTY
QUARTER DOLLAR
LIBERTY
IN GOD WE TRUST
1983

# الصناديق الاستثمارية

قال رسول اللّه ﷺ:
«نعم المال الصالح للمرء الصالح»
(رواه البخاري)

هل تعلم؟
تقوم فلسفة صناديق الاستثمار على ضمان تحقيق ربح للمستثمر فيها بصرف النظر عما قد يحدث في أسواق العالم من تقلبات، وقيمة الاشتراك في الصندوق ضخمة، إذ تتراوح عادة ما بين نصف مليون ومليون دولار كحد أدنى، وقد يصل عدد المشتركين في هذه الصناديق خمسمائة مستثمر.

## أولاً: التعريف

١. **الصناديق الاستثمارية:** أوعيةٌ استثماريةٌ يتم تجميع أموال المستثمرين فيها بغرض توظيفها في استثماراتٍ تُحدَّد في نشرة اكتتاب الصندوق أو نظامه الأساسي، ويُدعى المستثمرون إلى الاكتتاب في الصندوق، ويدير الصندوق جهةٌ تتمتع بالخبرة اللازمة، وعادةً ما تكون هي الجهة التي أسست الصندوق، وذلك مقابل أجرٍ محدَّدٍ معلومٍ.

٢. **صندوق التحوُّط:** هو وعاءٌ استثماريٌّ يضم عدداً من المستثمرين، ويكون الغرض من الوعاء هو ضمان تحقيق ربحٍ للمستثمر بغضّ النظر عمَّا يحدث في أسواق العالَم، وتهدف هذه الصناديق إلى التحوُّط أو الحيطة من مخاطر التعرض لأي خسائرٍ.

## ثانياً: أحكام الصناديق الاستثمارية

١. للصندوق شخصيةٌ اعتباريةٌ مستقلَّةٌ، وكيانٌ منفصلٌ عن الجهة التي تُديره وهو ما يسمى (SPV).

٢. يُصدِر الصندوق لكلّ مستثمرٍ فيه شهادةً أو صكاً يسمى (وحدة استثمار)، وهي أقرب ما يكون إلى السهم في الشركة المساهمة، ويمثّل (وحدة الاستثمار) حصَّةً شائعةً في موجودات الصندوق، ويستحق أصحاب هذه الوحدة الريع الناتج لهم بعد خصم المصاريف (إن وجدت).

٣. يحصل حملة الوحدات على جميع الأرباح المتحققة من الصندوق إلى أن يتم إطفاء الصكوك ويسترجعون حقوقهم في الصندوق بالكامل، ويتم في نشرة اكتتاب الصندوق بيان تفاصيل الدخول والخروج والأرباح وما إلى ذلك من ضوابط قانونية وشرعية مطلوبة في مثل هذه النشرات.

٤. عادةً ما تُوظّف الصناديق أموالها في مجال الاستثمار العقاري (متاجرةً أو تطويراً أو إدارةً أو في الأسهم أو في الملكيات الخاصة)، ويحصل أحياناً توظيف أموال الصندوق في صفقاتٍ أو صفقةٍ محدَّدة، مرابحةً كانت أو إجارةً أو سلماً، فيعمدُ مدير الصندوق الذي توافرت لديه صفقةُ مرابحةٍ إلى طرح صندوقٍ استثماريٍ لجمع التمويل اللازم للصفقة من خلاله، وبعد الانتهاء من

الاكتتاب في الصندوق، يقوم المدير بتنفيذ صفقة المرابحة،وعليه من الممكن أن ينشأ صندوقٌ استثماريٌّ من أجل صفقةٍ أو صفقاتِ مرابحةٍ أو إجارةٍ ونحو ذلك.

٥. وحدات أو صكوك الاستثمار في الصندوق يجوز رهنها بحسب ما تمثله من موجودات الصندوق.

## ثالثا: خطوات إنشاء الصناديق الاستثمارية الحاملة للصكوك من قبل البنوك

١. ينشئ البنك محفظة أو شركة ذات غرض خاص (SPV).
٢. بعد إصدار البنك للصكوك يبيعها على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بيعاً تاماً بحيث تخرج هذه الصكوك عن ملك البنك إلى ملك الشركة (SPV).
٣. تعين الشركة (SPV) مديراً لها يكون مستقلاً في الإدارة عن البنك (طرف ثالث)، وتدفع المصاريف وراتب المدير..الخ من أموال هذه الشركة (SPV).
٤. تبيع الشركة (SPV) وحدات تمثل ملكية كل مشتر في هذا الصندوق، وكل وحدة تمثل الملك الشائع في جميع أصول الصندوق، فكل حامل وحدة يملك جزءً مشاعاً من الصندوق يمثل جميع الصكوك المملوكة له، ويستحق حملة وحدات الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) جميع الريع المتحقق من هذه الصكوك المملوكة بعد خصم المصاريف - إن وجدت-.
٥. يقدم البنك وعداً للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بشراء أي صك إذا رغبت الشركة في بيعه، ويمكن أن ينص هذا الوعد على أن سعر الشراء هو بسعر السوق أو بالقيمة الاسمية، وذلك لأن البنك في هذه الحالة ليس مضارباً ولا وكيلاً وإنما هو طرف ثالث، حيث أصبح أجنبياً بعد أن باع الصكوك.
٦. يحصل حملة الوحدات على جميع الأرباح المتحققة من الصندوق إلى أن يتم إطفاء الصكوك ويسترجعون حقوقهم في الصندوق بالكامل، ويتم في نشرة اكتتاب الصندوق بيان تفاصيل الدخول والخروج والأرباح وما إلى ذلك من ضوابط قانونية وشرعية مطلوبة في مثل هذه النشرات.

قال تعالى:
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: ٢٩)



هل تعلم؟
يبلغ عدد هذه الصناديق التي ظهرت فكرتها في بورصة (وول ستريت) في أربعينيات القرن الماضي ثمانية آلاف صندوق تجوب شتى أسواق العالم.

# الصناديق الاستثمارية

٧. يحق لحملة الوحدات (المستثمرين) أن يقوموا بالتخارج وذلك ببيع وحداتهم إلى الصندوق بسعر السوق فقط (NAV)، ولهذا فلا بد من ذكر المواعيد التي يسمح فيها بذلك في نشرة الاكتتاب (مثلاً أول كل شهر ميلادي) وكذلك يجب على مدير الصندوق توفير السعر السوقي (NAV) أو السعر السوقي – ٢٪ على سبيل المثال في كل فترة يسمح فيها بالتخارج.

(انظر الرسم التوضيحي رقم (١٩))



هل تعلم؟

بلغ حجم الاستثمارات الحكومية والأفراد في صناديق الاستثمار خلال العام ٢٠٠٧ خمسة وستين مليار دولار، ومن المتوقع أن تصل إلى مائة وأربعين مليار دولار في عام ألفين وعشرة، وثمة خطط لهذه الصناديق لاستنساخ طبعات إسلامية منها تصل قيمتها إلى خمسين مليار دولار قريباً.

رقم (١٩) الخطوات العملية للصناديق الاستثمارية




قالوا:
إن التمويل الإسـلامـي يمكنه توسيع نطاق
جاذبيته إلى ما هو أبعد من قاعدته التقليدية
في أعقاب الأزمة المالية، وكنت أتساءل كيف
يمكن أن نتعلم شيئا مما كنت اعتقد أنها
كارثة مالية وشيكة وتجنب خلق نفس الظروف
مرة أخـرى، وعنـدما نظرت إلى مبادئ التمويل
الإسلامي، وجدت كل الإجابات فيها.
(توبي بيرش) مدير صندوق بيرش اسيتس لإدارة الأصول

# الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» (رواه مسلم)

هل تعلم؟
تعد إيران والسودان وباكستان الدول الوحيدة التي أسلمت نظامها المصرفي، وقد أصبحت جميع الوحدات لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## أولا: التعريف

١. **السهم:** حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول.
٢. **السند:** ورقةٌ ماليةٌ تصدرها المنشآت التجارية والحكومات لتقترض بموجبها أموالاً لآجالٍ طويلةٍ مقابلَ فائدةٍ ربويَّةٍ تُدفعُ لحاملها بصفةٍ دوريةٍ.

## ثانيا: أحكام الأسهم

١. يجوز إصدار الأسهم من حيث المبدأ.
٢. لا يجوز إصدار أسهمٍ ممتازةٍ لها خصائصُ ماليةٌ تؤدّي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.
٣. لا يجوز إصدار أسهم التمتع: وهي التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي رُدَّت إليه قيمة هذه الأسهم تدريجياً من خلال الأرباح أثناء قيام الشركة، وله نصيبٌ أقلُّ في الأرباح.
٤. أحكام التعامل مع أسهم الشركات كالتالي:
   - الشركات التي تتعامل بالحلال: يجوز إصدار وشراء الأسهم والتعامل بها لهذه الشركات إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً.
   - الشركات التي تتعامل في الحرام: لا يجوز إصدار وشراء والتعامل في أسهم الشركات التي تتعامل في الأمور المحرمة كتصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير.
   - الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة: الأصل هو تحريم التعامل مع هذه الشركات إلا إذا تحققت الشروط التالية فيها:
     - أن لا تَنُصَّ الشركة في نظامها الأساسي أنها تتعامل في المحرمات.
     - ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.
     - ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.
     - أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من العنصر المحرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.
٥. يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجا من النشاط أو التملك المحرم أو من الفوائد، ويقع على عاتق البنك التخلص من هذه الفوائد.

قالوا:

«إن الاقتصاد الاشتراكي اضمحل والدول التي تتمسك به تعاني الفقر، والاقتصاد الرأسمالي أصبح يهرول نحو الهاوية، والاقتصاد الإسلامي هو البديل لأنه اقتصاد الواقع والحقيقة ويعتمد في تعاملاته على المادة والسلعة ثم المادة مرة أخرى بعكس الرأسمالي الذي يعتمد على المادة والمادة وثالثهما الخيال والوهم.

(د.محمود حاجي) أستاذ إدارة الاستثمار في الجامعة الأمريكية العالمية بدبي سابقا وعضو جمعية قيادات الأعمال والتجارة العالمية بأمريكا .

٦. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي.
٧. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.
٨. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً.
٩. يجوز بيع الأسهم بالمرابحة.
١٠. لا يجوز تأجير الأسهم.

## ثالثا: أحكام السندات

يحرم إصدار السندات الربوية، وهي المبنية على عقد قرض ربوي والتي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض أو على أقساط.









## قالوا:

أدعوا لضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاريات الوهمية غير المشروعة). (د. فينانس رولان لاسكين) رئيس تحرير صحيفة لوجورنال.

# بيوع السِّلع الدوليّة

قال تعالى:
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
(البقرة ٢٧٦)

هل تعلم؟
اتسعت دائرة اهتمام الأوروبيين والغربيين بالنظام المصرفي الإسلامي ليشمل الجامعات والمعاهد، فقد حققت جامعة «ستراسبورغ» الفرنسية أخيراً سبقاً أكاديمياً، من خلال إدخال اختصاص «الأنظمة المالية الإسلامية» في مناهجها، وهي بذلك أول جامعة أوروبية تقوم بذلك.

## أولا: التعريف

بيوع السلع هي عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف هيئاتٍ مختصَّة، ومن خلال متخصّصين ينسّقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطيَّة تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النصّ على زمن التسليم ومكانه.

## ثانياً: أنواع بيوع السلع الدولية

**١. العقود الحالة (spot)**

هي البيوع التي تعني التسليم والتسلم الفوري وقد يتأخر التسليم ليوم أو يومين، وتنفذ خطواتها كالتالي:

١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق وكيل، ويسلم الوكيل وثائق السلعة للبنك.
٢. يبيع البنك السلعة على طرف آخر (غالباً بنك) عن طريق الوكيل بسعر أكثر يتم سداده مؤجلاً أو مقسطاً.
٣. يسدد البنك الآخر الدين كله أو الأقساط للبنك. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٠))

**الحكم الشرعي:** يجوز التعامل في السلع الدولية عن طريق البيوع الحالّة بالشروط التالية:

١. وجود البضاعة المبيعة.
٢. تعيين البضاعة (وجود الوثائق دليل عليها).
٣. ألا يمنع المشتري من تسلم البضاعة.
٤. أن يكون الثمن حالاً.

**٢. العقود الآجلة (Forward)**

يقصد بها العقود المؤجلة البدلين، وهي التي تترتب آثارها بتاريخٍ محددٍ في المستقبل، وتنتهي بتسليم السلعة والثمن في تاريخ محدد مؤجل، وليست منظمة في الأسواق العالمية.

ولها صورتان:

أ. أن تكون السلعة موصوفة في الذمة والثمن مؤجلا.
ب. السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وتنفذ خطواتها كالتالي:

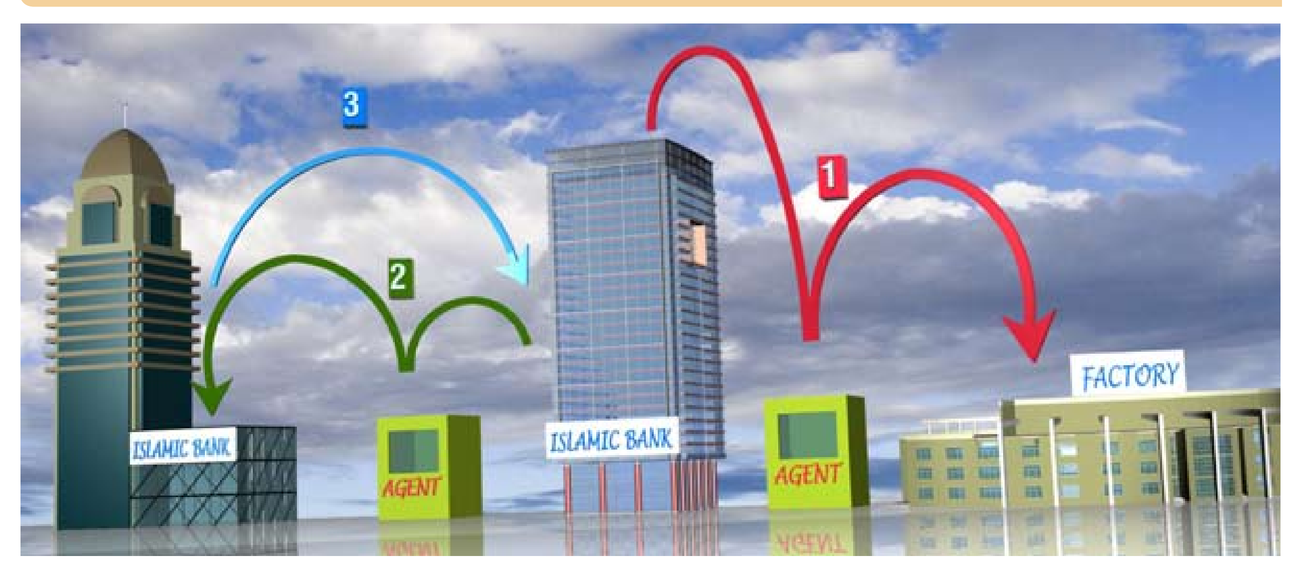
١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق وكيل أو سمسار، ويكون الثمن مؤجلاً والسلعة موصوفة بالذمة، أو يكون الثمن مؤجلاً والسلعة معينة مع تأجيل تسليمها.
٢. يبيع البنك السلعة لطرف آخر (غالباً بنك) عن طريق وكيل أو سمسار بسعر أكثر مؤجل.
٣. يسدد البنك الآخر الأقساط للبنك. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٠))

**الحكم الشرعي:** لا يجوز التعامل في السلع الدولية باتباع الصورتين المذكورتين.

قال رسول الله ﷺ:

«لا يحـل سـلف وبيع، ولا شـرطان في بيـع، ولا ربح مـا لم يضمـن، ولا بيع ما ليس عندك» (رواه أبو داوود والترمذي).

رقم (٢٠) الخطوات العملية لبيوع السلع الدولية (العقود الحالة - الآجلة - المستقبليات)



# بيوع السِّلع الدوليّة

**٣. المستقبليات (Future)**

يقصد بها العقود التي تترتب آثارها في المستقبل، وتنتهي بالمقاصة أو التسوية النقدية، ونادرا ما تنتهي بالتسلم الفعلي، وهي منظمة في السوق الدولية، وتنفذ خطواتها كالتالي:

١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق وكيل، ويكون الثمن مؤجلاً والسلعة موصوفة في الذمة ، أو يكون الثمن مؤجلاً والسلعة معينة وتسلم السلعة بتاريخ مجهول.

٢. يبيع البنك السلعة على طرف آخر (غالباً بنك) عن طريق وكيل بسعر أكثر مؤجل.

٣. يسدد البنك الآخر الأقساط للبنك. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٠))

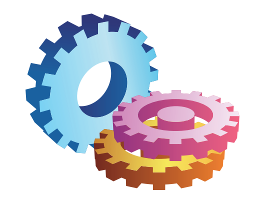
**الحكم الشرعي:** لا يجوز التعامل بها.

ويتعلق الحكم الشرعي في هذه البيوع بشكل كبير حول موضوع تأجيل البدلين، وللتعرف على الحكم الشرعي لتأجيل البدلين نرفق الجدول التالي:

| المعقود عليه | | التسمية | الحكم |
|---|---|---|---|
| المبيع (البضاعة) | الثمن | | |
| حاضر | حاضر | عقد البيع الصريح | جائز |
| حاضر | غائب | عقد بيع آجل | جائز |
| غائب | حاضر | عقد بيع السَّلَم | جائز بشروط |
| غائب | غائب | بيع الكالئ بالكالئ | منهي عنه |



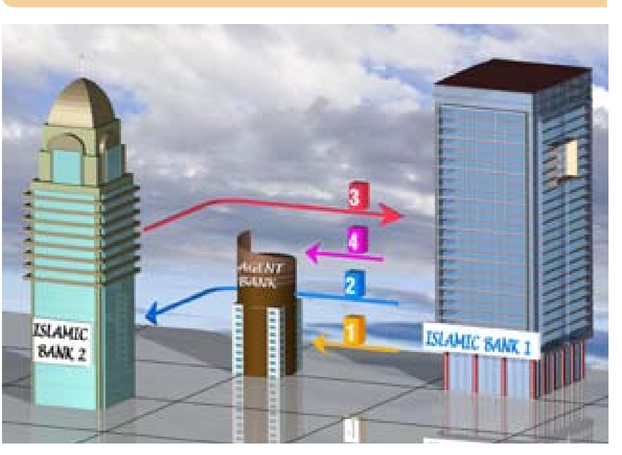
## ثالثاً: أهم تطبيقات بيوع السلع



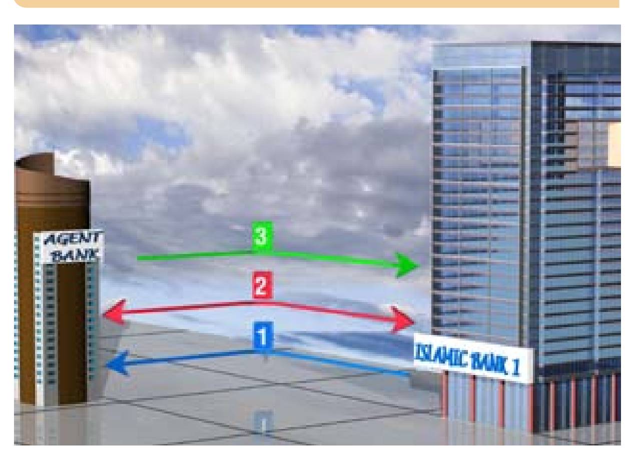
١. **الوكالة للغير (الوكالة بالاستثمار):** ويكون البنك فيها وكيلاً للبنوك الأخرى، ولها طريقتان:

- الوكالة مع تحديد الأجر بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن السلعة، وتنفذ خطواتها كالتالي:
  ١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية بثمن حال عن طريق الوكيل.
  ٢. يبيع البنك السلعة لطرف آخر (غالباً بنك) عن طريق وكيل بسعر أكثر مؤجل.
  ٣. يسدد البنك الآخر الأقساط.
  ٤. يدفع البنك للوكيل أجرة الوكالة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ السلعة، كما يستلم البنك أجرة الوكالة من البنك الآخر.
  (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢١))
- الوكالة مع تبادل إشعاري (إيجاب وقبول) وتنفذ خطواتها كالتالي:
  ١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية بثمن حال عن طريق الوكيل.
  ٢. يشتري الوكيل السلعة لنفسه من البنك بسعر أكثر، ويتم تبادل إشعاري إيجاب وقبول بالبيع.
  ٣. يسدد الوكيل أقساط العملية للبنك. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٢))

رقم (٢١) الخطوات العملية للوكالة بالاستثمار (١)




رقم (٢٢) الخطوات العملية للوكالة بالاستثمار (٢)



# بيوع السِّلع الدوليّة

**٢. مرابحات السلع:** ويكون البنك فيها وكيلاً بشراء هذه السلع للبنوك، ولها طريقتان:

- **المرابحة المؤجلة**، وتنفذ خطواتها كالتالي:

١. يشتري البنك السلعة من السوق الدولية عن طريق الوكيل بثمن حال بناءً على طلب البنك (٢).
٢. يبيع البنك السلعة بالمرابحة على بنك (٢).
٣. يسدد البنك (٢) مبلغ المرابحة بالأقساط.
٤. يبيع البنك (٢) السلعة لطرف آخر (بنك أو زبون). (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٣))

- **المرابحة العكسية**، وتنفذ خطواتها كالتالي:

١. يودع البنك (٢) مبلغ للاستثمار عند البنك.
٢. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق الوكيل بثمن حال بناءً على طلب البنك (٢)، وتعادل قيمة السلعة قيمة الوديعة.
٣. يشتري البنك السلعة لنفسه بالمرابحة.
٤. يبيع البنك السلعة لطرف ثالث (بنك أو زبون). (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٤))

رقم (٢٣) الخطوات العملية للمرابحة المؤجلة




رقم (٢٤) الخطوات العملية للمرابحة العكسية



**٣. المضاربةُ مع الغير**، ولها طريقتان:

- **البنك كمضارب:** حيث يعيّنه البنك (٢) لاستثمار أمواله عن طريق شراء السلع بثمن حال، وبيعها بالأجلِ مع تحديد المقابل بحصة من الربح (بالمضاربة).
- **البنك كرب المال:** حيث يعيّن البنك بنكاً آخرا (٢) لاستثمار الأموال عن طريق شراء السلع بثمن حال، وبيعها بالأجل مع تحديد المقابل بحصة من الربح (بالمضاربة).

وتنفذ خطواتها كالتالي:

١. يتفق البنك بصفته مضارباً مع بنك (٢) بصفته رب المال، ويضع الثاني للأول مبلغاً للاستثمار.
٢. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق وكيل بثمن حال.
٣. يبيع البنك السلعة على طرف ثالث (بنك أو زبون) بسعر أكثر بالمرابحة.
٤. يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٢٥))

**٤. التورق**

يشتري البنك سلعةً بثمنٍ حالٍ له، ثم يبيعها على الزبون بثمنٍ مؤجَّلٍ (أو يشتريها للزبون بالأجل بالوكالة عنه) ثم يبيع البنك تلك السلعة إلى الغير بثمنٍ حالٍ (أو قيام الزبون ببيعها مباشرةً للغيرِ بثمنٍ حالٍ) وتنفذ للحصول على السيولة. (انظر الرسم التوضيحي رقم (٦))

هل تعلم؟

تدير المؤسسات المالية الإسلامية ما لا يقل عن ٢٠٠ مليار دولار أمريكي بمتوسط نمو يقدر بنحو ١٥٪ في العام، وتقدر موجوداتها بـ ترليون دولار، ومن المنتظر أن تصل قيمتها إلى ٥ تريليون دولار في عام ٢٠١٣.

رقم (٢٥) الخطوات العملية للمضاربة مع الغير



# بيوع السِّلع الدوليّة

## رابعاً: البيوع غير المشروعة

١. التعامل في السلع غير المشروعة.
٢. بيع السلعة المشتراة قبل تعيينها وفصلها عن السلع الأخرى.
٣. بيع العينة: وهي شراء السلعة من جهةٍ معيَّنةٍ بثمنٍ حالٍ ثم بيعها إلى الجهة نفسها بالأجل.

## خامساً: المشتقات (Derivatives)

١. **التعريف:** هي عقودٌ ثانويةٌ تقومُ على أساس عقودٍ أساسيةٍ تتعلّق بسعر عملةٍ أو سلعةٍ أو ورقةٍ ماليةٍ أو سعر فائدة عملةٍ في وقت ما في المستقبل.
أو هي: تثبيت قيمة سلعةٍ حالياً على أن تباع مستقبلاً بنفس السعر المثبَّت.

٢. **الهدف منها:** الحماية من تقلُّبات السوق، أي التحوط ضد مخاطر التغيير المتوقع في أسعار تلك الأصول، أو ضد مخاطر التغيير في معدلات العائد، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف، وأسعار السلع.

وتنفذ لثلاثة أسبابٍ رئيسية:
١. الحماية ضد تقلبات أسعار الفائدة.
٢. الحماية ضد تقلبات أسعار العملات.
٣. الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالسندات.

**وأهمها ثلاثة أنواع:**

١. **المستقبليات** (Future)

أ. **التعريف:** هي عقدٌ مُلزِمٌ لتسليم واستلام أصلٍ ماليٍّ في وقتٍ محدَّدٍ في المستقبل، ويتحدَّد السعر وقت إنشاء العقد، وتعطي هذه المستقبليات لحاملها الحقَّ في شراء أو بيع كميَّةٍ من أصولٍ معيَّنة غيرُ حاضرةٍ قد تكون سلعةً أو ورقةً ماليَّةً بسعرٍ محدَّدٍ مسبقاً ويُتَّفقُ على التسليم والتسلُّم في تاريخٍ لاحقٍ، ويلتزم فيها البائع والمشتري بالتنفيذ.

ب. **فائدتها:** لتفادي الشراء الفوري لسلعٍ لا يحتاجها المشتري إلاَّ في المستقبل.

ج. **المتعاملون فيها نوعان:**
١. مضاربون لتحقيق الربح.
٢. متحوّطون لتجنُّب هبوط الأسعار مستقبلاً، أو ارتفاعها.

---

قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ • فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
(البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)



عن أبو بردة رضي اللّه عنه قال:
«سُئل رسول اللّه ﷺ عن أفضل الكسب قال: بيع مبرور وعمل الرجل بيده» (رواه أحمد)

د. **الأطراف**

- المشترون والبائعون.
- المستثمرون بغرض التغطية والمضاربات.
- بيت التسوية وهو يقدم الضمان لتنفيذ العقود المبرمة.
- بيوت السمسرة، ولا يمكن التعامل إلا عن طريقها.
- غرفة التعامل وفيها يلتقي السماسرة.

هـ. **الحكم الشرعي:** لا يجوز التعامل بها للأسباب التالية:

- إنها من قبيل المواعدة الملزمة للطرفين.
- يتم فيها تأجيل البدلين.
- يتم التعاقد فيها من غير مِلك البائع للسلعة، ولا تسليم المشتري الثمن ويكتفي بالتصفية بقبض أو دفع فروق الأسعار، وقد تكون السلع بها أسهماً أو سنداتٍ أو عملاتٍ، والعملات لا تقبل التأخير أصلاً.

٢. **الخيارات** (Options)

أ. **التعريف:** تعني منح الحقّ للمشتري والالتزام من البائع، أي أن يدفع المشتري نسبة من ثمن المبيع مقابل تمتُّعه بذلك الحق، ويقبضُ البائع هذا الثمن مقابل تعهُّده والتزامه بتسليم المبيع للمشتري في الزمن المحدد، وينتجُ عنه أداةٌ قابلةٌ للبيع والتداول.

أوهي: عقود يحقُّ بموجبها تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما بيعاً أو شراءً لقدرٍ معينٍ من أصلٍ مالي في تاريخٍ لاحقٍ وبسعرٍ يُحدَّدٍ وقت التعاقد، وذلك نظير دفع علاوةٍ للبائع عند تحرير العقد، ولا تكون هذه العلاوة قابلةً للردّ، ويلتزم بائع حق الخيار بإيداعٍ هامش (Margin) لدى بيت السمسرة الذي يضمن وفاء الطرفين بالتزاماتهما، ولا تلزم مشتريها بالتنفيذ وقت الممارسة وتلزم البائع فقط.

ب. **مجال الخيارات:** الأسهم والسلع والعملات والمؤشرات والديون لمدة محدودة.

ج. **الحكم الشرعي:** لا تجوز إلا في:

١. الاتفاق على موجوداتٍ معيَّنةٍ مع دفع عربون.
٢. التعاقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار.
٣. إصدار وعدٍ ملزمٍ من مالك الموجودات بالبيع أو الشراء دون مقابلٍ للوعد.



هل تعلم؟

«تجاوزت الأصول الإجمالية للبنوك والشركات الاستثمارية والمالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي وحدها مبلغ ٢٣٤.٨ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٨، مقارنة بـ١٨٣.١ مليار دولار في عام ٢٠٠٧.

# بيوع السِّلع الدوليّة

د. **البدائل المشروعة**

- إذا كانت عملية الخيارات مجازفةً للحصول على فارق الأسعار فهو مقامرة فلا تجوز وليس لها بديل شرعي.
- إذا كان الغرض هو التملك الفعلي للاسترباح مع تَحمُّل الضمان فهذا يتحقق بالبيوع المعروفة من البيع الحال وبيع الأجل والسلم.

٣. **المبادلة (Swaps)**

أ. **التعريف:** هي اتفاقاتٌ بين طرفين على تبادلِ مؤقَّتٍ لقدرٍ معيَّنٍ من الأصولِ الماليةِ أو العينية أو معدَّلات الفوائد، تتحدَّد وفقاً لقيمة الصفقة آنيًّا، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخٍ لاحقٍ، وقد يقع البيع بالأجل دون تبادلٍ فعليٍّ.

ب. **أنواعها:**

١. **مبادلةٌ على أسعار الفوائد:** يتم بموجبها الاتفاق بين طرفين على مقايضةِ معدَّلاتٍ متغيرةٍ بمعدلاتِ فائدةٍ ثابتةٍ على مبلغٍ محدَّدٍ بعملةٍ معينة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ. مثال: يتفق المقترض مع المقرض على أن يدفع الفائدة على أساس معدل ثابت وغير متغير، ويتم ذلك في حالة توقع المقترض ارتفاع أسعار الفائدة.

٢. **مبادلة العملات:** وهي اتفاقٌ بين طرفين على عمليتين:

- شراء وبيع عملةٍ معينةٍ مقابل أخرى على أساس التسليم الآني بسعر الصرف الآني بين العمليتين.
- عملية بيعٍ وشراءٍ في تاريخٍ لاحقٍ على أساس سعر صرف محدَّدٍ مسبقاً بين العُملتين، وتعتمد هذه العمليات على التوقعات المستقبلية لفروق معدلات الفائدة وأسعار الصرف.

٣. **مقايضة سلع:** ومثالها: أن يشتري (أ) سلع من (ب) بثمنٍ حالٍ بالسعر السائد ويسدد الثمن فوراً، ويبيع (أ) على (ب) نفس السلعة في نفس الوقت بيعاً آجلاً بسعرٍ متَّفقٍ عليه مسبقاً ويتم السداد على فتراتٍ متفقٍ عليها.

٤. **اتفاقيات إعادة الشراء:** هي الاتفاق على بيع كمية معينة من السندات مع تعهُّد البائع بإعادةِ شراء هذه السندات بعد فترةٍ محدَّدةٍ بسعرٍ أعلى من سعر البيع يتفق عليه.



هل تعلم؟

تأسس صندوق الحج (طابوج حاجي) سنة ١٩٦٢م في ماليزيا بغرض تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في أداء الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع الشرعية الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء ماليزيا حتى أصبحت اليوم من أكبر المؤسسات تقديما للخدمات المصرفية.

ج. **الحكم الشرعي:** لا يجوز التعامل بها للأسباب التالية:
- عدم وجود تبادلٍ فعليٍّ في السلع.
- لا تخلو من الفوائد.
- لا تخلو من بيوع العينة.

## سادساً: المؤشر

١. **التعريف:** هو مجموع أسعار حِزمةٍ مختارةٍ من الشركات حسب أُسسٍ معيَّنةٍ مقسوماً على رقمٍ ثابتٍ، صُمّم لقياس مستوى تغيُّر الأسعار.
أو هو رقمٌ حسابي يحسب بطريقةٍ إحصائيةٍ خاصةٍ يُقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.
والمؤشرات تعطي فكرةً سريعةً عن الاتجاهات العامة في السوق وهي توجّه الزبائن نحو اتخاذ القرار الأمثل فيما يتعلق بالاستثمار، وأصبح الآن هو نفسه أداة تتمُّ المتاجرة فيها وعلى تغييراتها.

٢. **الحكم الشرعي:** يمكن اللجوء إلى مؤشرٍ معتبرٍ لتحديد بعض الأسعار، ولكن لا يجوز بيع وشراء المؤشر بذاته لأنه مقامرةٌ بحتةٌ، وهو بيع شيءٍ خياليٍّ لا يمكن وجوده.



هل تعلم؟
ترجع البداية الأولى للتعامل في عقود الاختيار إلى دولة الإغريق القديمة (٥٥٠ سنة قبل الميلاد) وإلى الفيلسوف الرياضي الفلكي (طاليس) أحد الحكماء السبعة عند اليونان، فقد تنبأ طاليس بأن بلاده سوف تشهد ندرة في ثمار الزيتون ، فاشترى عقوداً تعطيه الحق في شراء ثمار الزيتون في تاريخ معين بسعر محدد مسبقاً، وهو الأمر الذي ترتب عليه إحراج السوق.

# الأوراق التجارية

## أولا: التعريف

**الأوراق التجارية:** هي صكوكٌ قابلةٌ للتداول تمثّل حقا نقدياً وتُستحقُّ الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجلٍ قصيرٍ، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود في المعاملات وهي على أنواع:

١. **الكمبيالة:** وهي صكٌ يُحرَّر وفقاً لشكلٍ قانونيٍّ معيَّن، يتضمَّن أمراً من شخصٍ يُسمَّى (الساحب) موجهاً لشخصٍ آخرٍ يسمَّى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخٍ معيَّنٍ أو قابلٍ للتعيين إلى شخص ثالثٍ يسمى (المستفيد).

٢. **السند لأمر (السند الإذني):** وهو صكٌ يتعهَّد بموجبه محرِّرُهُ بأن يدفع مبلغاً معيَّناً في تاريخٍ معيَّنٍ أو قابلٍ للتعيين أو بمجرَّد الاطلاع إلى شخصٍ ثالث يسمَّى (المستفيد).

٣. **الشيك:** وهو صكٌ يُحرَّر وفقاً لشكلٍ معينٍ يتضمَّن أمراً صادراً من شخصٍ يسمى الساحب إلى شخصٍ آخرٍ (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغٍ معينٍ من النقود إلى شخصٍ ثالثٍ يسمَّى (المستفيد) بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين.

## ثانيا: الأحكام الشرعية

١. يجوز التعامل بالأوراق الثلاث (الكمبيالة والشيك والسند الإذني) بشرط عدم ترتب الرِّبا.

٢. يجوز للبنك أن يُحصِّل الأوراق التجارية ويَستحقُّ على ذلك أجراً.

٣. لا يجوز خصم (حسم الأوراق التجارية)، وهي عمليةٌ ينقل بموجبها حامل الورقة ملكيَّتها عن طريق التظهير إلى طرفٍ ثالثٍ قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيلِ المؤسسة قيمتها له مخصوماً منه مبلغٌ معيَّنٌ.

٤. لا مانع من حصول البنك على شيكاتٍ أو سنداتٍ إذنيَّةٍ من الزبون كضمان تسديد أقساط العملية.



قال تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة: ٢٨٠)

قال رسول الله ﷺ:

«من أصبح (بات) آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه كأنما حيزت له الدنيا» (رواه الترمذي)




وصلت الأعمال المصرفية للعرب في عصر الجاهلية عن طريق الرومان الأغريق، وقد أقر الإسلام العديد من الأعمال المصرفية كالوكالة والكفالة والحوالة والقرض دون فوائد، وقد عرف المسلمون (السفتجة) وهي كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يطلب فيه أن يدفع مبلغاً معيناً من المال لحامل الكتاب، فقد كان ابن عباس رضي اللّه عنهما يأخذ الفضة بمكة المكرمة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما يأخذ الدراهم من الفضة بمكة المكرمة ويكتب بها للشخص ليأخذها في العراق.


999.9
FINE
SWITZERLAND


GOLD
MINES INDEX
قال رسول الله ﷺ:
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،
والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد
فقد أربى، المعطي والآخذ فيه سواء». (رواه مسلم).

# المتاجرة في العملات



حديث شريف:

«جاء بلال رضي اللّه عنه إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به».

(رواه البخاري)

## أولاً: التعريف

هي شراء العملات وبيعها بقصد التربح.

## ثانيا: الأحكام الشرعية

١. تجوز المتاجرة في العملات بالشروط التالية:
- أن يتمّ التقابض قَبلَ تفرُّق العاقدين.
- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد (ويعتبر تماثلٌ وجود (١) دينار واحد وعشر (١٠) قطع من فئة ١٠٠ فلس مثلاً).
- أن لا يشتمل على موعدٍ مؤجَّلٍ لتسليم إحدى العملات أو كلتاهما.
- أن لا تكون عملية المتاجرة بقصد الاحتكار.
- أن لا يكون قبض العملات مؤجلاً لكلتيهما أو لإحداهما.

٢. يحرم بيع العملات والمتاجرة فيها بالصرف الآجل، ومثاله: أن يبيع (أ) على (ب) ديناراً بحرينياً مقابل ١٠ ريالات سعودية على أن يسلم (أ) الريالات بعد يوم).

٣. يجب قبض العملات (البدلين) في مجلس التعاقد قبل التفرق.

٤. يجوز القبض الحكميُّ كالقيد في الحساب أو الإيداع فيه أو إجراء الحوالة أو تسلم شيك به رصيد ..الخ.

٥. يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الالكتروني في المتاجرة في العملات.

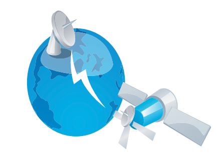
جدول يوضح حكم بيع العملات وما يقوم مقامها

| الحالة | الحكم | الشروط |
|---|---|---|
| بيع الذهب بالذهب | يجوز | ١. القبض الفوري.<br>٢. التماثل في الأجناس (لا يجوز بيع ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ١٨، وإنما يباع الذهب ويشترى بالثمن ذهب آخر). |
| بيع الفضة بالفضة | يجوز | ١. القبض الفوري.<br>٢. التماثل في الأجناس (لا يجوز بيع نوع فضة بنوع آخر، وإنما تباع الفضة ويشترى بالثمن نوع آخر). |
| بيع الذهب بالفضة والعكس | يجوز | القبض الفوري |
| الذهب أو الفضة بمعدن آخر | يجوز | لا يشترط القبض الفوري |
| معدن بمعدن | يجوز | لا يشترط القبض الفوري |
| البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. | يجوز | ١. القبض الفوري.<br>٢. التماثل في الأجناس (فلا يجوز بيع ١ كيلو تمر جيد ب ٢ كيلو تمر رديء مثلا، وإنما يباع التمر الرديء ويشترى بثمنه تمر جيد). |
| البر بالشعير والملح بالتمر ..الخ | يجوز | القبض الفوري |
| الأصناف الأخرى (اللحم بالأرز أوالفواكه بالخضروات ..الخ) | يجوز | لا يشترط القبض الفوري |

# الوكالة

قال تعالى:
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فليأتكم برزق منه﴾ (الكهف ١٩)

حديث شريف:
«أعطى النبي ﷺ عروة البارقي دينارا يشتري به أضحية أو شاة»
(رواه البخاري)



## أولاً: التعريف

هي إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة وهي مشروعة.

## ثانياً: شروط الوكالة

**أ) شروط الموكل**

١. أهلية التعاقد.
٢. أن يكون مالكا للتصرف.

**ب) شروط الوكيل**

١. أهلية التعاقد.
٢. العلم بالتوكيل.

**ج) محل الوكالة**

١. أن يكون معلوماً للوكيل.
٢. أن يكون للموكل حق التصرف فيه.
٣. أن يكون قابلاً للإنابة.
٤. عدم وجود مانعٌ شرعيّ كبيعِ المحرمات أو التعامل بالربا.

## ثالثا: أنواع الوكالة

١. خاصةٌ وعامةٌ.
٢. مقيدةٌ ومطلقةٌ.
٣. بأجرٍ وبغير أجرٍ:
- إذا كانت بأجرٍ فتسري عليها أحكام الإجارة.
- يجب أن تكون الأجرة معلومة بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنسبةٍ من مبلغٍ معلومٍ.
- لا يضمن الوكيل تلف ما وكّل للتصرف فيه إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

## رابعاً: التزامات الطرفين

١. **الموكّل:** يتحمل المصروفات كالنقل والتخزين والضرائب والتأمين.
٢. **الوكيل:** حفظ ما وكل فيه، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
٣. **إنهاء الوكالة:** تنتهي الوكالة بالتالي:
   ١. موت الوكيل.
   ٢. موت الموكّل.
   ٣. فقدان أهليتهما أو أحدهما.
   ٤. تصفية وإفلاس الموكّل.
   ٥. عزل الموكل للوكيل، أو عزل الوكيل نفسه.
   ٦. إنجاز العمل إن كانت الوكالة مؤقتة.



قالوا:

إن حال الاضطراب الاقتصادي التي أثارتها أزمة أسواق المال الأمريكية وضعت نهاية لاقتصاد السوق الحرة.. إن نظام العولمة يقترب من نهايته مع أفول رأسمالية فرضت منطقها على الاقتصاد بأسره وساهمت في انحراف مساره... حان الوقت لجعل الرأسمالية (أخلاقية) بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة: (خدمة التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج والابتعاد تماما عن قوى المضاربة).

الرئيس الفرنسي (نيكولاس ساركوزي)

# الكفالة وخطاب الضمان

قال تعالى:

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

(آل عمران ٣٧)

قال رسول اللّه ﷺ:

«كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل اللّه أن يتجاوز عنا فتجاوز اللّه عنه»

(رواه البخاري)

## أولاً: التعريف

١. **الكفالة:** هي ضمُّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى.
٢. **خطاب الضمان:** هو تعهدٌ من البنك بناءٍ على طلب الزبون بدفع مبلغٍ نقديٍّ معينٍ بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدةٍ معينة.

## ثانياً: الأحكام الشرعية للكفالة

١. يجوز للبنك أن يشترط على الزبون إحضار كفيل أو أكثر أو أن يوقع كفالة تضامنية من شركته أو أحد ما بضمان تسديد الثمن.
٢. لا يجوز أخذ أجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل (البنك) استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة نظير دراسة الجدوى وإعداد الملفات.

## ثالثاً: الأحكام الشرعية لخطاب الضمان

١. لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته.
٢. يجوز تحميل الزبون بعض تكاليف إصدار الضمان كدراسة الجدوى وإعداد الملفات ..الخ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل.
٣. لا يجوز للبنك إصدار خطاب ضمان لزبون يريده ضماناً لقرضٍ ربويٍّ أو عمليةٍ محرمةٍ.





# هل تعلم

أوائل البنوك الإسلامية

١. بنوك الادخار المحلية (مصر) سنة ١٩٦٣م
٢. بنك ناصر الاجتماعي (مصر) سنة ١٩٦٣م
٣. البنك الإسلامي للتنمية (جدة) سنة ١٩٧٤م
٤. بنك دبي الإسلامي بالإمارات سنة ١٩٧٥م
٥. بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٧م
٦. بيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧م
٧. البنك الإسلامي الأردني سنة ١٩٧٨م
٨. بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٩م
٩. بنك البحرين الإسلامي سنة ١٩٧٩م

# الرهن

عــن عائشــة رضي اللّه عنها:
«أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد»، وعنها رضي اللّه عنها: «مات رسول اللّه ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي»
(رواه البخاري)

قالوا:
إن البنوك الإسلامية محصنة بدرجة كبيرة ضد أزمة الرهن العقاري عالية المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما قد يجعلها تتوسع متجاوزة معقلها الرئيسي في الأسواق العربية والآسيوية.
(رشيد المعراج)
محافظ مصرف البحرين المركزي

## أولاً: التعريف

هو حبس مالٍ بحقٍّ يمكن أن يُستوفى كلُّهُ منهُ أو بَعضه.

## ثانياً: الأحكام الشرعية

١. يجوز للبنك أن يشترط على الزبون رهن عقار ما لضمان مديونية التمويل.
٢. عقد الرهن لازمٌ في حق الزبون المدين ولو لم يُقبض، فلا يحق للزبون إلغاؤه، ويحل ورثته محله إن مات.
٣. يشترط في المرهون:
   - أن يكون مالاً متقوماً يجوز تملكه وبيعه كالعقار والمنقول.
   - أن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف.
   - أن يكون مقدور التسليم.
٤. تكون جميع مصروفات الرهن (ما عدا مصاريف حفظ المرهون) على البنك مع حقّ الرجوع على الزبون بهذه المصاريف.
٥. يجوز للبنك التنفيذ على المرهون إن أخلَّ الزبون في السداد، فيبيع البنك المرهون ويستلم مقدار دينه، ويرد الزائد للزبون.
٦. يمكن فك الرهن (إلغاؤه) في أيِّ وقتٍ باتفاق الطرفين.
٧. لا يجوز للبنك الانتفاع بالمرهون.
٨. يجوز للبنك أن يطلب من الزبون إجراء التأمين الإسلامي على المرهون.






أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية (وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك) في وقت سابق قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.





## هل تعلم؟

بدأ التفكير بإنشاء بطاقات الائتمان في أواخر القرن ١٩ في انجلترا، حيث منحت شركة للملبوسات البريطانية قسائم لزبائنها تمكنهم من شراء ما يحتاجون دون دفع ثمنها.

وفي أوائل القرن ٢٠ قدمت بعض الشركات الأمريكية بطاقة خاصة تحتوي على خدمات الطعام لزبائنها، بحيث لا يدفع الزبون قيمة الطعام بل يظهر البطاقة فقط ويسجل المبلغ عليه.

# البطاقات

## أولا: أنواع البطاقات وأحكامها

| النوع | تعريفها | خصائصها | الحكم الشرعي |
|---|---|---|---|
| بطاقة الحسم الفوري Debit Card | هي بطاقةُ الصراف الآلـي الـتـي تُـمنَـح لأصـحـاب حسابات التوفير أو الحسابات الجارية. | ١. تصدر هذه البطاقة من البنك لمن له رصيدٌ في حسابه.<br>٢. تُخَوّل هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر الرصيد فوراً.<br>٣. لا يتحمل الزبون رسوماً على هذه البطاقة غالباً إلا في حالة السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي للبنوك الأخرى، أو شرائه عملةً أخرى عن طريق بنكٍ آخر.<br>٤. تصدر هذه البطاقة برسمٍ وبدون رسم.<br>٥. تتقاضى بعض البنوك من الزبون نسبةً من ثمن المشتريات. | يجوز للبنوك إصدار هذه البطاقة ما دام حاملها يَسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل فائدةٌ ربويةٌ. |
| بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card | هي بطاقة الائتمان التي تُصدرها بعض البنوك والمؤسسات الـتـي تَمنح الزبائن رصيداً نقدياً مُحدَّداً للتصرف فيه لفترةٍ محدَّدةٍ. | ١. أداة ائتمانٍ ووفاءٍ في حدودِ سقفٍ معيَّنٍ لفترةٍ معينةٍ.<br>٢. تُستخدم في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.<br>٣. لا يتيح نظام هذه البطاقات تسهيلات ائتمانية متجددةً للزبون، فيسدّد مشترياته خلال الفترة المحددة.<br>٤. إذا تأخر الزبون في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائدُ ربوية. | يجوز إصدارها بالشروط التالية:<br>١. ألا يُشترط على حامل البطاقة فوائدُ ربويةٌ في حالِ تأخُّره عن السداد.<br>٢. إذا أخَذ البنك ضماناً على الزبون فيجب النص على أن الضمان يُستثمر لصالح الزبون.<br>٣. أن يَشترط البنك على الزبون عدم التعامل بالبطاقة فيما يخالف الشريعة. |

| الحكم الشرعي | خصائصها | تعريفها | النوع |
| --- | --- | --- | --- |
| لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساطٍ آجلةٍ بفوائدَ ربويةٍ. | ١. أداة ائتمانٍ ووفاءٍ في حدود سقفٍ متجددٍ على فتراتٍ يحددها البنك.<br>٢. يستطيع الزبون تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.<br>٣. في حالة شراء السلع أو الخدمات يُمنح الزبون فترة سماح لتسديد الدين دون فوائد، كما تَسمح له البطاقة بتأجيل السداد خلال فترةٍ محددة مع ترتُّب فوائد عليه، أمّا عند السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماحٍ. | هي بطاقة الائتمان التي تصدرها بعض البنوك والمؤسسات التي تَمنح الزبائن رصيداً نقدياً متجدّداً للتصرف فيه لفترةٍ محدَّدة | بطاقة الائتمان المتجدّد Credit Card |

## ثانيا: أحكامٌ عامة للبطاقات

١. يجوز للبنوك والمؤسسات الانضمام لعضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط اجتناب المخالفات الشرعية.
٢. يجوز للبنوك والمؤسسات أن تَدفع للمنظمات العالمية رسوم اشتراك وأجور الخدمات وغيرها بشرط اجتناب الفوائد الربوية.
٣. يجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبةٍ من ثمن السلع والخدمات.
٤. يجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يتقاضى من حامل البطاقة رسمَ عضويةٍ، ورسمَ تجديدٍ، ورسم استبدال البطاقة، ويجوز تقسيط هذه الرسوم.
٥. يجوز شراء الذهب والفضة أو النقود بجميع البطاقات المذكورة عند استطاعة البنك دفع المبلغ للزبون دون تأجيل.
٦. يجوز السحب النقدي من البطاقة بشرط عدم ترتب فوائد ربوية.
٧. يجوز للبنك أن يفرض رسماً يتناسب مع خدمة السحب النقدي.
٨. يجوز منح الامتيازات المناسبة للبطاقات كحجز التذاكر والسفر والتخفيضات عليها، ولا يجوز توفير امتيازات تمنعها الشريعة كالتأمين التقليدي وشراء الخمور ..الخ

# البطاقات

## ثالثاً: الفرق بين بطاقات الائتمان الإسلامية والتقليدية

| المجال | البطاقات التقليدية | البطاقات الإسلامية |
|---|---|---|
| التكييف الشرعي | قرضٌ بفائدةٍ ربويَّةٍ عند التأجيل | قرضٌ حسنٌ بدون فوائد ربويَّةٍ |
| فوائد التأخير عن السداد | تَأخذ غرامة تأخيرٍ لصالحها عند تأخر الزبون عن السداد،وتتضاعف هذه الفائدة فتكون مركبةً (وهو من الربا المحرم) | لا تَأخذ غرامة تأخيرٍ لصالحها عند تأخر الزبون في السداد، وأحيانا يلتزم الزبون بالتصدق لجهات الخير في حالة المماطلة عن السداد |
| الرسوم | قد تَفرِض رسوماً على الإصدار والتجديد وغيرهما | قد تَفرِض رسوماً على الإصدار والتجديد وغيرهما |
| الامتيازات | يمكن أن تَمنحُ تأميناً تقليدياً غير شرعي | يمكن أن تمنح تأميناً إسلامياً تكافلياً |
| الاستخدامات | لا تفرض قيوداً على استخدام البطاقة. | تفرض قيوداً على استخدام البطاقة فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. |

**هل تعلم؟** بدأت بعض الشركات المتخصصة بإصدار البطاقات في عام ١٩٥٠م، حيث دخل كل من (فرانك مكنمارا) و(رالف شنايدر) مطعماً في مدينة (منهاتن)، وبعد أن انتهيا من الطعام تبين أن كلا منهما نسي محفظته، ودخلا مع صاحب المطعم في تبريرات عدة، ففكرا في إنشاء شركة تضمن للمطاعم المشتركة فيها مقابل عمولة معينة دفع حساب الزبائن المنضمين لتلك الشركة، فأسسا بطاقة (داينرز كلوب) الخاصة بالمطاعم فقط، ثم رغبا في التوسع أكثر فافتتحوا عدة فروع خارج أمريكا، وبقيت دون منافس إلى عام ١٩٥٨م.

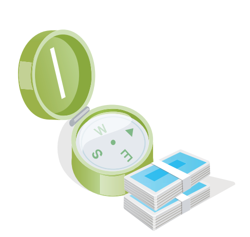



## هل تعلم؟

يعد بنك (فرانكلين) أول بنك أصدر بطاقة ائتمانية في ١٩٥١م، ثم انتشرت في أكثر من ١٠٠ بنك، لكنها انتكست لعدم تحقيقها أرباحاً، ثم عادت لتحقق انطلاقتها الكبرى في ١٩٥٨م.

وبدأ تصدير البطاقات في العالم في الستينات من القرن الماضي، حيث تأسست كبرى شركات البطاقات مثل: فيزا كارد، وماستر كارد، وباركلي كارد وغيرها.

# أجور الخدمات والمنتجات المصرفية



قال تعالى:

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ • قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

(القصص ٢٥-٢٧)

## أولا: التعريف

هي الأجرة التي تأخُذُها المؤسَّسة الماليَّة على زُبونِها نَظير تقديمِها الخدمات له، وتسمَّى عُرفاً (رسماً إدارياً) نسبةً إلى الجهدِ أو الأعمالِ أو الخدماتِ الإداريَّة التي تقومُ بها المؤسَّسة لِخِدمَة زبونِها.

## ثانيا: شروط الأجر (الرسم)

١. أن يكون معلوماً.
٢. أن يكون مرتبطاً بالكلفة والخدمة المقدمة، ولا يتكرر إلا بتكرار تقديم الخدمة.
٣. أن يحدد من قبل أهل الخبرة.
٤. أن تكون الخدمة مباحة شرعاً.

## ثالثا: أنواع الأجر (الرسم)

**أ) تتنوع الأجور (الرسوم) باعتبار غرضها إلى ثلاثة أنواع:**

١. **رسومٌ وعمولات إداريَّة:** وهي التي تحتسب نَظير بَذل المؤسَّسةِ للجُهد وإجراء الدِّراسَة وتحمُّل الكلفة وتقديم الخدمة، كرسم فتح الملفّ، وإجراء الدراسات، وفتح الحساب، وطباعة الرسائل.
٢. **رسومٌ وعمولاتٌ مرتبطة بالتمويل:** وهي المحتسبة نظير تَقديم التمويلات كالقرض الحسن والمرابحة.
٣. **رسوم وعمولات مرتبطة بالضَّمان:** كالرسوم والعمولات المفروضة على خطابات الضمان.

**ب) تتنوع الرسوم باعتبار طريقة احتسابها إلى ثلاثة أنواع:**

١. **رسوم وعمولات تُؤخذ بمبلغٍ ثابتٍ:** مثل: ١٠ دنانير، أو ١٠٠ دينار.
٢. **رسوم وعمولات تُؤخذ بنسبةٍ مئويَّةٍ مربوطةٍ بالمبلغ:** مثل ١٪ أو ٣٪ على المبلغ.

٣. **رسوم وعمولات تُؤخَذ بنظام الشَّرائح:** وذلك بزِيادة الرَّسم عند زيادة المبلغ نظراً لاختلاف الخدمات والإجراءات، فيُوضع مثلاً على خِدمَة الاعتماد المستندي ١٠٠ دينار إن بلغت قيمة البضاعة أقل من ٢٠،٠٠٠ ديناراً، و٢٠٠ دينار إن بلغت قيمة البضاعة أقل من ٤٠،٠٠٠ دينار، وهكذا.

**ج) تتنوع الرسوم باعتبار آخذها لنوعين:**

١. **رسوم مدفوعة للغير:** وهي الرسوم التي تحتسبها المؤسسة على الزبون بناء على طلب طرف آخر لها، كرسوم التأمين على العقار، والتأمين على الحياة، وتثمين العقار، وعمولات المخلصين والوكلاء..الخ.

٢. **رسوم تستحق للمؤسسة:** وهي الرسوم التي تحتسبها المؤسسة لها بناء على تقديمها خدمات ومنافع وأعمال للزبون.

## رابعا: أحكام وضوابط الأجر (الرسم)

**أ) رسوم الخدمات المصرفية**

| م | نوع الخدمة | التكييف الشرعي | حكم الأجر | نوع الأجر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | مقطوع | نسبة مئوية | شرائح |
| ١ | صرف العملات | خدمة بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ٢ | الحوالات المصرفية | وكالة بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ٣ | **تحصيل الأوراق التجارية**<br>• إصدار دفتر شيكات<br>• شيكات مرجعة<br>• حفظ الأوراق التجارية<br>• إيقاف الأوراق التجارية<br>• بدل فاقد | وكالة بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ٤ | الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية وما يتعلق بها | وكالة بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |

# أجور الخدمات والمنتجات المصرفية

| م | نوع الخدمة | التكييف الشرعي | حكم الأجر | نوع الأجر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | مقطوع | نسبة مئوية | شرائح |
| ٥ | تحصيل رسوم الفواتير بأنواعها | وكالةٌ بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ٦ | **فتح الاعتمادات المغطاة بالكامل**<br>• تعديل الاعتماد<br>• زيادة مدة الاعتماد<br>• تعزيز الاعتماد | وكالةٌ بأجر | **جائز**<br>جائز<br>جائز<br>جائز | **جائز**<br>جائز<br>جائز<br>جائز | **جائز**<br>جائز<br>غير جائز<br>غير جائز | **جائز**<br>جائز<br>جائز<br>جائز |
| ٧ | تأجير الخزانات مقابل أجر | إجارةٌ | جائز | جائز | غير جائز | جائز |
| ٨ | تقديم خدمات استشارية | وكالةٌ بأجر | جائز | جائز | غير جائز | جائز |
| ٩ | التخليص الجمركي | وكالةٌ بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ١٠ | إدارة الصناديق والمحافظ | وكالةٌ بأجر | جائز | جائز | جائز | جائز |

**ب) رسوم المنتجات المصرفية**

| م | نوع الخدمة | الحكم الشرعي لفرض الرسم على الزبون | الضابط الشرعي للرسم |
|---|---|---|---|
| ١ | فتح الملف | جائز | |
| ٢ | تكلفة موظفي البنك | غير جائز | |
| ٣ | تكلفة الموظفين المؤقتين لخدمة معينة | جائز | ألا يكون عمل هذا الموظف من الأعمال الروتينية |

| م | نوع الخدمة | الحكم الشرعي لفرض الرسم على الزبون | الضابط الشرعي للرسم |
|---|---|---|---|
| ٤ | القرطاسية | غير جائز | |
| ٥ | الإعلانات | غير جائز | |
| ٦ | إعداد العقود | جائز | الأصل أن تقسم المصروفات بالتساوي |
| ٧ | الدراسة الائتمانية | جائز | تكون هذه الدراسة من حق الزبون إن طالب بها |
| ٨ | دراسة الجدوى | جائز | |
| ٩ | التثمين | جائز | |
| ١٠ | الاستعانة بمستشارين خارجيين | جائز | |
| ١١ | عمولات المخلصين | جائز | |
| ١٢ | عمولات التسويق | جائز | |
| ١٣ | رسوم تقديم تسهيلات | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |
| ١٤ | رسوم تجديد التسهيلات | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |
| ١٥ | رسم التمويل | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |

# أجور الخدمات والمنتجات المصرفية

| م | نوع الخدمة | الحكم الشرعي لفرض الرسم على الزبون | الضابط الشرعي للرسم |
|---|---|---|---|
| ١٦ | تأجيل قسط | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |
| ١٧ | إعادة الجدولة | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |
| ١٨ | التأمين على العين | جائز | أن يكون التأمين إسلامياً إن توَفَّر |
| ١٩ | التأمين على الحياة | جائز | أن يكون التأمين إسلامياً إن توَفَّر |
| ٢٠ | الضمان المحض | غير جائز | يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط نظير الدراسة والجهد |
| ٢١ | فتح الحساب | جائز | |
| ٢٢ | إغلاق الحساب | جائز | |
| ٢٣ | الحد الأدنى للحساب | جائز | بشرط وجود تكلفة فعلية |
| ٢٤ | السحب النقدي من الصراف | جائز | |
| ٢٥ | طلب رسائل أو شهادات أو مستندات | جائز | |
| ٢٦ | غرامة التأخير لصالح البنك | غير جائز | |
| ٢٧ | الالتزام بالتصدق | جائز | تمنح لجهات الخير |

**ملاحظة:** في حالة تحمل البنك لأي كلفة أخرى يمكن تحميلها على الزبون.



## هل تعلم؟

ترجع بداية اختراع آلة الصراف الآلي في نيويورك إلى عام ١٩٣٩ حين اخترعها (لوثر جورج سيمجيان) وركبها في مصرف سيتي بنك، ولكن الآلة أزيلت بعد ٦ أشهر بسبب عدم تقبل الزبائن لفكرتها، ثم عادت مرة أخرى بعد أكثر من ٢٥ عاماً عندما أراد (جون شبرد) اختراع الآلة لأنه لا يستطيع الحصول على النقود بسبب عطلة السبت والأحد، فتبلورت الفكرة عنده ليعرضها على مدير البنك الذي يعمل به (باركليز)، فطلب المدير من جون أن يحولها إلى آلة سهلة الاستعمال وسيشتري منه هذه الآلة الغريبة فوراً، وانشغل جون مدة عام كامل يحاول اختراع هذه الماكينة حتى توصل في النهاية إلى نموذج صراف آلي أعلن عنه في ١٩٦٧م، حيث افتتح بنك باركليز البنك الآلي المفتوح على مدار الساعة، وتوقع الكثيرون فشل هذا الاختراع إلا أنه الآن يعد من أكثر الاختراعات انتشاراً، حيث إن الإحصائيات تقول بأن في العالم أكثر من مليون ونصف ماكينة، وقد تم الاحتفال في ولاية فلوريدا في فبراير ٢٠٠٧ بمرور ٤٠ عاماً على هذا الاختراع حيث كان جون شبرد ضيف الشرف الذي جاوز سن الـ٨٠ .

# التأمين

## أولا: التعريف

١. **التأمين الإسلامي:** هو اتِّفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرعٍ الكامل للاشتراك، أو التبرع بما يدفع الأضرار ويغطي المصاريف الإدارية ونحوها.

٢. **التأمين التقليدي:** عقد معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

## ثانياً: العلاقات التعاقدية الموجودة في شركات التأمين

١. علاقة المشاركة بين المساهمين بعضهم ببعض.
٢. العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) وهي علاقة وكالة.
٣. العلاقة بين المشتركين وبين الصندوق عند الاشتراك وهي التزامٌ بالتبرع.

## ثالثاً: أسس التأمين الإسلامي

١. قائمٌ على أساس الالتزام بالتبرع الكامل للاشتراك أو التبرع بجزء منه.
٢. تختص الشركة المساهمة المديرة للصندوق بمصروفاتها ورأس مالها والعوائد والأجر الذي تأخذه من المشتركين نظير الوكالة بأجرٍ بناءً على إدارتها للشركة.
٣. تُنشئ الشركة صندوقين منفصلين أحدهما للشركة والآخر لحملة الوثائق.
٤. الشركة وكيلةٌ في الإدارة، ومضاربةٌ في استثمار أموال حملة الوثائق لحساب حملة الوثائق.
٥. تُستثمر أموال الشركة وأموال حملة الوثائق جميعها في ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

## رابعاً: أنواع التأمين

١. التأمين على الأشياء.
٢. التأمين على الأشخاص (المرض– الوفاة).
٣. التأمين عن المسؤولية.



قال رسول اللّه ﷺ:
«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (رواه مسلم)

هل تعلم؟
تبلغ قيمة الأصول المتداولة في شركات التأمين الإسلامي في حدود ٧٠٠ مليار دولار.

## خامساً: مقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي

| المجال | التأمين الإسلامي | التأمين التقليدي |
| --- | --- | --- |
| التكييف الفقهي | التزامٌ بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية أنفسهم بدفع اشتراكاتٍ يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئةٌ مختارةٌ. | عقد معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وينبني على الغرر. |
| المدير | هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق أو شركةٌ مساهمةٌ مرخَّصٌ لها على أساس الوكالة بأجر. | شركةٌ مساهِمةٌ. |
| العائد | يَحصُل المشتركون في التأمين على عائد الاستثمار الشرعي للاشتراكات التي يدفعونها، وعلى الفائض من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية ونحوها. | تنتهي علاقة المؤمَّن له بشركة التأمين التجارية بعد إبرام وثيقة التأمين وسداد القسط. |
| العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق | علاقة وكالةٍ بأجرةٍ، وذلك بتوكيل حملة الوثائق للشركة لإدارةِ أعمالِ التأمين واستثمار الاشتراكات. | الشركة طرف أصلي وعلاقتها علاقة ضمان فقط. |
| مبالغ الإشتراك | لا تمتلك الشركة مبالغ الاشتراك لأن الأقساط تبقى مملوكة لحساب المشتركين في التأمين. | تمتلك شركة التأمين المبالغ مقابل التزامها بالتعويض إن حصل ضرر. |
| استثمار المبالغ | ١. تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بنظام المضاربة مع استحقاق الشركة والمشتركين لعائد الربح.<br>٢. استثمار المبالغ في ما لا يخالف أحكام الشريعة. | ١. تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق لها.<br>٢. الاستثمار في جميع المجالات دون مراعاة ما يخالف أحكام الشريعة. |
| الحسابات | حسابان منفصلان، الأول للمساهمين والثاني لحملة الوثائق (الزبائن) | حساب واحد للشركة |
| الحكم الشرعي | جائز | غير جائز |

## هل تعلم؟

كان الزبير بن العوام رضي اللّه عنه يأتيه الرجل بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وقال عبد اللّه بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف (أي مليونان ومائتي ألف) ، قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل أمرأة ألف ألف ومائتا ألف (مليون ومائتي ألف) .وفي بعض النسخ: «فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف (سبعة وخمسون مليوناً، وستمائة ألف دينار)».



# الزكاة

قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٤-٣٥)

قال رسول الله ﷺ:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (رواه مسلم)

## أولاً: التعريف

**الزكاة:** هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

جاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (أخرجه الجماعة).

## ثانياً: شروط وجوب الزكاة

١. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة .
٢. أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً.
٣. أن يصل المال للنصاب الشرعي، وهو:
- الأموال والمعادن وعروض التجارة: (٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط أو ٩٦ جرام ذهب عيار ٢١ قيراط).
- الزروع والثمار: خمسة أوسق، أي ما يعادل ٦٥٣ كيلوجرام.
- الأنعام (البقر والغنم والإبل) حسب العدد.
- الركاز: وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته الخمس (٢٠٪).

٤. أن يكون المال خالياً من الديْن الحال أي تطرح منه الديون الحالّة .
٥. أن يمر على ملكية المال عام كامل من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز.
٦. أن يكون المال حلالاً طيباً، والمال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك ويجب صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

## ثالثاً: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠).

**١+٢. الفقراء والمساكين:** هم الذين لا يجدون قوت يومهم أو لا يجدون معظم قوتهم.
**٣. العاملون عليها:** هم من يقومون بجمع الزكاة وصرفها.
**٤. المؤلفة قلوبهم:** غير المسلمين المرجو إسلامهم، والمسلمون حديثاً المرجو ثباتهم على الإسلام.

٥. **في الرقـــاب:** لعتق الأرقاء (وهم غير موجودين حالياً).
٦. **الغارمـــون:** المدينون في أغراض مشروعة الذين لا يملكون سداد ديونهم.
٧. **في سـبيـل الله:** المجاهدون أو المرابطون- الدعاة إلى الإسلام- طلبة العلم.
٨. **ابـن السـبيـل:** المسافر المنقطع عن أهله.

## رابعاً: كيفية حساب الزكاة

١. يجب أولاً معرفة الأموال الموجودة، وهل بلغت النصاب أم لا، وذلك بالمعادلة التالية:
٢. قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة × ٨٥ = مبلغ النصاب (وهو الحد الأدنى لإخراج الزكاة، فإن قلّ الرصيد عن هذا النصاب فلا تجب الزكاة).
٣. المبلغ الموجود × (٢,٥ عند إخراج الزكاة بالسنة الهجرية، و٢,٥٧٧٥ عند إخراج الزكاة بالسنة الميلادية) ÷ ١٠٠= المبلغ الواجب إخراجه، وبطريقة أخرى المبلغ الموجود ÷ ٤٠= المبلغ الواجب إخراجه.

## خامساً: قواعد عامة في الزكاة

١. الأصل دفع الزكاة وقت استحقاقها، ويجوز تأخيرها للضرورة.
٢. لا تسقط الزكاة بالتقادم.
٣. يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها للحاجة.
٤. لا يجب تعميم الزكاة على أصناف الزكاة الثمانية المذكورة، ويمكن الاقتصار على بعضها.
٥. إذا لم يكن عند المزكي ما يدفعه للزكاة فتصبح الزكاة ديناً في ذمته يدفع منها كل ما تيسر له ذلك.





قال تعالى:
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ • الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة ٢٦٢)

# الزكاة

٦. أحكام صرف الزكاة للأقارب:

| الصنف | الحكم | ملاحظات |
|---|---|---|
| الوالدان | لا يجوز | يجب الإنفاق عليهم |
| الجد والجدة | لا يجوز | يجب الإنفاق عليهم |
| الأبناء والبنات | لا يجوز | يجب الإنفاق عليهم |
| الزوجة | لا يجوز | يجب الإنفاق عليها |
| الزوج | يجوز | بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية المذكورة |
| الإخوة والأخوات | يجوز | بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة |
| الأعمام والعمات | يجوز | بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة |
| الأخوال والخالات | يجوز | بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة |
| بقية الأقارب | يجوز | بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة |

## سادساً: جدول زكاة المعاملات الحديثة

**١. زكاة الأموال**

| الصنف | حكمه | ملاحظات |
|---|---|---|
| الذهب والفضة والألماس والأحجار الكريمة وغيرها لغرض التجارة أو الاستثمار | يزكى | يزكى عن قيمته السوقية ٢،٥٪. |
| الذهب والفضة لاستعمال المرأة الشخصي | لا يزكى | لا تجب زكاته إن استعمل خلال السنة وكان في حدود العرف، أما إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة ٢،٥٪. |
| الألماس والأحجار الكريمة والبلاتين للاستعمال الشخصي | لا يزكى | إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة ٢،٥٪ حسب رأي د.يوسف القرضاوي. |
| الأوراق النقدية (الأموال) | تزكى | نسبة ٢،٥٪. |
| رصيد الحساب الجاري | يزكى | نسبة ٢،٥٪. |
| رصيد حساب التوفير والودائع بأنواعها | تزكى | نسبة ٢،٥٪ (يزكى الأصل والربح). |
| الأسهم بقصد الاتجار بها بالبيع والشراء | تزكى | تزكى عن قيمتها السوقية بسعر يوم إخراج الزكاة. |
| الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من أرباحها | لا تزكى قيمتها | ١. إذا أعلنت الشركة عن النسبة فتخرَج الزكاة عن السهم X عدد الأسهم.<br>٢. إذا لم تعلن فيجتهد في معرفة زكاة كل سهم X عدد الأسهم، وهناك رأي يقول أنها تزكى أرباحها المستلمة فقط بنسبة ٢،٥٪ إن بقية إلى يوم الحول أو تضم إلى النقد ويزكى الجميع. |

# الزكاة

| الصنف | حكمه | ملاحظات |
|---|---|---|
| حقوق الموظف في صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية التي لم تستلم | لا تزكى | لأنه لا يستطيع التصرف بها، فإن استلمها ومضى عليها الحول زكاها مع بقية أمواله. |
| راتب الموظف الشهري | لا يزكى | |
| برامج التوفير للموظفين | يزكى | ١. المال الذي يدفعه الموظف: يزكى مع أرباحه بضمه لكامل المبالغ التي لديه بنسبة ٢،٥٪.<br>٢. الأرباح أو المبالغ التي يدفعها صاحب العمل: لا تزكى بعد استلامها لأنها هبة تلزم بالقبض، فإذا بقيت حولاً كاملاً فتزكى. |
| تغير مبالغ الحسابات شهرياً بالسحب والإيداع ..الخ | تزكى | تضم جميع المبالغ المتحققة إلى المال الأصلي وقت إخراج الزكاة ثم تخرج الزكاة عن كاملها بنسبة ٢،٥٪ ولو لم يمر الحول على بعض الأموال.<br>وهناك رأي يقول بأن الزكاة لا تجب إلا على الأموال التي مر عليها الحول. |
| المال المدخر للزواج أو الحج أو شراء سيارة أو بيت أو غيره | يزكى | يزكى إذا دار عليه الحول ولم يستخدم للغرض المقصود له أو لم يتعاقد عليه. |
| العقار السكني الخاص وأثاثه والسيارات الخاصة للاستعمال | لا يزكى | |

| الصنف | حكمه | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| العقار المعد للبيع- أي بقصد التجارة- (أرض أو مبنى تحت الإنشاء أو مبنى جاهز للبيع) وهو في يد تاجر يبيع ويشتري العقارات | يزكى | تخرج الزكاة عن قيمته السوقية سنوياً إذا حال عليه الحول |
| العقار المعد للإيجار | لا يزكى | يزكى فقط الدخل من الإيجار (الريع) حيث يضم إلى النقد ويزكى الجميع، ومن الفقهاء من يرى الزكاة على جميع الدخل سنوياً. |
| العقار المحتفظ به في يد من لا يعمل في بيع وشـراء العقارات إنما يبيع عند الحاجة أو ارتفاع الأسعار (المتربص) | لا يزكى | لكنه يزكى عند البيع إن حال عليه الحول عن سنة واحدة فقط وإن مضى على ملكه أكثر من سنة. |
| البضاعة المعدة للبيع مثل البضائع في المحلات التجارية | تزكى | تخرج الزكاة في نهاية الحول بأقل السعرين (سعر الشراء وسعر السوق)، ويرى كثير من الفقهاء أنها تقوَّم بسعر السوق. |
| مبنى المصنع ومعداته وأدوات الإنتاج المعدة للتصنيع | لا يزكى | |
| الديون التي لك على الغير | تزكى | تزكى عند قبضها ما دام قد مرّ عليها حول أو أكثر. |
| الديون التي عليك للغير | لا تزكى | لا تزكى إن استهلكت بالاتفاق.<br>وإن بقية فلا تزكي في رأي، وتزكى في رأي آخر. |
| أموال الميراث بعد استلامها | تزكى | تزكى بعد مرور سنة على استلامها. |
| أموال الوقف الخيري | لا تزكى | |
| أموال الوقف الأهلي | تزكى | تزكى بنسبة ٢،٥٪ |
| ثمار البحر لغرض التجارة | يزكى | يزكى بنسبة ٢،٥٪ |

# الزكاة

٢. زكاة الزروع والثمار

| الصنف | حكمه | الملاحظات |
|---|---|---|
| وجود عدة أجناس (حبوب- تمر-شعير..الخ) | يزكى | نصاب الزروع والثمار كالتالي:<br>• إذا كانت السقيا بالآلات: ٥٪.<br>• إذا كانت السقيا بالأمطار: ١٠٪.<br>• إذا كانت السقيا بالخلطة بينهما: ٧،٥٪.<br>وينفرد كل جنس من الأجناس بنصابه. |
| الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت الزراعية | لا تزكى | |
| مستلزمات الانتاج: مثل الأدوية والمبيدات والأسمدة ومواد التغليف والتعبئة | لا تزكى | |
| الأرض المستأجرة من الزارع | تزكى | تزكى بالنسبة والتناسب بين الزارع والمالك |

٣. زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

| الصنف | حكمه | الملاحظات |
|---|---|---|
| الأنعام المتخذة للتجارة | تزكى | تزكى زكاة عروض التجارة (٢,٥٪). |
| الأنعام العاملة في حرث الأرض والحمل والسقي | لا تزكى | |
| الحيوانات الأخرى غير (الإبل والبقر والغنم) | لا تزكى | يزكى منها ما أعد للتجارة فقط، ولا يزكى منها ما أعد للزينة أو الاستعمال |
| اللبن والصوف والبيض للدجاج | لا يزكى | يزكى منها ما أعد للتجارة فقط |
| الدجاج المنتج | لا يزكى | |
| الإبل والبقر والغنم السائمة (التي ترعى في المراعي المباحة) | يزكى | حسب الجدول التالي: |

| الغنم | | |
|---|---|---|
| المقدار | | زكاته |
| من | إلى | |
| ٤٠ | ١٢٠ | شاة |
| ١٢١ | ٢٠٠ | شاتان |
| ٢٠١ | ٣٠٠ | ثلاث شياه |
| ثم في كل ١٠٠ شاة | | |
| • لا يؤخذ في الصدقة: تَيس، ولا هَرمة، ولا معيبة، ولا شِرار المال، ولا الهزيلة، ولا المخَاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال. | | |

| الإبل | | |
|---|---|---|
| المقدار | | زكاته |
| من | إلى | |
| ٥ | ٩ | شاة |
| ١٠ | ١٤ | شاتان |
| ١٥ | ١٩ | ثلاث شياه |
| ٢٠ | ٢٤ | أربع شياه |
| ٢٥ | ٣٥ | بنت مخاض |
| ٣٦ | ٤٥ | بنت لبون |
| ٤٦ | ٦٠ | حقة |
| ٦١ | ٧٥ | جذعة |
| ٧٦ | ٩٠ | بنتا لبون |
| ٩١ | ١٢٠ | حقتان |
| ١٢١ | ١٢٩ | ثلاث بنات لبون |
| • ثم في كل أربعين بنت لبون. • وفي كل خمسين حقة. | | |

| البقر | | |
|---|---|---|
| المقدار | | زكاته |
| من | إلى | |
| ٣٠ | ٣٩ | تبيع أو تبيعة |
| ٤٠ | ٥٩ | مُسنَّة |
| ٦٠ | ٦٩ | تبيعان أو تبيعتان |
| • ثم في كل ٣٠ تبيع • وفي كل ٤٠ مُسنَّة | | |
| • التبيع أو التبيعة: ما لها سنة. • المُسنَّة: ما لها سنتان. | | |

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.
- جذعة: ما لها أربع سنين وتكون قد اسقطت مقدم أسنانها.




قال رسول اللّه ﷺ:
«لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ، ويستغني به عن الناس ،
خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول» (رواه مسلم)



# خاتمة

وأخيرا..

فإن الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص تشهد اليوم تطوراً ملموساً، ونمواً ملحوظاً، زاد من تأثيرها توجه الناس إليها، ووعيهم بأهدافها وغاياتها ومقاصدها وفهمهم لها كنظام لم يُنشئه بشر، بل هو نظام رباني بعمومه وقواعده وأسسه، وساهم بتنفيذه علماء أفذاذ، اقتبسوا من نور الإسلام ومقاصده هذا الفن، إلى أن وصل لما وصل إليه اليوم.

وعلّنا في هذا الكتاب أن نكون قد اكتسبنا التوفيق من اللّه تعالى في بيان أسس وقواعد هذا الفن، ويبقى الدور في النهاية على المشتغلين فيه ليساهموا في تطويره ونشره.

واللّه من وراء القصد...



## المــراجـــــع


١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية الأجزاء من ١ إلى ٩، د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة البركة المصرفية.

٤- الفروق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، ياسر عجيل النشمي، دار الضياء للطباعة والنشر.

بنك البحرين الإسلامي



